شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة صلاح الدين

مخطوطة

الأنوار في أعمال الأبرار

المؤلف

يوسف بن إبراهيم (الأردبيلي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب الطهارة

وغيره على النفس او
يجب به ويجوز المكث للضرورة بان نام فيه فاحتلم ولم يمكن من الخروج للخلق او مخافة
ونحو ذلك والمكث في المسجد وارد الاستقاء للاغتسال جاز له الدخول
كمال ويجب التيمم ان وجد غير تراب المسجد لكن لو تيمم به صح ولو كان الماء في المسجد
في المسجد وحرم المكث فوق قدر الاستقاء ولو غسل الجنب او لف يده او اناء لم يجز او لا كراهة استعماله ويجوز للجنب
الاكل والشرب والجماع والنوم والسنة ان لا يفعل الا بعد غسل الفرج والوضوء واقل الغسل شيآن احدهما النية وشرط
وطهر وحكم تقدمه على السنن المتقدمة والتداخل الا غسل اول جزء من المفروض وتاخيرها عنه كما في الوضوء
وكيفيته ان ينوي رفع الجنابة او رفع الحدث عن جميع البدن او رفع الحدث فقط او الغسل المفروض او الواجب او فريضة
الغسل او الطهارة الواجبة او الطهارة عن الحدث او اداء الغسل او الاداء فرض الغسل او استباحة الصلوة او الطواف
او قراءة القرآن او المكث في المسجد او لحائض استباحة الوطء وتسمي الكل ولو نوى الحدث الاصغر فقط بطل وعما
بظاهر الوجه واليدين والرجلين فقط وان لوث ما يجب ايصال الماء له كالبيورة في المسجد والا ان لم يجز الا لضرورة
البدن بالماء من ظاهر الشعر والشعور في البدن وما تحت القلفة من الاقلف وما تحلد من المجدوع وما يظهر من
الشعث الملتف لقضاء الحاجة والاجب غسل باطن الثم والانف وباطن فرج المراة وانها اغتسلت من الحيض او
لنفاس ويجب غسل جميع الشعور ومنابتها وان كثفت الا الغائب في العين وباطن العقد على الشعرات ويجب
نقض الضفائر ان لم يصل الماء بدونه ولو اجنب ثم مات او اجنبت وحاضت كفاهما غسل واحد ولو ماتت كفاها
غسل للطهر والمندوب ان يزيل ما على بدنه من اذى طاهر كالمني ورطوبة فرجها وان يتوضا وضوءه كاملا وان لم
يحدث ولا يجب افراد هذا الوضوء بالنية وقيل ان تجردت للجنابة نوى بالوضوء سنة الغسل وان جمعا فرفع
الحدث الاصغر ولو اخر غسل القدمين الى الاخر حصلت سنة الوضوء والتقديم اولى وان يتعهد المغابن والمغل
بين الالية والفخذ والقضيب ومنابت الشعور باخذ الماء كفي ولو وضع الصماخين عليها وبالاصابع والتخليل
وان يفيض الماء على راسه ثم على شقه الايمن ثم الايسر وان شك في الثلث الا اذا قصر الماء كما مر وان اغتسل في نهر لم ينغمس فيه

ولا اعادة عليه ولا يلزمه مسح الرأس بالتيمم بخلاف مالو وجد من الماء مالا يكفيه حيث وجب الاستعمال قبل التيمم الثاني

فقد الولي والرشاء فلو وجدا ماء بالبيع ولم يجد الثاني بعارية اليتيم ولو اعاره له الثاني او باع او لو وجد بعوض المثل وجب

القبول ان وجد عوضه وفضل مما ذكر كما يجب بذل الثوب على العاري ولو وجد عمامة يشد بها في الدلو لزمه ذلك

في اخر الوقت فتاخير الصلاة للاداء بالوضوء اولى وان ظن الوصول او العدم او شاوبا فالتعجيل بالتيمم اولى كما

لصلاة في اول الوقت منفردا وفي الاخر جماعة وان جمع بين التيمم في الاول والوضوء في الاخر فهو النهاية في الفضيلة

كمن صلى في اول الوقت منفردا واعاد مع الجماعة اخرا ولو يجد عن القيام بالمرض او عن التيمم اول الوقت ورجا

لتيمم في اخر الوقت فالتعجيل قاعدا او عاريا افضل ولا يجوز للمقيم اليتيم وان خاف فوت الوقت مع السعي الى الماء الرابع

الخوف فلو تيقن الماء قريبا وخاف على نفسه من سبع او عدو او على ماله الذي معه او المخلف في رحله من غاصب او سارق او اللصوص او روضه

رق او الانقطاع من الرفقة او كان في سفينة ويخاف الغرق فله التيمم الخامس مزاحمة الغير فلو تنازعا الجنب واليتيم

يمكن الاستقاء الا بالمناوبة وعلم ان النوبة لا تنتهي اليه الا بعد الوقت فله التيمم ولا يضر كما في الثوب والمقام السادس

ان يحتاج الى الماء في الحال او في المآل لعطشه او رفيقه او حيوان محترم فغير المحترم هو الحربي والمرتد والمتولد

والكلب العقور وسائر الفواسق وما في معناها ولو فضل الماء عن شربه وهناك آدمي محترم او حيوان محترم يحرم قتله

عطشا لا يجوز ان يتوضأ به وعليه ان يبذل الماء ويتيمم ولكن لا يلزمه البذل مجانا ولو لتوضأ بالماء ثم جمع للشرب جاز

ولا يلزمه بذل السابع شدة البرد بحيث يخاف الهلاك فان قدر على تسخين الماء او التدفي بالثياب او غسل بعض الاعضاء

وتجفيفه ثم المسح على الاستدفاء ثم يجب اليتيم السابع المرض الذي يخاف من الوضوء او الغسل معه فوت الروح كالجدري

او الاعم والاصم والاخرس

او لخشية فوت عضو او منفعته او مرضا مخوفا او زيادة المرض او بطء البرء او انه يزيد الالم او شدته الضنى

المرض عضا

www.alukah.net

نضناء او بقاء شين فاحش كالسواد على عضو ظاهر كالوجه او مما يبدو عند المهنة وشرط في هذا السبب ان يخبره

او سوادا قليلا وشينا قبيحا على الاعضاء الباطنة او يتيمم في الحال ولا يخاف العاقبة او كان المرض يسيرا كالصداع

والجرح ونحوهما يجد اليتيم ولو احتاج الى الجبيرة لانخلاع او كسر وتقرر عجزه للطهارة بلا ضرر مما ذكر يلحق الضرر

ويجب امور الاول غسل الصحيح بقدر ما يمكن فيضع خرقة مبلولة على جوانب الجبيرة من البشرة متصلة بها

ويعصرها لينفصل ما تحتها من الصحيح الثاني مسح الجبيرة بالماء مستوعبا ولا يقدر يوما وليلة ولا ثلثة ايام و

ليالي بدله الاستنامة الى البرء الثالث التيمم للوجه واليدين متى شاء ان كان جنبا وكفى تيمم واحد وان تعدد الجبيرة

والجراحة وقت غسل معلوم ان كان محدثا كالصحيح ولو كانت الجراحة على عضوين فصاعدا وجب التيمم بعدد

واليدان كعضو وكذا الرجلان الرابع ان لا يابى تحت الجبيرة من الصحيح الا بقدر ما لا بد للاستمساك

ان يضعها على الطهارة والا فيجب النزع والوضع على الطهر فان تعذر تركت ووجب القضاء اذ البراء بخلاف

ما لو وضعت على الطهارة حيث لم يجب القضاء الا اذا كانت على محل التيمم والمتبدئ للحاجة الى الجبيرة ان خاف شيئا

من المضار المتقدمة لم يضعها عليه ولم يجب الى الجبيرة وخاف من استعمال الماء وجب غسل الصحيح بقدر الا

مكان واليتيم للجريح لا الصحيح ولا وضع اللصوق له كلبس الخف للقصد الماء وحكم الجراحة مع اللصوق والطلاء ودو

نهما حكم الجبيرة في كل ما سبق لكن لو ميت الجراحة ولم تغسل وجب قضاء الصلوة سواء كان على محل التيمم او غيره

وسواء وضع عليها اللصوق مع الطهارة او لم يوضع واذا غسل الصحيح وتيمم للجريح او الكسير وصار فريضته فله

من النوافل ما شاء ويجب اعادة التيمم للفريضة الثانية ان كان جنبا وان كان محدثا في التيمم وغسل المريض على واحد

المعلول وقيل انه كالجنب ويشترط لصحة التيمم ازالة النجاسة عن البدن والا لم التيمم فلو كانت عليه بحكة وقدر

على ازالتها بلا ضرر لم يجز التيمم بدونها وان يكون التيمم للفريضة والنافلة الموقتة بعد دخول وقتها

بالاجماع ع الصحة والجنازة بالفعل وتحية المسجد بالدخول وغير الموقتة متى شاء الا وقت الكراهية لكن لو
تيمم قبل وقت الكراهة ثم دخل وقتها لم يبطل والمراد بالتذكر التحقق فلو ظن ان عليه فائتة ولم يتحقق
فتيمم لها ثم تحقق لم يجز ان يصلي بذلك التيمم وان يكون المتيمم به ترابا طاهرا يابسا غبارا خالصا غير مستعمل
فيجوز بالتراب الاحمر والاصفر والاسود والاحمر والدواء والمأكول والبطيخ والنبخ والمشموم والاراضي
ضمة من المدر وبالدملان ارتفع منه غبار ولا يجوز بالنورة والجص والكحل والزرنيخ والمعادن والاحجار
الرخوة والمدر والقوارير المسحوقة وبرمادة التراب المحرق وسحاقة الخزف وبالتراب النجس والمتنجس وبالتراب
الذي والمدر الصلب وبالمشوب بالرمل والاقط والاقيط وقشات الاوراق وغيرها وان قل وبالمستعمل ملتصق
وتناثر الاوساخ الذي ان وضع اليد منه اثر المضروب وبالمشوب به وان قل فلو تناثر من الوجه على الماخوذ للتيمم جاز المسح به
بخلاف الوضوء اذا تقاطر من الوجه قبل تمام على الماخوذ له او اليد بعد تمام حيث يفرض المخالفة ثم ينظر في التغير
وعدمه كما مر ولو ضرب سيله على ثوب او بساط او مخدة او جدار ونحوها وارتفع غبار كفى على الاقيم الركان
الاول نقل التراب فلو كان على وجهه فردده بكمه لم يجز ولو وقف مقابل الريح مع النية فسفت عليه التراب قولان
بخلاف ما لو وقف تحت ميزاب او مطر ونوى رفع الحدث او الجنابة وسال الماء على البدن وعم صح والتقت
الجنابة ولو نقل التراب من الوجه الى اليد او بالعكس او اخذ من الهواء او الوجه ورده اليه او سفت الريح التراب
على كمه فمسح به الوجه او تمعك في التراب جاز ولو يممه غيره وهو نائم او ساكت بطل وباذنه صح وان كان قادرا
الثالثة النية وشرطها ان لا ينفل عن نية الاستباحة كما مر وان يستديمها من النقل الى مسح شيء من الوجه فلو نوى
رفع الحدث او الجنابة وفرض التيمم او التيمم وحده واقتصر عليه او قارنت النقل وغربت قبل مسح بعض الوجه بطل
ولو نوى استباحة الفرض والنفل او الفرض فصحيح وله النفل قبل الفريضة وبعدها في الوقت وبالقضاء والنفل

www.alukah.net

الطهارة الزمن الغالب الطهارة في الوقت لخبر المبادرة الى الصلوة عقيب الطهارة فان اخر الطهارة في الوقت الى الوضوء وهم يبادرون
بلا عذر ولو بعذر لا يرجى الصلوة كالاكل والشرب وسبق مسائل الوضوء وان اخر بعذر يرجى
الى الصلوة كالاجتماد في القبلة وسنة الغورة وانتظار الجماعة والجمعة ونحوها فلا الا ليس تجديد
العصابة وغسل الجرح والشد والوضوء لكل فرض ولا يجمع بوضوء واحد بين فريضتين كالميمم بلا فرق
وينقض الوضوء بما ينقض به وضوء الرفاهية وبالقيء وفي الصلوة وبجروح الدم من العصابة ولكل فريضة ق
بزوال المانع موضعها بزيادة الجرح ان لم تشد فيها ولو كان دايم الحدث بحيث لو صلى قاعدا يسيل منه البول
او الدم ولو صلى قاعدا لا يمسك وجب ان يصلي قاعدا ولا يقضي ومن به ناصور او جرح سائل اورعاف
دايم او دماميل سيالة وجب غسل الفم لكل فريضة والعصب للوضوء ولا اعادة الصلوة ولو كان الجرح
غير سائل فالتحرز خلال الصلوة وجب الانصراف وغسل الجرح والشد واستيناف الصلوة فصل
بلغت سن الحيض اذا بلغ بها الدم لزمها ترك الصلوة والصوم والوطء وغيرها مما حرم على الحايض
ثم ان انقطع لدون الاقل بان لم يكن حيضا ووجب قضاء الصوم والصلوة وان لم ينقطع اقامت
على ترك المحرمات وان انقلب الى الضعف كالمعتادة ينقلب دمها الى الضعيف في الخمسة عشر ثم ان انقطع على
خمسة عشر فما دونها في الكل حيض تقدم القوي او تاخر وان جاوزها فان كانت مميزة ترد القوي والضعيف
فالقوي حيض وان تاخر والضعيف استحاضة وان تقدم بشرط ان لا ينقص القوي عن يوم وليلة ولا يزيد عما
خمسة عشر والا نقص الضعيف عن متصلا واذا انقلب الى الضعيف في الدور الثاني اغتسلت وصلت و
صامت بلا حيض وان لم تكن مميزة بان ترى الدم كله على لون واحد او فقدت شرط التمييز فتعد الى اقل الحيض
وهو يوم وليلة في الكل استحاضة وطهر الطرفين يوما بليلة السواد فقد الشرط الاول ولو رات ستة عشر
يوما السواد فقد فقد الشرطان ولو رات يوما بليلة السواد واربعة عشر احمر ثم الاسود فقد فقد الثالث والا
فثلاثة شروط ان لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر متصلة في العقود واحد

ثلث والاعتبار في القوة والضعف باللون والرايحة والتخانة فالاسود اقوى من الاحمر والاحمر من
الاشقر والاشقر من الاصفر والاصفر من الاكدر والممتزج من مفقود المتن والتخين من الرقيق ولا
يشترط اجتماع الصفات كلها بل كل واحدة يقتضي القوة على انفرادها لكن اذا اختص بعض بعضها
والبعض خال او اختص بعض بالاكثر او بالسبق مع التساوي في فهو اقوى ولو سبقت لونا عادة في
الحيض والنقاء ثم استحيضت فان كانت مميزة بالشروط فالحكم للتمييز والا فللعادة حيضا وطرا قرا
ووقتا وثبت بمرة فلو كانت تحيض خمسة وعشرين فجاءها دور فرات عشرة سوداء ثم
الطبقت الحمرة حيضها عشرة السواد ولو رات كذلك مرارا او طرت ثلاثا وعشرين ثم شهرا سنة وباع الشهر
طهرا ثم استحيضت ردت الى التمييز او الى العادة المعتادة لها قدرا ووقتا حرم على الزوج وطيها والا
ستمتاع بما بين السرة والركبة وقراءة القرآن في غير الصلوة ومس المصحف وحمله والمكث في المسجد
والعبور ان خافت التلويث ويجب عليها الصوم والصلوة وقضاء الصوم والغسل لكل فريضة في الوقت
والمبادرة الى الصلوة عقيبه كالمستحاضة وان نسيت القدر دون الوقت وبالعكس
او الطهر فحكمه لكل وقت يحتملهما فهو في المحتملات كالحايض وفي العبادات كالمستحاضة واذا احتمل
ان انقطاع الدم لدون العشرة او لها فالكل حيض تقدم القوي او تاخر وان جاوزها فان كانت مميزة ترد القوي والضعيف
فالقوي حيض وان تاخر والضعيف استحاضة وان تقدم بشرط ان لا ينقص القوي عن يوم وليلة ولا يزيد عما
خمسة عشر والا نقص الضعيف عن متصلا واذا انقلب الى الضعيف في الدور الثاني اغتسلت وصلت و
صامت بلا حيض وان لم تكن مميزة بان ترى الدم كله على لون واحد او فقدت شرط التمييز فتعد الى اقل الحيض
وهو يوم وليلة في الكل استحاضة وطهر الطرفين يوما بليلة السواد فقد الشرط الاول ولو رات ستة عشر
يوما السواد فقد فقد الشرطان ولو رات يوما بليلة السواد واربعة عشر احمر ثم الاسود فقد فقد الثالث والا
فثلاثة شروط ان لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر متصلة في العقود واحد
ثم ان شرط اجتماع الصفات كلها في كل واحدة يقتضي القوة على انفرادها لكن اذا اختص بعض بعضها
والبعض خال او اختص بعض بالاكثر او بالسبق مع التساوي في فهو اقوى ولو سبقت لونا عادة في
الحيض والنقاء ثم استحيضت فان كانت مميزة بالشروط فالحكم للتمييز والا فللعادة حيضا وطرا قرا
ووقتا وثبت بمرة فلو كانت تحيض خمسة وعشرين فجاءها دور فرات عشرة سوداء ثم
الطبقت الحمرة حيضها عشرة السواد ولو رات كذلك مرارا او طرت ثلاثا وعشرين ثم شهرا سنة وباع الشهر
طهرا ثم استحيضت ردت الى التمييز او الى العادة المعتادة لها قدرا ووقتا حرم على الزوج وطيها والا
ستمتاع بما بين السرة والركبة وقراءة القرآن في غير الصلوة ومس المصحف وحمله والمكث في المسجد
والعبور ان خافت التلويث ويجب عليها الصوم والصلوة وقضاء الصوم والغسل لكل فريضة في الوقت
والمبادرة الى الصلوة عقيبه كالمستحاضة وان نسيت القدر دون الوقت وبالعكس
او الطهر فحكمه لكل وقت يحتملهما فهو في المحتملات كالحايض وفي العبادات كالمستحاضة واذا احتمل
ان انقطاع الدم لدون العشرة او لها فالكل حيض تقدم القوي او تاخر وان جاوزها فان كانت مميزة ترد القوي والضعيف
فالقوي حيض وان تاخر والضعيف استحاضة وان تقدم بشرط ان لا ينقص القوي عن يوم وليلة ولا يزيد عما
خمسة عشر والا نقص الضعيف عن متصلا واذا انقلب الى الضعيف في الدور الثاني اغتسلت وصلت و
صامت بلا حيض وان لم تكن مميزة بان ترى الدم كله على لون واحد او فقدت شرط التمييز فتعد الى اقل الحيض
وهو يوم وليلة في الكل استحاضة وطهر الطرفين يوما بليلة السواد فقد الشرط الاول ولو رات ستة عشر
يوما السواد فقد فقد الشرطان ولو رات يوما بليلة السواد واربعة عشر احمر ثم الاسود فقد فقد الثالث والا
فثلاثة شروط ان لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر متصلة في العقود واحد

أو ساعة ونصف ساعة فذلك أكثر عشر أو نصف يوم وليلة ونصفا فذلك أكثر خمس عشرة ليلة

فأقل الحيض وأدنى الطهر بين الحيضتين وأقل الطهر والصوم والصلاة وجاز الوطء

فإن عاد لزمها الترك ولا تأثم بوقوع العبادات في الحيض وإذا جاوز الدم المدة عشرة مع النقطع فهي مستحاضة

قبل مضي مدة عشرة أيام

ضة فالحكم إما بالتمييز أو العادة أو غيرهما كما يأتي في المبتدأة

الدم الذي تراه الحامل بشروط

الحيض وإلى آخره بالولادة ويحرم فيه الصوم والصلاة وغيرهما إلا أنه لا ينقضي به العدة ولا يحرم فيه

الطلاق وما يليه وعند الطلق أو يخرج مع الولد ليس بحيض ولا نفاس فلا يبطل بها الصوم وما تراه بين

التوأمين كدم الحامل وأقل النفاس لحظة وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون يوما وإذا عبر الستين فالحكم

إما بالتمييز أو العادة أو غيرهما كما مر ولو انقطع في العشرة وهي مبتدأة لزمها الغسل والصوم والصلاة

وجاز الوطء بلا كراهة فإذا دام خمسة عشر يوما فالكل حيض وإن لم يدم لزمها الترك ولا تأثم بما فعلته في النفاس

كتاب الصلاة

أول وقت الظهر بزيادة الظل الكائن عند الاستواء وحده بأن

يصير الظل مثل صاحبه من موضع الزيادة أو الحدوث فأول العصر ويمتد إلى الغروب ووقت الفضيلة الأول

والاختيار إلى المصير مثليه والجواز إلى الاصفرار ويكره إلى الغروب وأول المغرب بسقوط قرص الشمس

في المغيب وذهاب شفق عقب الغلس والجدران وأقبال ظلام من المشرق وآخرها بمضي قدر وضوء بما

علامة وستر عورة بما لا بد من الشروط قبل التكبير وأذان وإقامة وقدر خمس ركعات معتدلات كالسوابق

ويحتمل الكل لم يكسب للجوع وقيل للغروب الشفق وهو الأصح عند الأكثرين والأرجح دليلا وأول العشاء بغروب

الشفق وهو الحمرة لا الصفرة الكائنة بعد وقتين ولا البياض الكائن بعدهما وآخرها بطلوع الفجر الصا

ق المستطير ضوءه المعترض في الأفق لا المستطيل المنحط ووقت الفضيلة الأول والاختيار إلى الثلث و

الجواز إلى الآخر ووقت الصبح بطلوع الفجر الصادق ويمتد إلى طلوع الشمس ووقت الفضيلة الأول والاختيار إلى

www.alukah.net

ر إلى الاسفار والجواز إلى ظهور الحمرة والكراهة إلى طلوع الشمس وكره أن يقال للمغرب العشاء وللعشاء العتمة ولا

يكره أن يقال لهما العشاآن وللآخرة العشاء والصبح الغداة وكره النوم قبل العشاء والحديث

بعده بلا عذر لآله الخير ويجب الصلوة بأول الوقت وجوبا موسعا فلا يأثم بتأخيرها إلى الآخر ولا بالموت

في الوسط ولو وقعت ركعة في الوقت فالكل أداء وإلا فالكل قضاء وفائدة الأداء جواز القصر لا رفع الإثم

فلو سافر وبقي من الوقت قدر ركعة فله قصرها في السفر لأنها فائتة السفر وإن بقي دونها فلا لأنها فائتة الحضر

ولو أخر عامدا إلى حيث يخرج بعضها عن الوقت عصى ولو شرع فيها وقد بقي من الوقت ما يسع كلها وطول القراءة

حتى خرج الوقت صحت ولم يكره ولو أدرك آخر الوقت بحيث لو ابتدأ الفريضة لبشها لقوة الوقت ولو اقتصر على الأركا

ن يقع في الوقت فالأفضل أن يتم بالبشر والأفضل في المعجل الصلوة في أول الأوقات بالاشتغال بأسبابها كالطهر

رة وستر العورة وغيرهما بلا تطويل ولا تخلق بحيث فوق العادة ولا يضر الشغل الخفيف كالأكل اللقم والكلام اليسير وسن الا

براد بالظهر في الجبهة في شدة الحر لمن يصلي بالجماعة في مسجد يأتيه الناس من بعد ولا يؤخر عن النصف الأول ولو اشتبه عليه

الوقت فيتم اجتهد في مظلم واستدل بالدرس والكتابة وليلة وليلة وبخوها كصياح الديك المجرب و

أذان الموذنين بالكثرة إذا لم يجد ثقة يخبره عن مشاهدة فلو قال رأيت الفجر طالعا أو الشفق أو الشمس غاربا و

جب القبول والعمل به ولم يجز الاجتهاد ولو أخبر عن الاجتهاد لم يجز للبصير القادر على الاجتهاد التقليد ويجوز للأعمى

وإذا أذان الموذن الثقة البصير العالم بالمواقيت في الصحو لم يجز عن المشاهدة وفي الغيم لم يجز عن الاجتهاد لأن أذان الأعمى

وحيث لزم الاجتهاد فبطلت الصلوة بدونه وإن صادفت الوقت وإذا لم يجد الدليل أو تعارضت الأدلة ولم

صبر إلى أن يغلب على القلب دخول الوقت والاحتياط التأخير إلى أن يغلب على الظن أنه لو أخر عنه لخرج الوقت ولو

على استيقان الوقت بالصبر يجب الصبر وجاز له الاجتهاد لما بصيرة في البيت المظلم القادر على الخروج ويتيقن الوقت

حيث جاز له الاجتهاد ولم يجب الخروج وإذا صلى بالاجتهاد وبان وقوع الصلوة في الوقت أو بعده أو لم يتبين لم يجب

وجب الاعادة وان اخبره عدل اجتهاد فلا وتوطن المخبر دخول الوقت بالخبر بأفعله لا لغيره ولو اجتهد

رجل وغلب على ظنه دخول الوقت وبان كاذبا من يعتقد ضلاله لم يجز له الاقتداء به فصل اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر

فرأوا فاق المجنون او المغمى عليه وطهرت الحائض او النفساء وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة فاكثر لزمهم ولا عذر

وكم تحيرت حتى مضى زمان امكان الطهارة والاداء فريضة الوقت بما قبلها قصرا واتماما وجبتا ان جمعتا

كالقصر والقضاء وان بقي من الوقت دون ذلك او عاد عذر او حدث قبل مضي زمان امكان الطهارة والاداء فرض

الوقت بما قبلها والاداء فرض الوقت فقط قصرا واتماما كما يجب الفرض ولا تابع لها وان عادا او حدث بعد

مضي امكان الطهارة والاداء فرض الوقت فقط او اكثر والفرض مما لا يجمع بما قبله وجب فرض الوقت بحسب ولو

زالت الموانع في اول وقت العصر او القضاء او في وسطهما وامت السلامة الا ان يؤدي المقيم ثمان ركعات

او سبقا والمسافر اربعا او خمسا مع زمن الطهارة ان تم يمكن له تقديمها على الوقت كالمقيم والمستحاضة لزمت

العصر آن والقضاء آن وان لم تدم الا بقدر فرض الوقت اكثر وقصر عن الفرضين لزم فرض الوقت فقط ولو

زالت الموانع في اول وقت الاولى او وسطه بقدر ما يمكن اخف فرضي الممنوع او اكثر ثم عاد او حدث وجبت الاولى فقط

ولا يشترط مضي زمان امكان الطهارة الا اذا تم يمكن له تقديمها كما مر فلو طولت صلوتها في حاضت وقد مضى ما يسعهما

لو خففت ومضى على المسافر ما امكن الاداء بها بالقصر فلم يقصر او قام يشرع وعاد المانع او حدث وجب القضاء واذا صح

الصبي الجمعة او غيرها من الفرائض ثم بلغ في الوقت لم يجب الا اعادة وان بلغ في الاثناء بالسن وجب اتمامها واستحب قطع روضه

الاعادة والكافر لا اصلي مخاطب بالفروع ومنع من الصلوة وغيرها ولكن اذا اسلم يلزمه القضاء بخلاف المرتد حيث

وجب عليه القضاء ولا يجب الصلوة على الصبي ولا القضاء اذا بلغ لكن يؤمر بها اذا بلغ سبعا وتضرب على تركها

وجوبا اذا بلغ عشرا كالصوم ان اطاقه ويجب على الآباء والامهات تعليم الاولاد المميزين الطهارة والشرائع بعد

www.alukah.net

يع بعد سبع والضرب على الترك بعد العشر واجرة تعليم الفرائض في ماله فان لم يكن فعلى الاب فان لم يكن فعلى

الام ويجوز ان يعطى الاجرة من مال الصبي على تعليم ما سوى الفاتحة والفرائض من القرآن والادب ولا يجب

الصلوة على المجنون والمغمى عليه بالاغماء او المرض ولا القضاء اذا افاقا ولو زال عقله بسبب محرم

كالمكره بالنبيذ وجب القضاء اذا علم انه مسكر او مزيل وتناوله لغير حاجة ودواء ولو وثب من موضع

او تداوى لحاجة وزال عقله لم يجب القضاء وبالعكس وجب القضاء ولو كسرت رجله وقاله بيده وصلى

قاعدا لم يجز القضاء وان عصى فيهما ولو اكره على تاخير فرض عن وقته واخرهم يأثم ووجب القضاء كما

يكره نام قبل الوقت فصل يكره كراهة تحريم ويبطل صلوة لا سبب لها او لها سبب متأخر عند طلوع

الشمس حتى ترتفع قدر رمح وعند اصفرارها حتى يتم غروبها وعند الاستواء ويعود نهاية ارتفاع الشمس حتى تزول

ان تحط عن الارتفاع وبعد فريضة الصبح الى طلوع الشمس وبعد فريضة العصر الى الغروب لا قبلهما وان صلى

الرابتة وتطول الكراهة في حق من غلس وعجل وتقصر في حق من نفل واجل ويصح ولا يكره قضاء الفوايت

من السنن والفرائض والمنذورة المطلقة والنوافل المتحدة ورد او صلوة جنازة والكسوف والاستسقاء و

سجود التلاوة والشكر وركعتا الطواف والوضوء والاستخارة والصبح والعصر المعادين بالجماعة ويحرم

المسجدان بحرد القصد الى فعلهما كما تاخير قضاء الفوايت ولا يصح ركعتا الاحرام والمنذورة لهذه الاوقات

ويكره ويصح في المزبلة والمجزرة والمقبرة والحمام والطريق والسطح والطريق المطروق والحمام بمسلخه والعطن وان طهرة وفي الوادي

وقيل لم يثبت فلم يكره واستثنى من الزمان استواء يوم الجمعة فقط للمجتمع وغيره ومن امكان حرم مكة زاده حضر

بها الله شرفا فلا يكره الصلوة ولا الطواف فيه في وقت ما فصل سن الاذان والاقامة لجماعة الرجال في

كل مكتوبة مؤداة في المنفرد الذي سمع الاذان يقيم ولا يؤذن كما لجماعة النساء وللفوايت وقيل يؤذن

للفائتة ولو والى بين حاضرة وفائتة وقدم الحاضرة اوجمع تقديما بالسفر والمطر اذن للحاضرة والمقيمة

واقام للظهر وان اخر الاولى لضرورة ولم يطل الفصل بينهما او جمع تاخيرا فالاذان لو احدث سهوا واعيد وقيم للظهر وقل

يؤذن في الجمع بالتاخير للاولى وقيل يؤذن للثانية ان قدمها على الاولى وكره الاذان والاقامة لغير الكل

كالصلوة قيادا للعيدين والكسوفين والاستسقاء والجنازة والتراويح اذا صليت بالجماعة الصلوة جا

ملة وقيل لا يسن في الجنازة وشروط الاذان الترتيب والموالات والجهر ودخول وقت الفرض لا النية فلو

عكسا للبيتين او بعضه او سكرانا او نام او اغمي عليه في الاثناء زمنا طويلا او اغمي على اكثر اصحاب المسجد لا يجوز لا

اوالاذان قبل الوقت بطل ولا يصح بناء الغير وانما يبطل الفصل ويحب له الاستئناف والاقامة كالاذان في هذه الشروط

الا ان منع تقديمها على الفجر فانه لا يجوز ويجوز تقديم الاذان لنصف ربع من الليل في الشتاء ونصف السبع في الصيف تقريبا

وقيل من النصف الاخير ومعظم الاذان متنى ومعظم الاقامة فرادى وهو منوط بنظر المؤذن وهي بنظر الامام

فلا يقيم الا باذنه وسن فيه الترتيل معللا والترجيع والتثويب في الصبح واميالغة في رفع الصوت

بلا خشونة وفي كلمات القيام والاستقبال والالتفات في الحيعلتين يمينا وشمالا بلا تحويل الصدر وشروط المؤ

ان يكون مسلما عاقلا ذكرا عارفا باوقات الصلوة فلا يصح اذان الكافر والمجنون والسكران المخطوا وان يلتفت في

حرا على الاصح حسن الصوت متطهرا متطوعا يؤذن على عال بقرب المسجد جاعلا اصبعيه في صماخيه وان يصلي ويسلم

ويسن المتابعة بعد النبي صلعم اذا فرغ ويدعو بالدعاء المشهور وان يجيب المتابع وان كان جنبا او حايضا او في قراءة او ذكر

الا في حيعلة فيقول مثلها ما يقول المؤذن الا في الحيعلتين وكلمة الاقامة والتثويب فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي

العظيم واقامها الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها وصدقت وبررت الا اذا كان في الصلوة فانه يبطل بالخطاب

كجواب السلام والتنحنح بحيث يحصل للشخص تعب وخشية بلة

او جنبا والكراهة في الجنب اشد وفي الاقامة اشد وان ياخذ الاجرة على الاذان وان يثوب في غير الصبح وان يخطط

لزوم صوب المقصد الى التمام كما مشى ويتبع المعاطف ولا يشترط السلوك في متن الطريق واذا انحرف عن الصوب

فان انحرف الى القبلة او الى غيرها غلطا او سهوا او انحرفت الدابة بالجماح وقصر الزمان فيها لم تبطل ولو تعذر المضي

على الارض عمدا او تحول الى جهة اخرى بطلت وناسيا وعاد على القرب لم تبطل ولا يجب وضع الجبهة على السرج والا

كاف وعجز فالدابة ويجب الايماء وعلى اتمام الركوع والسجود والاستقبال فيهما وفي التحرم لا في السلام ولا يكلف

الا في حال القيام والشرط الرابع ان يكون ما يلاقي بدنه وثيابه من السرج واللجام وغيرهما طاهرا ولو بالت الدابة

او وطاءت نجاسة او كانت على السرج فمسها بحائل او وطاء المظنة نجاسة لم تبطل ولو وطاء الماشي نجاسة عمدا بطلت

وسهوا فلا الا ان يكون ربطه الخامس الاحتراز عن الافعال المستغنى عنها فلو ركض دابة او عدا او اكل بلا عذر بطلت

وبعذر او ضرب الدابة قليلا او لكبح اللجام او حرك الرجل لبقيت على طهارتها وان طال السفر ودوام السير فلو بلغ في الا

شاء الا الاقامة او المنزل فان كان راكبا وجب النزول وان كان ماشيا وجب الوقوف والاتمام متمكنا الا اذا امكن

الراكب من الاتمام على الدابة فلا يجب النزول واذا وجب التوجه فالموافق مخلته فان كان في الكعبة استقبل اي جدار شاء

او الباب ان كان مردودا وان كان مفتوحا والكعبة شاخصة قدر ثلثي ذراع تقريبا او كان على السطح واستقبل شاخصا

خصا من بناء بها بالقدر المذكور صحت صلوته ولو استقبل الحجر وهو بجانب الكعبة او وقف عند الركن وبعض البدن خارج

من محاذيها بطلت ولو صلى على ابي قبيس والكعبة تحته متوجها اليها او وقف صف طويلا في اخر بات المسجد وخرج

بعضهم عن سمت الكعبة صحت صلوة الكل بخلاف ما لو وقف الصف قريبا فان الصلوة الخارج من سمتها باطلت و

لو بنى محرابا على عين او شاء بمكة ويتيقن الاصابة جاز التوجه الى المحراب والكعبة بلا تجديد النظر اليها فان لم

يتيقن بان الكعبة وهم يتيقن الاصابة وقدر على معاينتها لعدم الحائل لم يجز الاعتماد على قول المخبر ومحاريب رسول الله صلعم

بالمدينة وسائر البقاع التي صلى فيها رسول الله صلعم وضبطت المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين

وفي الطرق التي جاد بها وكذا في القرية الصغيرة التي تنشأ فيها قرون من المسلمين كالكعبة في انه يتيقن ا

ستقبالها ولا يجوز الاجتهاد في الملاجة ويجوز في عينة وبيرة الا في مسجد رسول الله صلعم وان لم يعاين الكعبة و

لم يقدر على معاينتها لحائل او يتيقن الاصابة فعليه الاجتهاد لان الاجتهاد بالادلة وشروط المجتهد ان يكون مسلما عا

قلا بالغا عدلا والمحراب المعتمد كالمحتبر المعتبر فلو دخل مسجدا وهو اعمى او بالليل وهو بصير اعتمد المحراب ولو دخل

بيتا وهو يعلم القبلة استخبر عن صاحب الدار والادلة الشمس والقمر والنجوم والجبال والانهار والرياح وهي اوها

لها والقطب قوالها وهو نجم صغير في بنات النعش الصغرى بين الفرقدين والجدي اذا جعله الواقف خلف اذنه اليمنى والثلاث

في ناحية كوفة وبغداد وهمذان وقزوين والري وطبرستان وجرجان وما والاها الى اول الشام كان مستقبلا ولو وقف

بلاد نا بحاذاة منزل الشاء ويمينه مغرب الصيف قلد اصاب ولو اجتهد وصلى وجب ثانيا وثالثا للثانية والث

لعوام بمثل هذه النية بكليتين شطط ثم يعيد من الاولين وللنية شروط الاول ان ينوي الصلوة ليميز العادة

فصل للصلوة اركان وابعاض وهيئات وهي ما عدا الاركان والابعاض وهي ست التوجه

في الصبح والوتر والقيام والتشهد الاول والجلوس له والصلوة على النبي صلعم فيه وعلى الآل في الاخير

والاركان ثلثة عشر الاول النية وهي القصد فيخص المصلي في ذهنه ذات الصلوة وصفاتها التي يجب التعرض

لها كالظهرية والفرضية وغيرها ثم يقصد الى هذا المعلوم قصدا مقارنا الاول التكبير وداما مع ذكر المعلوم

الى اخر التكبير ويجب ان يتقدم النية ان قصد المعلوم على التكبير ولو تقدم فالاعتبار بالمقارنة بل الواجب ان

يتقدم الاحضار في الذهن ثم القصد الى المعلوم مع ابتداء التكبير ولا يجوز ان يبتدئ النية بالقلب مع ابتداء التكبير

باللسان ويفرغ عنها مع الفراغ من التكبير ويشترط استصحاب النية ان القصد الى المعلوم الى اخر التكبير ولا

يشترط البسط فلو غرب عن قلبه قبل تمام التكبير بطلت قال الامام في النهاية والغزالي في البسيط وكثيرون

عن الصلاة ويصير الفعل قربة الثالث ان يعين الصلوة كالظهر والقصر وغيرهما ولا يكفي نيته فريضة الوقت عن ا

نظهر والعصر ولا يصح الظهر بنية الجمعة وبالعكس وان ازداد المقصورة الثالث ان يتعرض للفرضية وان كان غير بالغ

الرابع ان يميز الاداء عن القضاء وبالعكس بالمعنى الشرعي فلو نوى الاداء بعد الوقت او القضاء في الوقت

وقصد بهما المعنى الشرعي وهو عالم بالوقت بطلت وان قصد المعنى اللغوي او الشرعي جاهلا بالوقت لغيم و

نحوه صحت الخامس قصد فعل الصلوة فلا يكفي احضار نفس الصلوة في القلب غافلا عن الفعل السادس ان يكون

النية بالقلب فلا يكفي النطق مع غفلة القلب ولا يضر عدم النطق ولا النطق بخلاف ما في القلب فلو قصد بالقلب

الظهر وسبق لسانه الى العصر لم يقع السابع المقارنة وكيفيتها ماتر اولا الثامن ان يحترز بعد النية عما ينافيها قضي

جزء من التلبيه وان لم يجب الا ستصحب حكما الى الآخر كالايمان فانه لا يشترط فيه استحضار العقد الصحيح دائما ويشترط

الاحتراز عما ينافيه قضيه فلو نوى في اثناء الصلوة الخروج منها او قطع النية او تردد في الخروج وعدمه او علق الخروج

بشيء يوجد في صلوته قطعا او بدخول الشخص ونحوه مما يحتمل الحصول وعدمه بطلت في الحال بخلاف الصوم والاعتكاف

والحج في الصور لكن لو شك هل الا بكل النية ام ترك بعض شروطها وقد كرر له الا بكل فيها ان لحدث ركنا على الشك

ولو جزم نية الخروج من الصوم لم يبطل على الاصح كالحج فانه لا يبطل قطعا روضه وقصر الزمان لم تبطل وان طال واحدث ركنا فعليا او قوليا بطلت ولا يشترط الاضافة الى الله تعالى ولا التعرض للاركا

الصلوة والعدد ركعاتها ولا لاستقبال القبلة ولا تعيين اليوم لاداء ولا القضاء حتى لو كان عليه فوايت

من جنس كظهر مثلا جاز ان ينوي كل مرة فايتة فرض الصلوة الظهر مطلق ولو نوى اول الظهر وآخر ظهر فانه كان

ولو كانت من جنسين فصاعدا وجب التعيين والنوافل المتعلقة بوقت او سبب كالفرايض في الشرط والحد

كورة الآن التي لا يقضي لا يجب فيها التعيين بين القضاء والاداء وكيفية التعيين فيها ان ينوي سنة صلوة الاستسقاء

او سنة صلوة الخوف او سنة صلوة عيد الفطر او النحر او سنة صلوة التراويح او سنة صلوة الضحى او سنة صلوة الو

ويجب في الرواتب بجب الاضافة بان ينوي سنة صلوة الفجر او راتبة الظهر او سنة صلوة العصر او المغرب او العشاء ولا

ولا يجب اضافة الوتر الى العشاء وان اوتر باكثر من واحدة نوى بالجميع الوتر كما ينوي في جميع ركعات

التراويح الرواتب والنوافل المطلقة فيها نيته فعل الصلوة مطلق الركن الثاني التكبير ويتعين على القادر

والتعلم على العاجز الممكن منه والمير من البادية الى البلد او الى القرية والترجمة عاجز من لا يطاوعه اللسان ولحن

كل اللسان والثقة والله به على غير الممكن لخرس او نحوه كالفاتحة الآتي والترجمة على ما يليق ولو كان له عبدا لا

يعرف التكبير فعليه ان يعلمه او يخليه ليتعلم فان لم يفعل عصى وكذا في سائر المفروضات وله شروط الاول الترتيب

فلو قدم الصفة فقال اكبر الله لم ينعقد ولو قال الله اكبر من كل شيء او الله اكبر كبيرا او الحمد لله كثيرا لم يقع

الثاني الموالاة فلو سكت بينهما زيادة على التقدير وان كان من نعوت الله لم ينعقد

كقوله الله لا اله الا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس اكبر ولو قال الله الاكبر او الجليل الاكبر او الله عفو كبير لم يكبر

جل اكبر لم يقع الثالث الاحتراز عن زيادة تغير المعنى فلو قال الله اكبر بمد همزة الله او الله اكبار بمد الاكبار بجمع كبر وهو الطبل

زيادة الف بين الباء والراء او بتشديد الراء او ساكنة او متحرك بين الباء والهمزة بطلت الرابع الاحتراز

عن النقص فلو حذف الراء فقال الله اكبا او حرفا آخر بطلت الخامس الاحتراز عن المد الا بين

اللام والهاء فلو مد قدر همزة غير هذه الموضع كما لو مد بين الهاء والهمزة كما لو قال الله اكبر فسدت السادس

رفع الصوت بحيث يسمع نفسه ان كان سميعا والا فبقدر ما يسمعه لو لم يكن اصم فلو جر بقلبه التكبير ولم يقل

بلسانه او حرك لسانه ولم يسمع نفسه لم ينعقد السابع ان يكبر قائما حيث يجب القيام فلو نوى الفرض قاعدا

وهو قادر على القيام او وجد الامام راكعا فبادر الى الركوع واوقع بعض التكبير او كله بعد مجاوزة حد القيام

لم ينعقد ولو نوى فريضة او نافلة او فريضة او نافلة اخرى قلبها الى ما نوى ولو نوى بكل تكبيرة الافتتاح وما ينوي الخروج بين كل تكبيرتين انعقدت با

المنوية فلو كبر ثلثا او اربعا او اكثر ونوى بكل تكبيرة الافتتاح ولم ينو الخروج بين كل تكبيرتين انعقدت با

لاوتار وبطلت بالاشفاع وسن رفع اليدين عند البداءة بالتكبير مكشوفة متفرقة الاصابع وسطا متوجها الى القبلة الى

ومعنى رفع اليدين البيعة على ما علمك معبود رسول الله ﷺ

والسجود للسجدة فلو عطس فسجد للصلوة اتجه الجواز والقطع بفوات الموالاة ان طال الفاتحة ولو ترك الموالاة ناسيا لم يضر وله البناء ولو مر آية من الفاتحة فان مر آية هو فيها او آية قبلها غير منها وقدر بها على الشق الاخير كان الشق الباقي بعد الجر وان قرأها وعاد الى الموضع المتروك وجب الاستيناف الا اذا كان جاهلا او ناسيا التارك للترتيب او على النظم المخصوص فلو قرأ ترجمتها بلغة من لغات العرب او بالعجمية عامدا بطلت صلوته والا لم يجز الفاتحة وسايرا واجباتها بطلت وسجد للسهو التابع ان يسمع نفسه ان كان صحيحا والا فيقدر ما يسمعه لو لم يكن اصم كما في تكبيرة الشامن ان يكبر قائما حيث يجب القيام فلو قرأ الصحيح او المريض حرفا منه او النهوض قبل الانتصاب وهم بعدا او الصحيح في السجود الى الركوع وهم بعدا بطلت صلوته وسن ان يؤمن الامام والمأموم وا لمنفرد في السرية والجهرية عقيب الفاتحة قصرا او مدا بلا تشديد فان شدد عامدا بطلت صلوته وان يكون تامينه مع تامين الامام لا قبله ولا بعده فان قال الحمد عقب ولم يترك حتى اشتغل بغيره لم يعد ولو قال آمين رب العالمين كان حسنا وان يقرأ شيئا من القرآن في ركعتي الصبح واولى الغير والسورة الكاملة افضل والقصيرة او من بعض السورة وان طال وايما مأموم لا يقرأ الآية السرية او الجهرية الذي لا يسمع لبعد او صمم وان يجهر في الصبح والجمعة واولى العشائين وفي العيدين والاستسقاء والخسوف والكسوف وتراويح غيرها والمرأة لا تجهر في موضع هناك رجال اجانب والجهر بالقراءة في النوافل النهارية وفي الليل بوسط ان يقرأ بين الجهر والاسرار الا اذا كان عنده مصلون او نيام فيسر ثم تبطل وفي نوافل الليل هو افضل ويستحب للصلوة او خارجها اليس الله باحكم الحاكمين او اليس ذلك على ان يحيي الموتى ان يقول بلى وانا على ذلك من الشاهدين ومن قرأ في اثر حديث بعده يؤمنون ان يقول آمنت بالله او لا اله الا الله ومن قرأ فمن ياتيكم بماء معين ان يقول الله رب العالمين وان سمع يقول ذلك لقراءة الامام قال النجلي رحمه الله عليه وشرحه واذا قرأ آية فيها اسم محمد صلعم يستحب ان يصلي عليه وفي فتاوى صاحب الروضة انه لا يصلي والاول اقرب واذا انغلقت القراءة على الامام فلم يرتد لا يرتد عليه وانما يرتد اذا سكت الركن الذي خلف الركوع واقله ان ينحني بحيث لو اراد ان يمس ركبتيه وكفيه ما عادا الاصابع من الكفين فعل ذلك وصول الاصابع ركبته ليس بشرط ويشترط ان يقدر على الانتصاب بعد ذلك سويا ولا يجزيه ان يقدر على الانتصاب منحنيا ولا يجزيه ان يقدر على الانتصاب سويا ثم يسقط ولا يجزيه ان يقدر على الانتصاب سويا ثم يسقط ولا يجزيه ان يقدر على الانتصاب سويا ثم يسقط ولا يجزيه

يستوي ظهره وعنقه ويمدهما وينصب ساقيه ولا يثني ركبتيه واكمله ان ينحني باخذهما بيديه واصابعه متفرقة موجهة الى القبلة وليس بشرط الاول الاخذ فلو طالت يداه بحيث لو مدهما منتصبا نالت احداه ركبتيه او الخنصر وهو مائل ورفع ركبتيه بحيث لو مد يديه لنال احداه ركبتيه او الخنصر ولو ترك الاعتدال والجلوس بين السجدتين في النافلة والتقنوت وصلوة التسبيح وان يطمئن فيه كما مر ولو ترك الاعتدال والجلوس بين السجدتين في النافلة لم يبطل وسن رفع اليدين كما في التكبير وان يقول في الارتفاع سمع الله لمن حمده فاذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد ملاء السماوات وملاء الارض وملاء ما شئت من شيء بعد ويزيد المنفرد والامام برضى القوم اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وان يقنت في ركعة الاخيرة من الصبح والوتر في النصف الاخير من الرمضان وان يجهر به وان يرفع اليدين كما في الدعاء خارج الصلوة ولا يمسح بهما الوجه بخلاف الخارج وان يصلي على النبي صلعم ويسلم عليه وعلى آله وان يؤمن

www.alukah.net

www.alukah.net

مفات ولا يسن الصلوة على آله في التشهد الاول وكره الدعاء فيه ولو صلى او دعا لم تبطل الركن الثاني عشر

السلام واقله السلام عليكم او سلام عليكم بالتنوين او عليكم السلام بكره وقيل لا يجزيء الاوسط وشرطه

الموالاة والاحتراز عن زيادة او نقص يغير المعنى وعن النية وان يسلم قاعدا وسمع نفسه كما مر

فلو قال سلامي او سلام الله عليكم او سلام عليكم بغير تنوين او السلام عليكم بغير ميم او السلام عليهم با

لكنيه لم يجز وبطلت ان قالها متعمدا الا في الاخيرة لانه دعاء ولا يجب فيه نية الخروج ويسجب وشرطها

مقارنة بالتسليمة الاولى فان تقدمت بطلت الصلوة ولو نوى قبل السلام الخروج عندهم تبطل واكمل

ان يقول السلام عليكم ورحمة الله مرة عن يمينه واخرى عن يساره مستقبل القبلة وملتفتا

بحيث ينتفي مع الفضاء الالتفات ويرى من طل جانب خده والاسجب ان يقول وبركاته ويسجب ان ينوي السلام

على من على يمينه ويساره من الملائكة ومسلمي الجن والانس وان يسلم الماموم بعد سلامي الامام ولو احدث بعد

التسليمة الاولى لم تبطل صلوته ويسجب ان يكون في صلوته شاخشي مقبلا بقلبه عليها متذكرا اني فيها ليتاتى ويحصل

او في ذنوبه او في امر الاخرة وكره في الدنيا خاطر يصرفه لا يلتفت يمينا وشمالا الا لحاجة وان يكون بصره في

لقيام وغيره على مسجده ولا يكره اغماض العين ان لم يخف ضررا وكره التثاوب والسدل والنظر الى السماء او الى

وان تستقبله المراة ويسجب ان يكثر الذكر بعد السلام والوارد اولى وان يدعو قائما متوجه الناس في الفرائض

السنة وان ينتقل الابيته للسنة والا فالى موضع اخر من المسجد وان ينصرف لاجوة حاجة فان لم يكن فالى اليمين

ولو اراد المكث في المسجد استحب ان ينصرف عن يمينه بان يدخل يساره في المحراب ويجلس على يساره الركن الثالث عشر

الترتيب بين الاركان فان تركه عامدا بان سجد قبل الركوع او ركع قبل القراءة او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم

قبل التشهد وهم يعد بطلت الصلوة وان تركه ساهيا وتذكر قبل الاتيان بمثله او شكا في تركن اتى به وطرح غير

المنظوم وان تذكر بعده قام المثل مقامه وترتب وان تذكر بعد السلام وقيل ان يطول الفصل بالعادة بنى وعاد الى

وعاد الى المتروك وان طال اشتاق ولو شك في تكبير ركن وعلمه كما اذا انحنى وارتفع وشك لم يبلغ حد

لركوع ام لا وجب الاتيان به وبما لم يكن مرتبا لكن لو وقع هذا الشك بعد السلام فلا اعتبار له كما لو

شك في عدد الركعات بعده ولو تذكر قبل السلام او عقيبه انه ترك سجدة من الركعة الاخيرة سجدوا

عاد التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام ولو ترك الجلوس بين السجدتين وسجد

وجلس للاستراحة قامت مقام المتروك فيسجد سجدة اخرى ولو جلس بعد السجدة الاولى بقصد الا

يستراحة لظنه بان المفعولة هي الاخيرة يقع فرضا فيسجد سجدة اخرى ولو قام فورا ولم يجلس او جلس

ولم يطمئن ثم تذكر لم يقم القيام مقام الجلوس فيجلس مطمئنا ثم يسجد ولو ترك سجدة ولم يعلم موضعها

فعليه ركعة ولو ترك سجدتين او ثلثا فركعتان ولو ترك اربعا ولم يدر ترك الجلسات فركعتان وسجدة ولو ترك

خمسا او ستا فثلاث ولو ترك سبعا او اربعا يجلس في الثالث او الثالث الاولى فسجدة وثلث ركعات فلو قعد للتشهد

الاخير من الرباعية ووجد على جبهته خرقة او ورقة متوضعة قد سجد عليها فان علم التصاقها

لسجدة الاخيرة صحت صلوته وان لم يعلم ويتقن عدمها حالة الشروع حصلت له سجدة واحدة اخذا

بانها التصقت في السجدة الاولى وان لم يتقن وشك في انها التصقت قبل الشروع او بعده حصل له قيام و

ركوع باعتداله فعليه سجدتان وثلث ركعات وان وجدها بعد السلام وقبل ان يسجد سجدة ولا يطول الفصل

بنى ويكون كما لو وجدها في التشهد وان طال استانف وان سجد بعد السلام فراى ما يجب شيئا خامسة بين

صلوة او صلوات وجب قضاءها على الفور ان تعمد بتركها وان فاتت بنوم او نسيان او عجز لم يجب

الفور ويسجب ويجهر في الجهرية ويسر في السرية الا ان يقضي الجهرية في النهار او السرية في الليل فيتخير وقيل

لا يتخير ويسجب الترتيب بين الفوايت وبين الفايتة والحاضرة ان وسع الوقت والا فيجب تقديم الحاضرة

فلو شرع في فايتة يظن سعة الوقت فبان ضيقه وجب القطع ولو تذكر فايتة وجماعة يقيمون الحاضرة و

وجود الماء ثم قضاها في المرض قاعدا وبالتيمم فقد الماء او ترك الصوم في الصيف وقضاها في الشتاء

فصل شروط الصلوة قبل الشروع ستة الطهارة عن الحدث وعن الخبث واستقبال القبلة والعلم بدخول الوقت او الظن بامارة والعلم بفرضية اصل الصلوة او الصلوة التي يشرع فيها وستر العورة فلو ظن

دخول الوقت وصلى بالاجتهاد والنظر بلا دليل يدل عليه وبان انها وقعت في الوقت بطلت ولو جهل فرضية اصل الصلوة

او الوضوء او قدر الفرض العبد او علم فرضية البعض وجهل فرضية الباقي او شرع فيها او علم فرضية الركن

منها وشروطها واعتقد في بعضها انه سنة بطلت صلوته وان اعتقد ان جميع اعمالها واذكارها فرض لا بد

منها صحت صلوته وان اعتقد ان بعضها فرض وبعضها سنة ولا يعرف التمييز بينهما فالذي قطع به القاضي حسين

وصاحب التهذيب والتتمة انها تبطل والذي قطع به القفال والامام والغزالي في الفتاوى انها تصح من العامي

وهو الظاهر المختار في الروضة ولو احدث في الصلوة عامدا او ساهيا او بقية الحدث او خرق خفه او انتقض

مداسه وهو في الصلوة او وقعت عليه او على ثوبه نجاسة رطبة موثرة او يابسة والقاها بيده او مكنه بطلت

الصلوة وان تقضت في الحال او القى الثوب او كشفت الريح عورته فستدها في الحال لم تبطل وان لم يعلم حتى مضى

زمن يطلت ويجب ان يكون بدن المصلي ومحموله ومايلاقيها طاهرا فلو تنجس او اصاب ثوبه او بدنه

او مصلاه نجس وعرف موضعه وجب الغسل وان لم يدر واحتمل وجوده في كل جزء او انحصر في موضعين

شلا كاحد كمين او يدين او اصبعين لم يجز العمل بالاجتهاد ووجب غسل الكل في الاولى وكليهما في الاخيرة

ومع ذلك فلا ينجس الرطب المصيب ذلك الثوب ولو اجتهد في ثوبين وصلى في احدهما ثم تغير الاجتهاد فالعمل

الثاني في الصلوة الثانية

جبيرة او ثوب او شيره في رجله او وسطه والطرف الآخر نجس او متصل بالنجاسة او على كلبه او مشدود فيه صبي

www.alukah.net

صغير او كبير حي او ميت بطلت صلوته وان لم يتحرك الطرف المبعد في الكل وقيل ان لم يتحرك النجس لم تبطل

او المتصل به لم يبطل ولو كان الطرف المبعد على ساجور كلب او مشدودا فيه او في موضع طاهر من جمار عليه

نجاسة صحت وقيل لا ولو جعل راس الحبل تحت الرجل في الصور طل صحت صلوته ولو تكسر عظمه

واحتاج الى الجبيرة ولم يجد طاهرا يجبره به او لم تقم مقامه وجب بالنجس صحت صلوته للضرورة ويجب النزع كما

لا يجب غسل النجاسة عن الجرح اذا خيف من غسلها التلف بل يحرم وان لم يخف او وجد طاهرا يقوم مقامها فلا

يصح ويجب النزع ان لم يخف الهلاك ولا شيئا من المحذور الذي ذكره التيمم ولا ميلاة بالنادر في الحال بلا خوف

في ازالة ومداواة الجرح بالدواء النجس وخياطته بالخيط النجس والوشم بالعظم لما لو وصل بالعظم النجس

حيث يجب النزع حيث يجب هناك وحيث لا فلا ويحرم على الرجل والمراة الوشم والاستاط بالعاج ووصل

الشعر بشعر النجس وبشعر الادمي لحرمة الانتفاع باجزائه لكرامته وعلى المراة الخلية يغرمهما ايضا وعلى

ذات الزوج او السيد بغير اذنهما او باذنهما لغيرهما كتحمير الوجنة ويحرم الخضاب بالسواد وطريق

الاصابع على الرجل والمراة وعلى الرجل بالحناء ايضا الا لحاجة او قرح كما يحرم خضاب اللحية بالحناء

سواد الا لحاجة الغزو ولو مس في الصلوة بالبدن او المحمول الطاهر سبقا او جذبا بطلت صلوته

ولو صلى على بساط اسفله نجس او نجاسة او على طرف منه او في محاذاة الصدر بلا مس او على سرير قوائمه

على نجاسة لم يضر وان حرك النجس بالتحرك كما لو صلى على جنازة في مدارس اسفله نجس والاصابع منزوعة بحيث

لم يكن حاملا له ولو وقف بجنب رجل ثوبه نجس ومس موضع النجس بثوبه او بدنه بطلت صلوته وان مس

الرجل فان علم في الحال وتنحى لم يبطل والا بطلت ويعفى من الزنجو المنجس في حقه وعن القليل عادة من طين

الشوارع المتيقن بخالطة ومن دم البراغيث والقمل والبق والبعوض ونحو الذباب وطل ما ليس له نفس سائلة

ومن دم البثرات وقيحها وصديدها وان عصر ولا يعفى عن الكثير في الحال وقيل يعفى في الدمين وهو مقتضى

سياق الكثير ويختلف في الطين بالرمل ونحوه من البدن والثوب وفي الدهن بالزمان والمكان فيجتمد
المصلي فان شك فلا القليل قال الامام والغزالي واذا اجتمعت النقط الكثيرة في موضع بعد العفو وان تبدد
فلا وضبط في الطين تقريبا الى اللزوم فقالوا القليل ما لا يثبت الشخص الا سقطة او كبوة او قلة تحفظ و
مبالاة فان نسب فكثير ولو اصابه من دم غيره او من دم نفسه لا من البثرات بلا من الدماميل والقروح
والنفاطات وموضع الفصد والحجامة ودم يدم مثلهما غالبا فلا يعفى عن قليله وكثيره وقيل يعفى عن القليل
في الاولى وعن طيلسانها في الثانية وقيل يعفى عن القليل في الثانية وان دام غالبا فكدم الاستحاضة وقدمتر
في آخر الاستحاضة والقيح والصديد وماء القروح والنفاطات كالدم والنقط المتنثر من البعير والبغال والشبهما
كدم البراغيث ولو قتل القمل او البرغوث في الصلاة بيده او على ثوبه لم يبطل وتركه اولى وان كثر دمه فكدم
العذرة والغبار الذي يثور من المزابل والمواضع النجسة ويصيب الانسان معفو عنه ولو حمل طفلا متنجسا عفي
او من على ثوبه نجس يقين او بيضة مستحيلة دما او عنقود باطن حبالة خمرا او اصابه الثلج او البقل
الجمد او طين نجس لا يفي فدلكه بالارض حتى ذهبت اجزاؤه وصلى فيه عفي عنه بطلت صلوته وقيل في الاخيرة لا ولو
صلى وعلى بدنه او ثوبه او مصلاه نجس غير معفو عنه وهو يعلم او نسي وصلى ثم ذكر وجبت الاعادة اذا علم البول والعذرة
وتذكر فان مات وهو يعلم وهو يتذكر فالمرجو من الله تعالى عدم المؤاخذة وان علم فلا يجب الا اعادة الصلوة
التي يتيقن انه فعلها بالنجاسة حتى لو صلى صلوات بمكان ثم فارقه وهو لا يتصور حدوثها ثم تذكر اعاد الكل و
ان احتمل حدوثها بعد السلام كما اذا سلم وراى على ثوبه او بدنه زرق طائر او احتملا وقوعه عليه بعد السلام
فلا اعادة قطعا كما لو افتصد وصلى ثم فتح الجرحة ووجدها ملطخة بالدم لاحتمال الخروج بعد الصلوة ولو
صلى ثم علم ان في ستره خرقا تبين منه العورة وجبت الاعادة وان احتمل حدوثه بعد السلام فلا اعادة قطعا
ويجب ستر العورة في الصلوة وغيرها وهو في الخلوة وفي موضع مظلم وعورة الرجل والامة والمكاتبة والمستولدة
المستولدة وحرة البعض ما بين السرة والركبة وليسا من العورة لكن يجب ستر شيء منها لتحقيق مسمى الواجب
وعورة الحرة جميع بدنها الا الوجه واليدين الى الكوعين ظهرا وبطنا حتى لو ظهرت شعرة من راسها او الصلوة
بطلت صلوته ويشترط في الساتر ان يمنع من ادراك لون البشرة لا بحيث فلا يكفي الثوب الرقيق ولا الغليظ
الممكن لون البشرة ويكفي السراويل الضيق والتطيين وان وجد الثوب وان يشمل المستور اما بالثوب كالسراويل
والجلد واما بغيره كالتطيين فاما الغطاط وان ضاق فلا يكفي وفي الستران يستر من الاعلى والجوانب
لا الاسفل فلو صلى على موضع عال يرى من الاسفل عورته لم تبطل ولو راى في الركوع عورة من جيبه او من ثقبة قميصه وينبغي ان يشد الوسط ووضع اليد على الثقبة ويجب لبس الحرير ان لم يجد غيره ولو قدر على التطيين او
على ان يتخذ من الحشيش ما يستر به وجب لكن لا يلبس النجس في الصلوة ووجب خارجها وان لم يجد ما يستر الا طين
السوأتين وما يمكن من غيرهما فان لم يكن الا احدهما استر القبل وجوبا وقيل في الجديد والمغصوب بالذهب والمغصوب
والدار المغصوبة وان عصى في اللبس لا الفعل في المسجد ولو دخل دار الغير او ارضه وعلم بالقرائن المتوافرة ان
لكن ما يتاذر به ولا يسامح فهو عاص وان لم يقصد الغصب وان علم ضده جاز ان يصلي فيه كما يجوز على الفراش
المبسوط مع توفر القرائن بالسماحة وان شك حرمت ويجب للرجل ان يصلي في احسن ثيابه ويتقمص ويترك
فان اقتصر على شيء فالقميص والرداء او القميص والسراويل فان اقتصر على واحد فالقميص ثم السراويل والعمامة
ان يصلي في قميص سابغا وخمار ويتخذ جلبابا كيتيفا فوق ثوبها وصلوتها في بيتها افضل منها في المسجد وداخل
البيت افضل من الصحن والصفة فصل شروط الصلوة بعد الشروع ثلاثة الاول ترك الكلام فتبطل بحرف
مفهم كف وع وش ولحرفين وبحرف ومدة مطلق وبالضحك والبكاء والعطاس والتنحنح والانين بلا غلبة مع
ظهور الحرفين وبالتنحنح بلا عذر وغلبة بظهورهما وان طبق شفتيه ومع ذلك فالمداومة على المغالبة
جائزة حملا على الغلبة او النسيان ويقدر لكان لقدرت القراءة دونه لا الجهر للابطل وسبق اللسان والنسيان

الامام وقد الموموم للتشهد بلا مفارقة بطلت فان عاد بعد التصاب اما وعاد معه عامدا عالما بالمنع بطلت وان
سيا او جاهلا فلا وان تذكر قبل الانتصاب عاد وتشهد وسجد للسهو وان صار اقرب الى القيام وقيل مطلقا لا يسجد
وان ترك التشهد عامدا او صار اقرب الى القيام فعاد بطلت ولو ترك القنوت ناسيا او عامدا او هوى فالحكم كما ذكرنا في التشهد
الا انه ان تذكره هنا قبل وضع الجبهة وعاد سجد وان بلغ حد الركوع ولو قام الى الخامسة ناسيا فان قام قبل التشهد في
الرابعة وتذكر قبل الوصول الى المتروك وجب العود اليه وان تذكر بعد التشهد لم يجب اعادته وان تذكر قبله فلا بد من قراءة
به وان قام بعد التشهد وجب العود والسلام ولم يجب الاعادة ولو شك في ترك واحد من الابعاض مضى سجد للسهو
ولو شك في فعل منها كالسلام والقيام ناسيا لم يسجد ولو شك في العدد او في فرض تركا او اتيانا اخذ بالاقل والتركام لا فلا يسجد كما
ولا يثق الظن وليس له العمل بالاجتهاد ولا بقول الغير حتى لو قام الى الركعة الظهر حتى رابعة وعنده انه موموم حتى
وتشهد ولم يتذكر لم يرجع الى قولهم وان كثروا واقبوه او راقبه غيره لكن ليس لهم المراوغة على
المتابعة فيما زاد او نقص وبتطل بها بل يجب المفارقة او الانتظار وركن طويل ولو سلم عن صلوته
فقيل له سلمت عن ركعتين فان تذاخله شك واشتغل بجوابه ثم تذكر لم يكن له البناء وان لم يتداخل واجابه
به ثم تذكر قبل البناء ولا يحتاج الى النية والتكبير ولو كبر ونوى الافتتاح بطل ما فعل اولا ولا يتكرر السجود
بتكرر السهو ولو سبق حال القيام بحيث الامام انه لم يكن محدثا وبعده فلا فلو تيقن في الركوع انه ترك الفا
تحته ناسيا لزمه الاتيان بركعة بعد سلام الامام ولا يسجد ولو سلم المسبوق مع الامام ثم تذكر بنى وسجد
في الاخير وسهو الامام يلحقه وان سها قبل اقتدائه الا اذا كان محدثا او خالطا فلو ظن ترك بعض من الا
بعاض وعلم الموموم انه لم يتركه لم يوافقه وحيث لحق وسجد الامام ولم يتابعه بطلت ولو سجد الامام سجد الما
موم ومتى سجد وعلم الموموم سهوه لزمه المتابعة حملا على انه سها ولم يعلم الموموم بحال القيام الى ثالثة
فانه لم يجز المتابعة حملا على انه ترك ركنا من ركعة ولو سجد الامام في اخر صلوته وسجد المسبوق بطلت ولو كان

ولو كان الامام حنفيا وسلم ولم يسجد سجد الموموم قبل السلام ولم ينتظر واذا سجد المسبوق مع الامام يعيد في اخر صلوته ولو اقتدى به اخر بعد انفراده وبالاخر اخر فلا يسجد لمتابعة امامه ويعيد في اخر صلوته وكيفيته
السجود ان يكبر ويسجد سجدتين قبل السلام يجلس بينهما مفترشا ويسبح فيهما والاليق ان يقول سبحان الذي
لا ينام ولا يسهو والسهو في النفل كهو في الفرض ولو سلم من صلوة ولو خرج بأخرى ثم تيقن ترك ركن من الاولى
لم ينعقد الثانية ان قصر الزمان وبنى على الاول وان طال انفصلت وبطلت الاولى ولو ابتدأ بالقنوت
في الركعة الاولى وقال اللهم اهدني ثم تذكر سجد كما لو قعد في الركعة الاولى وقال النجي ثم تذكر سجد
لتلاوة اربع عشرة اية واستماعها سنة موكدة وهي في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم واول الحج و
اخره والفرقان والنمل واما تنزيل وحم المفصل والنجم والانشقاق والعلق وليست ما في ص بل هي سجدة الشكر
ويبطل الصلوة بها اذا لم ان ناسيا او جاهلا او معتقدا الجواز بها ولا يتابعه ان لم يفارق او ليقوم
منتظرا والمنفرد لا يسجد الا القراءة تلف كالامام والموموم الا القراءة امامه والا فيبطل ولو هوى ثم ذكر لم يجز
في غير الصلوة ان ينوي ويكبر للافتتاح ويرفع يديه حذو منكبيه ويكبر للهوي بلا رفع ويسجد سجدة بشرط الصلوة
ويسبح ويرفع راسه مكبرا ويجلس مفترشا ويسلم ويجب ان يقوم القاعد وينوي قائما ثم يكبر ويهوي الى السجود وقيل
لا يجب القيام وان يقول فيه سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته وركنه النية والتكبير
والتسليم وشرطه الطهارة وستر العورة والاستقبال وغيرها من شروط الصلوة كما في سجدة الشكر وكيفيته في
الصلوة ان يكبر للهوي بلا نية ويرفع يديه ويرفع الراس وان يقول فيه ما مر ويقوم من السجدة ولا يجلس للاستراحة
ولو نوى الافتتاح وتلفظ او سلم بطلت الصلوة ولو قرأ واخر زمانا قصيرا سجد وطويلا فلا والا فيبطلها
واذا سجد المستمع مع القارئ لزمه لا قبله او بعده الا ان يقرأ اية او سورة يتضمن السجدة
لو قرأ بعض التشهد الاول وتركه ولو قرأ ايات او كرر واحدة في مجلس او في ركعة مرات يسجد للاية مرة وكيفيته
في غير الصلوة ان ينوي ويكبر للافتتاح ويرفع يديه حذو منكبيه ويكبر للهوي بلا رفع ويسجد سجدة بشرط الصلوة
ويسبح ويرفع راسه مكبرا ويجلس مفترشا ويسلم ويجب ان يقوم القاعد وينوي قائما ثم يكبر ويهوي الى السجود وقيل
لا يجب القيام وان يقول فيه سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته وركنه النية والتكبير
والتسليم وشرطه الطهارة وستر العورة والاستقبال وغيرها من شروط الصلوة كما في سجدة الشكر وكيفيته في
الصلوة ان يكبر للهوي بلا نية ويرفع يديه ورفع الراس وان يقول فيه ما مر ويقوم من السجدة ولا يجلس للاستراحة
ولو نوى الافتتاح وتلفظ او سلم بطلت الصلوة ولو قرأ واخر زمانا قصيرا سجد وطويلا فلا والا فيبطلها
واذا سجد المستمع مع القارئ لزمه لا قبله او بعده الا ان يقرأ اية او سورة يتضمن السجدة

لمسجد فان لم يكن في الصلوة ولا في اوقات المنهية تم مكروه وان كان فيها او في احديهما فاحكم كما لو دخل على عند اقامة الصلوة

في اوقات المنهية المسجد للفرض سن التحية وقد يجب وسجود الشكر سنة عند مفاجاة نعمة او اندفاع نقمة او رؤية مبتلى بمعصية او جلية ويجب الاظهار الا في الاخيرة وصح على الراحلة بالايماء كسجدة التلاوة وكيفيته كيفيتها

في غير الصلوة ولو سجد انسان لله تع من غير سبب مما ذكر عصى والرواتب المؤكدة الوتر وركعتان قبل الظهر

ركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وغير المؤكدة اخيران

قبل الظهر والاخيران بعدها واربع قبل العصر وسنة الجمعة كسنة الظهر واستحب ركعتان قبل المغرب بين الاذان

عشرة ولو زاد بطلت والزيادة على الثلاث وردت بيانا لجوازها لا للاولوية والفضيلة كصلوة الضحى ثم ان اوتر

بثلاث موصولة او اكثر فالشرط ان لا يزيد فيها على التشهدين ويسن على ركعة فان تشهد في الاخيرة او في الاخيرة

بين جاز وان زاد على التشهدين وسلم في الاخيرة بطلت والثلاث المفصولة افضل من الموصولة والموصولة

من ركعة ووقته بين الفريضة وطلوع الفجر ولا يصح قبلها ويجب ان يكون اخر الصلوة بالليل وان يصلي وارمضا

بالجماعة كالتراويح وان يقنت في النصف الاخير ويبطلها بغيره وان يضم اليه اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني

بك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد

ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق اللهم اهد من قنيت بهديك

وقيل يقدم بهذا الدعاء الاول وان يقتصر في الاولى بصيغ اكم وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة

ثلثة الاخلاص والمعوذتين وافضل النوافل العيد ثم الكسوف ثم الاستسقاء ثم الوتر ثم ركعتا الفجر ثم

التراويح ثم الضحى ثم ركعتا الطواف والاحرام والتحية والتراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات ولو صلى

بعد التسليمة او قبل فرغة البت بطلت وكل النوافل في الروضة ولا يصح بنية مطلقة بل ينوي ركعتين من التراويح

ليس مثل الثلث الاولى في الاولوية والفضيلة كما ان الزائد على الثلث

في صلوة الضحى ليس كالثمانية في الفضل او نقول مرادهم ان الزائد على الثلث

لا يخلو عن فضل صحح شيخنا

في كل ركعتين لانه نقل هذه المسئلة من فتاوى القاضي حسين وفتاويه كذلك وان التفرض لعدد الركعات

ركعات ليس بواجب وتخصيص التراويح به مستبعد مخالف للقياس واقل الضحى ركعتان واكثرها اثنا عشرة

ركعة وافضلها ثمان ركعات يسلم عن كل ركعتين ووقتها من ارتفاع الشمس الى الاستواء ووقته المختار

ربع النهار وقيل من الطلوع وتحية المسجد ركعتان ولا تبادر بواحدة وسجدة التلاوة والشكر وتبادر

بقدر بضة او سنة وانها ينوي التحية واذا تكرر الدخول تكرر الاستحباب ويكره حيث دخل والامام في المكتوبة

وتفوت بالجلوس وانها قبل وسن ركعتا الاستخارة والحاجة والوضوء وينوي بها سنة الوضوء والتطوع

المطلقة لا حصر لها ولا لاعدادها ركعات واحدة منفردة فاذا شرع وهم ينوي عددا قله الاقتصار على ركعة

وان يصلي ما شاء وان نوى عددا قله ان يزيد او ينقص بعد لغير النية والا فيبطل والاجب مثنى مثنى

سن المقدمة على الفريضة ان دخل وقتها بدخول وقت الفريضة وبقي ما يسع وقتها والمتاخرة بدخول

بفعل الفريضة ويخرج بخروج وقتها فاذا اقيمت الفريضة فلا يتنفل بسنتها بل يصلي الفرض ثم يتنفل بها

ويكون الاداء ووقت اختيارها قبل الفريضة والنوافل الموقتة كالعيد والضحى والرواتب يقضى ابدا والمطلقة

متعلقة بسبب كالكسوف والاستسقاء وتحية المسجد فلا سن ان يضطجع بين ركعتي الفجر والفريضة او يفصل

بينهما بحديث وان يقعد فيهما في ركعتي المغرب والاستخارة وتحية المسجد قل يا ايها الكافرون والاخلاص

وكره قيام الليل ليلا ونهارا والنفل في البيت افضل فضيلة الجماعة في الجمعة فرض عين وفيما عداها سنة

موكدة ويكره تركها وقيل فرض كفاية ويجب لسن ولا يتاكد فلا يكره لمن تركها وجماعتان في البيت

افضل ويكره حضور الشواب في المساجد لا الجايز وتلقى التوء من سن وسطين ولا يسجد الجماعة

في المذورة ويسجد في المقضية والانفراد اولى من الاداء خلق القضاء والفرض خلق النفل وبالعكس فيما للخروج

قيمة ورفيقة حاز فضيلة الجماعة لكن المسجد افضل وكثير الجمع افضل الا ان يكون امامه مبتدعا او فاسقا او متساهلا او حنفيا او يتخطى محاريب قريب بعده لكونه اماما او شريفا وهو البيت مع الجماعة افضل من الانفراد في المسجد ومتى ادرك الامام قبل السلام نال فضيلة الجماعة ومتى حضر كثيرة الامام واشتغل عقيبها بعقد الصلوة نال فضيلة التحرم ويجب ان يمشي بسكينة ولا يسرع ولو خاف فوتها وندب للامام ان يخفف من غير ترك شئ من الابعاض والهيئات ولا يكره بالتطويل برضاهم ان انحصروا ولا يكره الانتظار للداخل ليدرك الجماعة ويشترط ان ينتظر في الركوع او التشهد الاخير فقط وان يبالغ في التطويل وان يكون المسبوق داخل المسجد وان لا يميز بين الداخلين وان يقصد التقرب الى الله تعالى لا التودد والاستمالة وقيل يجب اذا وجدت الشروط واذا صلى منفردا او بالجماعة ثم ادرك الجماعة استحب ان يعيدها بنية الفرض لحيازة فضل الجماعة للصحة ويقع الحمار نفلا وقيل لا يقع فرضا ويجب على من صلى ان يصلي مع من يصلي وحده ولا رخصة في ترك الجمعة والجماعة الا لعذر كالمطر والثلج الذائب والريح العاصفة بالليل والزلزلة والسموم والوحل والبرد الشديدات والمرض والتمريض وان كان المريض اجنبيا واستأنس به او كان له متعهد او هو يلزمه في مقيم لاشتغاله بشرب الادوية او الكحل اذا كان منزله بالبعد والرفيق القريب والزوجة والمملوك ومن بينهما مصاهرة او صداقة على التوفان والخوف على النفس او المال او الوديعة في الطريق او المنزل والخوف من حبس الغريم او ملازمته وهو معسر وان يكون خبيثة في التنور او قدره على النار ولا معلق به وان يرجو العفو عن القصاص او حد القذف لو تغيب اياما وان يكون حاقنا او حاقبا او حازقا وكره الصلوة وللحال بلله بل يجب الفراغ ثم الاتي بالصلوة وان فاتت الجماعة ثم الصلوة وان خاف فوت الوقت قدم الصلوة وجوبا وان يكون جايعا او عطشان او احتاج الطعام او الشراب حاضر وتتوق نفسه اليها يكره الصلوة وفي الحالة يبدء حتى يكسر سورة الجوع بالمال ليتوجه بشره

وتركب بعض الآن ان يخاف فوت الوقت وان يكون عاريا ولا يجد ما يستر به عورته وان يكون على جناح السفر او ناشد ضالة يرجو الظفر به في الوقت او وجد من غصب ماله ويرجو الاسترداد في الوقت او آكلا بصلا وكرثا او ثوما نيا ولم يمكنه ازالة الريح بفسل ونحوه ويكره له الحضور عند الناس واذا حضرت الصلوة وهنا كل يغرق انسانا او حيوانا محترما او يقتل ظالما وهو قادر على التخليص لم يجز الاشتغال بالصلوة ويلزمه التخليص ولو كان في الصلوة والمسئلة بحالها او راى سارقا يسرق ماله او مال غيره جاز له قطعها والولاية في محل ولاية حيث كان اولى بالتقدم والتقديم ثم المالك في ملكه الخالي عن الاجارة ثم الامام الراتب في المسجد وان اختص الغير بالصفات المرجحة في الكل وهي الفقه والقراءة والورع والسن والنسب والهجرة والنظافة والحسن وليس الورع مجردا العدالة بل حسن السيرة والعفة معها والمعتبر السن ماضي في الاسلام فلا يقدم شيخ اسلم اليوم على شاب اسلم امس وفي النسب يعتبر في الكفاءة ومن تقدمت هجرته او هجرة آبائه الى الرسول صلى الله عليه وسلم او من دار الحرب الى دار الاسلام يقدم على من تاخرت فالعدل اولى من الفاسق وان اختص بالفقه وسايد الفضائل بل يكره الصلوة خلف وخلف المبتدع الذي لا يكفر ثم ان صلوا في مواتٍ او مسجدٍ لا والي ولا امام الراتب قدم الافقه ثم الاقراء ثم الاورع ثم الاسن ثم النسب ثم نظيف الثوب والبدن عن الاوساخ ثم نظيف الصنعة ثم حسن الصوت ثم حسن الصورة واذا بنى رجل مسجدا لم يستحق الامامة والاذين فيه وهو كغيره فيهما وتصح الاقتداء بشروط الاول ان يكون الامام متطهرا مسلما فلو كان محدثا او كافرا او حاملا لنجاسة مؤثرة وهو عالم بحاله او علم في الاثناء وهو بقارفه بطلت صلوة الثاني ان يصح صلوة باعتقاد المأموم فلو اختلف اجتهادهما كشخصين في القبلة او ثوبين او انائين او قتد الشافعي بالحنفي وقد مس فرجه او مس امرأة ولم يتوضأ او ترك البسملة او الاعتدال او الطمانينة او الجلوس بين السجدتين او قرأ غير الفاتحة ببدلها او الخنثى بان شافعي الذكر فصدا واحتجم ولم يتوضأ بطلت صلوته ولو علم الشافعي انه حافظ على ما يعتقده الشافعي وجوبه او شكه في الحفظ وعدمه او افتصد ولم يتوضأ صح الا

المفارقة للسنة الثالث ان يفي صلوته عن القضاء فلو اقتدى بالمتيمم المتيمم او المتيمم بشرة البرء او الفاقد لسترة
او بمن على جبرة بخلاف الاقتداء الرابع انلا يكون مقتديا فلو اقتدى بالمأموم قبلا لاقتداء او بمن شك انه امام
او مأموم بطل في الخامس انلا يكون اميا الا اذا كان المأموم مثله وان لا يكون امرأة ولا خنثى الا كذلك المأموم الامامة لا تقتضي الا
امرأة فلو اقتدى القارئ بالامي او الاخرس بالاخرس او اقتدى الرجل او الصبي او الخنثى بالمرأة
او بالخنثى بطل ولو اقتدى ببدوي وهو يسمع قراءة ليعلم انه امي او قارئ صحت صلوته ولا يجب البحث عن
قراءة الامام من لا يحسن الفاتحة او بعضها ولو حرفا كالراء واللام والذي في لسانه رخاوة تمنع اصل التشديد
ات وكره امامة التمتام والفأفاء ولو لحن الفاتحة بما يغير المعنى كالفتح بضم التاء او بما يبطله كالمستبين بالنون
ن وتمكن من التعلم ولم يتعلم بطلت صلوته ولم يصح الاقتداء به لاحد وان لم يمكن التعلم سوى لضيق الوقت
فسد كلامه وان لحن بما لا يغير ولا يبطل كنصب لام الجلالة من الحمد ورفع الهاء من الله او لحن في غير الفاتحة
بما لا يتضمن الكفر بطل ويصح اقتداء المتوضئ بالمتيمم وغاسل الرجل بالماسح على الخف والسليم بسلس
البول والجرح السائلين وحامل النجاسة المعفو والقائم بالقاعد المعذور والبالغ بالصبي المميز والحر بالعبد
والبصير بالاعمى وبالمكلوس وهما سواء ولو بان بعد الفراغ كون الامام محدثا او جنبا او كافرا او نجس كذلك كما
او مأموم بطل في خامس ان لا يكون اميا الا اذا كان المأموم مثله وان لا يكون امرأة ولا خنثى الا كذلك المأموم الامامة لا تقتضي الا
امرأة فلو اقتدى القارئ بالامي او الاخرس بالاخرس او اقتدى الرجل او الصبي او الخنثى بالمرأة
او بالخنثى بطل ولو اقتدى ببدوي وهو يسمع قراءة ليعلم انه امي او قارئ صحت صلوته ولا يجب البحث عن
قراءة الامام من لا يحسن الفاتحة او بعضها ولو حرفا كالراء واللام والذي في لسانه رخاوة تمنع اصل التشديد
ات وكره امامة التمتام والفأفاء ولو لحن الفاتحة بما يغير المعنى كالفتح بضم التاء او بما يبطله كالمستبين بالنون
ن وتمكن من التعلم ولم يتعلم بطلت صلوته ولم يصح الاقتداء به لاحد وان لم يمكن التعلم سوى لضيق الوقت
فسد كلامه وان لحن بما لا يغير ولا يبطل كنصب لام الجلالة من الحمد ورفع الهاء من الله او لحن في غير الفاتحة
بما لا يتضمن الكفر بطل ويصح اقتداء المتوضئ بالمتيمم وغاسل الرجل بالماسح على الخف والسليم بسلس
البول والجرح السائلين وحامل النجاسة المعفو والقائم بالقاعد المعذور والبالغ بالصبي المميز والحر بالعبد
والبصير بالاعمى وبالمكلوس وهما سواء ولو بان بعد الفراغ كون الامام محدثا او جنبا او كافرا او نجس كذلك كما
اوبمن على جبرة بخلاف الاقتداء الرابع انلا يكون مقتديا فلو اقتدى بالمأموم قبلا لاقتداء او بمن شك انه امام

الامام من بطلت وان غيرها فلا وفي الكعبة لو اختلف جهتاهما صحت وسيجيء ان لا يقوم الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وان يأمر بتسوية الصفوف بقوله عن يمينه استووا رحمكم الله وعن
يساره كذلك ويجب للقوم ان يستووا الصفوف ويتمونها ويختارون اليمين والقرب الى الامام واذا
لم يحضر الا رجل وقف عن يمينه بالغ كان او صبيا فان جاء اخر وقف عن يساره ثم يتقدم الامام او يتأخران والتأخر اولى وان جاء رجلان او رجل وصبي اصطف خلفه وان حضر رجل وامرأة قام الرجل عن
يمينه والمرأة خلف الرجل وان حضر رجال ونساء وصبيان وقف الرجال خلف الامام ثم الصبيان خلفهم ثم النساء
خلف الصبيان ومتى دخلوا واحكره ان يقف منفردا بل يدخل الصف ان وجد فرجة والا فله في الصف المقدم او يجر
الا انفا واحدا ويجب ان يساعده المجرور الرابع العلم بانتقالات الامام اما بمشاهدته او بمشاهدة بعض
الصفوف او سماع صوت الامام او المتدرج الثامن الاجتماع في الموقف والموقف مختلفة فان كانا في مسجد
صح الاقتداء وقربت المسافة بينهما او بعدت اتحد البناء او اختلف كالمحراب والمنارة او البسطي بشرط ان يكون
مسجدا والا فيشترط المتصل به فلو وقف الامام في المحراب والمأموم على المنارة او سطح المسجد او بئر فيه صح
الاقتداء اذا كان على بانتقالات الامام واذا اختلف البناء المسجد فشرط الاتحاد ان يكون باب احدهما في الا
خر والا فهما مسجدان منفصلان ولكل واحد منع الآخر كالمملك المتصل به فلو وقف الامام في المحراب والمأموم على المنارة او سطح المسجد او بئر فيه صح
الباب بينهما مفتوحا او مغلقا ورحبة المسجد من نفس المسجد والمتصل به كالمتصل بالمسجد كالمملك المتصل به وقيل ان كان باب
احدهما في الاخر فهما كمسجد واحد ولو كان في المسجد بئر ليست بمسجد في شقان كمسجدين منفصلين وان كانا في فضاء
صح الاقتداء بشرط القرب وهو ان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا سواء كان على اليمين او اليسار او الجهة
وسواء كان على الصعود والامام على الهبوط او بالعكس ولو اذا ذراعا او ثلثة صح واكثر فلا ولو تلاحق شخصان

www.alukah.net

صلوته ولا يبطلها بالسلام بركن كركوع او سجود وبقيد بتحو ما ولا يسجد لعادته للحو وج من الخلاف لو قوى

في الخلاف ولا بركن فعلي كالركوع والسجود ولا بفعل وذكري كالفاتحة والركوع ولا بذكريين كالتشهد والصلوة على

النبي صلى الله عليه وسلم ولو تقدم بفعلي عامدا وعازما بطلت وساهيا او جاهلا فلا ولو كان التقدم سهو

١١ وجهلا يجب بين الدور وعدمه والتقدم بفعلين فصاعدا ان سهوا او جاهلا غير مبطل لكن المباني به غير محجوب

فيتدارك ركعة بعد سلام الامام الرابع عشر لئلا يتخلى بتمام ركعتين فعليتين بغير عذر وبار بعة بعذر وقيل

باربعة طويلة وهو المذكور في شرح اللباب والمحرر والوجيز والتلخيص وقيل وبقصيرة ايضا الا في الزحلم

وهو المرجح في الشرح الكبير والصغير والروضة فلو اشتغل بقراءة سورة حتى سها الامام الى السجدة الاولى او با

لقنوت حتى سها الى الثانية بطلت ولا تبطل بركن تام كما اذا ركع واخذ في الارتفاع فركع امامه ولا بركنين

الا اذا تم الثالث كما اذا ركع وانتصب وتم سهو فركوعه امامه ولا بذكريين كان ابتدأ بالتشهد الاخير بعد فراغ

الامام من التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وتمام الركنين بان يلتزم احدهما من ركنين والاخر بعد

فيما قبله وتمام الركنين بان يلتزم منهما والاخر فيما قبلهما ويكفيه ان يقاس الثلث فاكثر والزحام والنسيان

والبطوء في القراءة واشغال الموافق بدعاء الاستفتاح والتعوذ اعذار فلو ركع الامام وهم يتم فاتحة المأموم للبطوء

او الاشتغال او تذكر انه في الفاتحة او شك في قراءته قبل الركوع وجبت القراءة والسعي خلف الامام مالم يزد

التخلف على ثلثة اركان وان زاد وهم يتم الرابع وجبان يوافقه ويتدارك بعد سلام الامام كما يجب الموافقة

فيما اذا تذكر او شك بعد ما ركع بيديه وحينئذ سعى فعلى هذا المسبوق حتى لو سجد وقام وادرك الامام في الركوع

سقط عنه القراءة وكان مدركا للركعة ولو كان المأموم موسوسا يدرك الكلمات فركوع الامام قبلان يتم

بل الفاتحة وجب الاتمام وتخلفه كتخلفه للتخلف بلا عذر وان اركع الامام والمسبوق في القراءة ركع ان لم يشتغل

بدعاء الاستفتاح والتعوذ وكان مدركا للركعة فان لم يركع وارتفع الامام من حد الاقل لم يكن مدركا وتخلفه بلا عذر

عذر وان اشتغل فلا يركع حتى يقرأ بقدره من الفاتحة فان لم يقرأ وركع بطلت وان قرأ فان ادرك في الركوع

كان مدركا وفي الاعتدال فلا وتخلفه تخلف معذور وقيل بلا عذر ولو حضر وقصد وهم يكبر حين ركع

الامام فكبر وركع فهو مدرك وفاقا ولا اثر لما جرى بينه وبين ان يلحقه حكم الجماعة واذا ادرك الامام راكعا

فينبغي ان يكبر للافتتاح ثم للهوي فان اقتصر على واحدة وقصدهما بالافتتاح انعقدت بشرط ان يوقعها

في القيام كما مر في التكبير وان قصدهما او تكبيرة الركوع واطلق فلا وعلى هذا خرج المقتدي عن المتابعة

بنية المفارقة ثم ابطل وبغير عذر يكره وهو كل عارض يرخص في الابتداء ترك الجماعة والحق به ترك سنة مقصودة

كالتشهد الاول والقنوت وعدم الصبر على طول القراءة لضعف او شغل وان اقيمت الفريضة وهو في حاضرة لا

فاتته ندب ان يقلب نفلا ويسلم من ركعتين ويدخل في الجماعة ولو قنت في خلال جاز ولو كان في سنة وان فو

تها اتمها وان لم يأت قطعها ودخل الجماعة ومتى ادرك الامام في الركوع كان مدركا للركعة بشرط ان يكون محبوبا

للامام حتى لو ادرك ركوع المحدث او التي هي بزيادة ركعة لم يكن مدركا جمعة كانت او غيرها وحد الادراك ان

يلتقيا في حد اقل الركوع حتى لو هوى وبلغ حد الاقل واطمأن قبل ان يرتفع الامام عن الاقل كان مدركا والطمأ

نينة شرط للادراك ولو شك في الحد المعتبر لم يكن مدركا واذا ادركه في التشهد الاخير لزمه متابعته في القعود دون

التشهد واذا سلم الامام فان لم يكن الموضع موضع جلوس المسبوق قام بلا مكث ويكبر فان مكث بطلت صلوته

وان كان موضع جلوسه قام مكبرا وهو رضي مكث والسنة ان يقوم بعد تسليمتي الامام ويجوز قبل الثانية فان قام

على مواعاى قبل تمام الاول بطلت قاله في الكبير والروضة وبهذا لا يستقيم الا على اختيار صاحب التذنيب فان

للتقديم بركن تام مبطل عنده واما على اختيار الجمهور فانه لا يستقيم لان التقديم بركن تام غير مبطل عندهم وما يدركه

المسبوق اول صلوته وما تفعله بعد سلام الامام آخرها فلو ادرك ركعة من العشاء قضى في الثانية ويتشهد بعد

ويقرأ في الثالثة ولو ادرك الاخيرة من الصبح قنت في الثانية اما بعد سلام الامام ولو ادرك ركعتين من الرباعية

يلتقيا في حد اقل الركوع حتى لو هوى وبلغ حد الاقل واطمأن قبل ان يرتفع الامام عن الاقل كان مدركا والطمأ

نينة شرط للادراك ولو شك في الحد المعتبر لم يكن مدركا واذا ادركه في التشهد الاخير لزمه متابعته في القعود دون

التشهد واذا سلم الامام فان لم يكن الموضع موضع جلوس المسبوق قام بلا مكث ويكبر فان مكث بطلت صلوته

وان كان موضع جلوسه قام مكبرا وهو رضي مكث والسنة ان يقوم بعد تسليمتي الامام ويجوز قبل الثانية فان قام

على مواعاى قبل تمام الاول بطلت قاله في الكبير والروضة وبهذا لا يستقيم الا على اختيار صاحب التذنيب فان

للتقديم بركن تام مبطل عنده واما على اختيار الجمهور فانه لا يستقيم لان التقديم بركن تام غير مبطل عندهم وما يدركه

المسبوق اول صلوته وما تفعله بعد سلام الامام آخرها فلو ادرك ركعة من العشاء قضى في الثانية ويتشهد بعد

ويقرأ في الثالثة ولو ادرك الاخيرة من الصبح قنت في الثانية اما بعد سلام الامام ولو ادرك ركعتين من الرباعية

www.alukah.net

يقرأ السورة في الأخيرتين وكره أن يؤم قوما وهم أو أكثرهم يكرهونه لمعنى مذموم فيه كما نظم ونحوه فإن

لم يكن كذلك فالعلة عليهم ولو كره بعض المأمومين بعضا كره الحضور **فصل** يجوز القصر عند وجود

السبب والمحل والشرط والسبب هو السفر وله شروط الأول أن يكون إلى غاية معلومة ليعزم في الابتداء على

قطع تلك المسافة فلا يقصر الهائم وإن تردد الرفرف ونحوه لو خرج في طلب آبق أو غريم لينصرف متى يلقاه ولا يوقن

موضعه يرخص وإن طال السفر كالهائم وإن وجده وإن بعيدة يرخص خلافا لزفر الثاني أن يكون طويلا

وهو ستة عشر فرسخا بالهاشمي ذهابا لا إيابا كل فرسخ ثلثة أميال كل ميل أربعة آلاف خطوة كل خطوة ثلثة أ

قدام ويتبع تحديدا فلو لقصد شيء قليلا لم يقصر والمسافة في البر وإن قطعها في ساعة فإن كل

في اجتهد ولا يعتبر الزمان في البر الفيافي لو قطع المسافة في أيام أو في يوم واحد فله القصر ولو كان المقصد

طريقان طويل وقصير فسلك الطويل لأمن أو سهولة أو زيادة أو عيالة أو نزهة أو حر البرد أو طلب آبق فله القصر و

لغرض القصر فقط فلا وإذا خرج إلى بلد بعيد ثم بدا له في الطريق أو تردد أيام في المقصد انقطع فإذا فارق الموضع فله

سفر جديد ولو رجع لحاجة وهو غريب ترخص وإن كان مقيما في المرجع وإن كان متوطنا فسفر جديد ولو خرج

إلى بلد قريب ثم نوى المجاوزة إلى البعيد فالابتداء من النية الثالث أن يكون فيما عزم ضرب صحيح كالتجارة والزيادة

فلو كان ينتقل من بلد إلى بلد بلا غرض صحيح يقصر وقال الشيخ أبو محمد ومجد رأوية البلاد وانتظر الرياس

من الأخذ الصحيح الرابع أن لا يكون معصية فلو هرب السيد من العبد أو الزوجة من الزوج أو الغريم الموسر

والولد بلا إذن الوالد حيث شرط الإذن أو سافر ليزني أو ليقطع الطريق أو ليسرق أو يظلم أو ليقتل بريئا يقصر والحق

بسفر المعصية أن يتوب نفسه أو يعذب دابته بالركض بلا غرض صحيح كالرياضة ونحوها ولو كان السفر مباحا وهو

يركب المباح فيه جازله القصر ولو أنشأ سفره بمجانة جعل معصية لم يرخص ويأكل من لحم الباغ من الابتداء

لا ينظر ولا يأكل الميتة مضطرا ولا يسقط عنه الجمعة وشكاة السفر القصر وابتداء السفر بالخروج من سور البلد أو

www.alukah.net

بلدا أو القرية فإن لم يكن فمن العمران لا المزارع والبساتين ومن المحلة إن كان من أهلها وإنشاؤه

بأمور الأول نية الإقامة في الطريق أو المقصد فلو نوى الإقامة في عامر أو غامر مطلق أو الربعة أيام كما

يوم الدخول والخروج انقطع سفره بالوصول إليه لا قبله لأنه أعد وضع شغل لا يتخذ في أربعة أيام كالبلدة

والتجارة الكثيرة وشبهها سواء عرض في الطريق أو المقصد فإن كان شغلا يتوقع تنجزه كل ساعة كمرض

خفيف وشراء متاع أو بيعه أو خروج قافلة وشبهها وهو على الخروج منه يتخذ فله القصر ثمانية عشر يوما وليلة

الثالث البداءة والتردد أو الابد أو الرجوع إلى الوطن كما مر الرابع نية الانصراف إن تنجز في الطريق

فلو خرج مسافر مرحلتين أو أكثر في طلب آبق أو غريم ثم نوى الانصراف متى يلقاه فإذا لقيه انقطع فهو سفر

جديد وقبله جاز له القصر الخامس الوصول إلى المقصد مع عزم الإقامة أو شغل لا يتخذ في أربعة أيام كما مر

السادس الوصول إلى الوطن وهو موضع الترخص في الابتداء لا بالقصد للعبور وأما المحل وهو الصلوة

فله شروط الأول أن يكون مكتوبة فلا قصر في المنذورة والسنن الثاني أن يكون رباعية فلا قصر في الصبح والمغرب

الثالث أن يكون حاضرة أو فائتة السفر وإن لم يكن كذلك السفر فلا قصر فائتة الحضر والسفر القصر والعصيان و

المشكوك في مثلها وأما الشروط فستة الأول أن لا يقتدي بمتم فإن فعل ولو بلحظة لزمه الإتمام وإن فسدت

صلوته أو صلوة الإمام أو بان محدثا لا لو ولو صلى الظهر يوم الجمعة خلف من يصلي الجمعة ونوى الجمعة أتم ومفهوم

إن كان الإمام مسافرا ولو اقتدى بمقيم ونوى القصر انعقد وإن نوى المقيم القصر ينعقد صلوته ولو

قتدى بمسافر شك أنه نوى القصر أو الإتمام فله القصر ولو علق وقال إن قصر قصرت وإن أتم أتممت جاز وقصر وإلا

فلا الثاني أن لا يقتدي بمشكوك السفر فلو اقتدى بمن شك أنه مقيم أو مسافر لم يقصر وإن علق على نيته وبان أنه

فد قاصر الثالث نية القصر بأن ينوي صلوة الظهر ركعتين أو قصرا أو صلوة السفر ركعتين فلو نوى الإتمام

أو مطلق لزمه الإتمام الرابع التحرمة الدوام عما ينافي الجمعة فلو بدا له أن يتم أو تردد في القصر والإتمام أو شك في

الألوكة

الرخصة المنع فعلى الاول يصير الاولى فانية اذا نام بنوى وهو فانية السفر وفي الصور طلما

لا يجوز التاخير عن وقت الاخيرة وفاقا والكلام في جواز القصر ووجوب تميز الذاهبين بشرط

الترتيب والموالاة ونية الجمع وان يصلي جماعة في مسجد بعيد وان يتأذى بالمطر في الطريق وان يكون امطر وقت

جوازا عند تحرمه الصلوتين والمتحلل من الاولى لا غير فلو صلى في المسجد منفردا او في البيت منفردا او جماعة

او كان المسجد قريبا او بعيدا ومشى فكن اوافق الاولى ولا مطر ممطر فيها يجز الجمع ويجوز بين العصر

الجمعة بالشروط المذكورة ولا يجوز بالمرض والخوف والوحل والريح والظلمة وقيل يجوز بالمرض تقديما

والتاخير فان كان يحرم وقت الثانية قدم الى الاولى وبالعكس ويلزم سنة العصر من ذبا ويؤخر جوازا

ولا يوسط مقام حتى والمؤخر ندبا ويؤخر المقدم سنة المغرب وجوبا والمؤخر المدبر سنة المغرب عنهما بدا

وسنة الغداء وجوبا وقيل الصواب انه يصلي المقدم سنة الظهر المتقدمة ثم الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر المتاخرة

خرجة ثم سنة العصر كتاب صلوة الجمعة فرض عين على عاقل بالغ حر ذكر مقيم خال عن المرض وسايرة

الاعذار المجوزة لترك الجماعة فالجمعة على صبي ومجنون ومغمى عليه ولا على قن ومدبر ومكاتب وحتم

البعض ولا على امراة وخنثى ولا على مسافر ولا على من له عذر مرخص واذا حضروا يجب عليهم ويعتد بها

ومن قطن قرب يبلغ عن اثنى عشر بكبيرا بعين من تلزمهم ويشترط تاخير تكبيرهم عن تكبير

الا المعذور بمرض ويجب بالشروع على المعذور وغيره ويجوز عن الظهر ويشترط تاخير تكبيرهم عن تكبير

من الكمال ويجب على السكران والزمن والاعمى اذا وجد المركب وعم شق الركوب عليهما وعلى الاعمى اذا وجد قايدا

وعلى الغريب وانه لم ينو طن اذا نوى الاقامة اربعة ايام سوى يوم الخروج والدخول وله شغل لا يتجزأ فيها

الجمعة كالتفقه والتاجر ولكن لا يعتد به حتى ينو طن وعلى اهل القرى والاسراب اذا كانوا اربعين كاملين والا

فان يلفيهم الثداء من قريتهم او بلدة يقام فيها الجمعة فعليهم الحضور هناك كاهل الخيام وشرط ان يكون النداء

من اضيت يقف على طرف البلدة او القرية من جانب قريتهم او خيامهم ويؤذن على عادته والاصوات هادئة

ان يكون اصم ولا حديد السمع واذا كمل العدد فلا فرق بين ان يكون
والمراد بالساكنة والسماع من مضع لم يكن اصم ولا حديد السمع واذا كمل العدد فلا فرق بين ان يكون

القرية مبنية بالحجر او الاجر او اللبن او الخشب او السعف او الجريد او القصب وشرط ان لا يعتاد نقل بيوتها
السعف جمع السعفة وهي غصن النخيل عليه الخوص او الاوراق ط ص

فلا تجب الجمعة على اهل الخيام وان اقاموا بها لعدم الاستيطان ويشترط ان تكون القرية بحيث يعد اهلها
فلا تجب الجمعة على اهل الخيام وان اقاموا بها لعدم الاستيطان ويشترط ان تكون القرية بحيث يعد اهلها

عرفا مجتمعين لحوائجهم بحيث اذا استصرخ اغيثوا بالقوة المعتادة فيما بينهم ولا يشترط ان يكون
عرفا مجتمعين لحوائجهم بحيث اذا استصرخ اغيثوا بالقوة المعتادة فيما بينهم ولا يشترط ان يكون

بينهم قرابة او عداوة او صداقة او تعارف او تجارة او صناعة او حرفة او نحو ذلك
بينهم قرابة او عداوة او صداقة او تعارف او تجارة او صناعة او حرفة او نحو ذلك

فان تفرقت لم تجب الجمعة وان تقاربت وجبت قالوا الصحيح ان يكون بين منزل ومنزل دون غلوة
فان تفرقت لم تجب الجمعة وان تقاربت وجبت قالوا الصحيح ان يكون بين منزل ومنزل دون غلوة

رماح وهي مسافة ثلثمائة ذراع وهي مقدرة بالميل الهاشمي وهو ثلثة آلاف ذراع بذراع الآدمي
رماح وهي مسافة ثلثمائة ذراع وهي مقدرة بالميل الهاشمي وهو ثلثة آلاف ذراع بذراع الآدمي

وصلوا الظهر ثم الكل وهم في الظهر حتى يضيق الوقت بحيث لا يمكن اقامة الجمعة والاحب من لا يتوقع
وصلوا الظهر ثم الكل وهم في الظهر حتى يضيق الوقت بحيث لا يمكن اقامة الجمعة والاحب من لا يتوقع

زوال عذره كالمرأة والمريض ان يصلي الظهر في الاول وقت ومن يتوقع كالمريض والعبد والمسافر ان يؤخر الى
زوال عذره كالمرأة والمريض ان يصلي الظهر في الاول وقت ومن يتوقع كالمريض والعبد والمسافر ان يؤخر الى

اليأس عن ادراك الجمعة وهو ان يرفع الامام راسه من الركوع الركعة الثانية ولو كان منزله بعيدا في ظن
اليأس عن ادراك الجمعة وهو ان يرفع الامام راسه من الركوع الركعة الثانية ولو كان منزله بعيدا في ظن

الاحرار فاخذ في السير لم يدرك الركوع الثاني فحصل الفوات في حقه ويحرم انشاء السفر يوم الجمعة بشروط الاول
الاحرار فاخذ في السير لم يدرك الركوع الثاني فحصل الفوات في حقه ويحرم انشاء السفر يوم الجمعة بشروط الاول

ان يكون السفر مباحا فلو كان واجبا كالحج او مندوبا كزيارة النبي صلعم والوالدين او مكروها كالخروج
ان يكون السفر مباحا فلو كان واجبا كالحج او مندوبا كزيارة النبي صلعم والوالدين او مكروها كالخروج

ضررا بالتخلف عن الرفقة الثالث ان لا يكنه الجمعة في الطريق وهو ان يقصد واحدا فلا يسير فرسخا
ضررا بالتخلف عن الرفقة الثالث ان لا يكنه الجمعة في الطريق وهو ان يقصد واحدا فلا يسير فرسخا

فلا رخصة له في جواز القصر للجمعة واذا جاز لامكانها في الطريق فعليه الحضور حيث امكن فصل في صحة الجمعة وشرائط
فلا رخصة له في جواز القصر للجمعة واذا جاز لامكانها في الطريق فعليه الحضور حيث امكن فصل في صحة الجمعة وشرائط

وهي ست شروط الاول ان يكون ركعتين فلو صلى ثلثا او اربعا عمدا بطلت الثاني ان يقع بتمامها في وقت الظهر صح
وهي ست شروط الاول ان يكون ركعتين فلو صلى ثلثا او اربعا عمدا بطلت الثاني ان يقع بتمامها في وقت الظهر صح

لو وقعت تسليمة الامام في وقت العصر فاتت الجمعة ووجب الظهر ثم ان سلم عن عجل بالحال او جهل وطال
لو وقعت تسليمة الامام في وقت العصر فاتت الجمعة ووجب الظهر ثم ان سلم عن عجل بالحال او جهل وطال

الزمان وجب الاستيناف والا فبنى ولا يحتاج الى تجديد نية الظهر ويسر بالقراءة منهم ولو قام المسبوق
الزمان وجب الاستيناف والا فبنى ولا يحتاج الى تجديد نية الظهر ويسر بالقراءة منهم ولو قام المسبوق

الى الركعة الثانية وخرج الوقت قبل سلامه فكذلك ولو شك قبل السلام في خروج الوقت وبقائه اتم جمعة لان الاصل
الى الركعة الثانية وخرج الوقت قبل سلامه فكذلك ولو شك قبل السلام في خروج الوقت وبقائه اتم جمعة لان الاصل

ولو شك بعد السلام ولم يتبين الحال صحت الجمعة ولو ضاق الوقت بحيث لا يسع خطبتين وركعتين مختصرات
ولو شك بعد السلام ولم يتبين الحال صحت الجمعة ولو ضاق الوقت بحيث لا يسع خطبتين وركعتين مختصرات

على الواجبات شرعوا في الظهر الثالث ان يقام في خطة ابنية المجتمعين سواء كانت من حجر او خشب او جريد او سعف
على الواجبات شرعوا في الظهر الثالث ان يقام في خطة ابنية المجتمعين سواء كانت من حجر او خشب او جريد او سعف

او قصب ولا يشترط اقامتها في مسجد ولا كن بل يجوز في فضاء معدود من خطة الموضع ولا يجوز
او قصب ولا يشترط اقامتها في مسجد ولا كن بل يجوز في فضاء معدود من خطة الموضع ولا يجوز

في موضع يترخص المسافر فيه على ما مر في القصر الرابع ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة اخرى الا اذا كبرت
في موضع يترخص المسافر فيه على ما مر في القصر الرابع ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة اخرى الا اذا كبرت

البلدة وكثر اهلها وشق اجتماعهم في مسجد واحد لوقوع الزحمة او بعد اطراف البلدة او لوقوع احداهما
البلدة وكثر اهلها وشق اجتماعهم في مسجد واحد لوقوع الزحمة او بعد اطراف البلدة او لوقوع احداهما

ممن تلزمه بين اهلها فيجوز التعدد بسبب الحاجة وحدا البعد بما في الجزر عن البلد وحيث منعت الزيادة
ممن تلزمه بين اهلها فيجوز التعدد بسبب الحاجة وحدا البعد بما في الجزر عن البلد وحيث منعت الزيادة

فعقد اجمعين فالصحيحة السابقة بتكبيرة الاحرام وعلى اهل اللاحقة الظهر ولو اخبروا قبل السلام
فعقد اجمعين فالصحيحة السابقة بتكبيرة الاحرام وعلى اهل اللاحقة الظهر ولو اخبروا قبل السلام

فلهم البناء على الماضي وان وقعتا معا او لم يعلم السبق ولا المعية بطلتا فيستانف جمعتان وسع الوقت اثنتين
فلهم البناء على الماضي وان وقعتا معا او لم يعلم السبق ولا المعية بطلتا فيستانف جمعتان وسع الوقت اثنتين

وشرط العدد فلا ينعقد باقل من اربعين ذكرا مكلفا حرا مستوطنا ولا يشترط ان يكون الامام وراءهم
وشرط العدد فلا ينعقد باقل من اربعين ذكرا مكلفا حرا مستوطنا ولا يشترط ان يكون الامام وراءهم

العدد في جميع الصلوة وفي الكلمات الواجبة في الخطبتين فلو نفض قبل الفراغ من الصلوة ولو لحظة
العدد في جميع الصلوة وفي الكلمات الواجبة في الخطبتين فلو نفض قبل الفراغ من الصلوة ولو لحظة

ولو اخر الامام وتباطأ الاربعون ثم تحركوا او تكلموا من اتمام الفاتحة قبل ركوع الامام صحت الجمعة وان لم يتكلف
ولو اخر الامام وتباطأ الاربعون ثم تحركوا او تكلموا من اتمام الفاتحة قبل ركوع الامام صحت الجمعة وان لم يتكلف

احتج ركع الامام فلا ولو نقص العدد قبل افتتاح الخطبة لم ينعقد بها وفي الخطبة فالثاني به في غيبتهم غير محسوب
احتج ركع الامام فلا ولو نقص العدد قبل افتتاح الخطبة لم ينعقد بها وفي الخطبة فالثاني به في غيبتهم غير محسوب

فان عادوا قريبا بنى والا فيستانف وان جاء آخرون بلا فصل وان نفض بين الخطبة والصلوة فان عاد قريبا
فان عادوا قريبا بنى والا فيستانف وان جاء آخرون بلا فصل وان نفض بين الخطبة والصلوة فان عاد قريبا

وان لم يسع الوقت
وان لم يسع الوقت

وقد قربنا شروعه في الصلوة والا فيجب اعادة الخطبة ان وسع الوقت والا شرعوا في الظهر والتوطين
وقد قربنا شروعه في الصلوة والا فيجب اعادة الخطبة ان وسع الوقت والا شرعوا في الظهر والتوطين

في بلدة او قرية على التابيد الا لحاجة كتجارة وزيارة وعيادة وخوف وغارة ونحوها وشرط الكف عن اعتياد
في بلدة او قرية على التابيد الا لحاجة كتجارة وزيارة وعيادة وخوف وغارة ونحوها وشرط الكف عن اعتياد

للنزول في وقت معين والرحلة في وقت آخر فلو كانوا ينتقلون في موضع صيف وبر تحلوف شتاء او بالعكس لا اكراد
للنزول في وقت معين والرحلة في وقت آخر فلو كانوا ينتقلون في موضع صيف وبر تحلوف شتاء او بالعكس لا اكراد

والا تركم فليسوا بمتوطنين الثالث ان يكون بالمصر جامع فلا يصح بالعدد فراسخ ويجوز ان يكون الامام عبدا او مسافرا
والا تركم فليسوا بمتوطنين الثالث ان يكون بالمصر جامع فلا يصح بالعدد فراسخ ويجوز ان يكون الامام عبدا او مسافرا

او صبيا اذا تم عدد الكاملين دونه واذا بان الامام جنبا او محدثا تم العدد دونه صحت الجمعة والا فلا ومن ادرك
او صبيا اذا تم عدد الكاملين دونه واذا بان الامام جنبا او محدثا تم العدد دونه صحت الجمعة والا فلا ومن ادرك

الثاني من الجمعة كان مدركا لها ومن يدرك فلا وينوب بالجمعة جواز ويقوم بعد سلام الامام الى اربع السابع خطبتان
الثاني من الجمعة كان مدركا لها ومن يدرك فلا وينوب بالجمعة جواز ويقوم بعد سلام الامام الى اربع السابع خطبتان

قبل الصلوة والركن في كل منهما خمسة الاول حمد الله بلفظ الحمد لله فلو قال الشكر لله او المدح لله او الحمد للرحمن او الرحيم
قبل الصلوة والركن في كل منهما خمسة الاول حمد الله بلفظ الحمد لله فلو قال الشكر لله او المدح لله او الحمد للرحمن او الرحيم

www.alukah.net

او الدية لم يجز ولو قال احمد الله او نحمد الله او حمدت الله او لله الحمد كفى الذاني الصلوة على رسول الله
يلفظ فلو قال السلام او الرحمة او المغفرة على محمد او الرسول او النبي لم يجز ولو قال الصلوة على محمد او صلى على
الرسول او نصلي على النبي اولي الثناء والمادح او العاقب او البشير او النذير كفى الثالث الوصية بالطاعة والتقوى
ولا يكفي الاختصار على التحذير من الاشرار بل لابد من الحث على الطاعة والمنع من المعصية ولا يجب لفظ الوصية بعينها
ولا التطويل بل لو قال اطيعوا الله كفى وكل واحد من الثلثة ركن في الخطبتين حتى في الرابع الدعاء للمؤمنين نعم
اولى ضرين خصوصا والاول اولى ويجب ان يتعلق بالاخرة ولا يختص بالدنيا واقله ما يقع عليه الاسم
ويؤمر بحكم الله ويختص بالثانية ولا يجب في الاولى الخامس القراءة في احديهما لا بعينها وفي كليهما اولى
والاقرب الاولى واقلها آية يفيد وحدها فلو قرأ ثم نظر ريكف وانما عد آية ولو قرأ آية متضمنة على عظة
بقصد الوصية والقراءة لم يجز وشرط الخطبة النية والتقرض للفرضية والتأخر عن الزوال والتقدم على
الصلوة والقراءة قائما ان قدر والا فالاستنابة اولى وللجلوس بينهما والطهارة عن الحدث
ولبث الثوب والبدن والمقام وستر العورة والعلم بوجباتها والموالات بين الكلمات وبين الخطبة و
الصلوة والترتيب بين الحمد والصلوة والوصية وقيل لا وان يكون الخطبة بالعربية فان لم يكن ثم من وحد يجزئ
بحيث جاز تقديمها الى التعلم ويجب التعلم فان مضى الامكان ولم يتعلم واحد اثموا وليس للامام الجمعة بل يصلون الظهر
وان يرفع الصوت فان خطب سرا لم يجز وان يسمع اربعين من اهل الكمال ولا يجب الاستماع وهو شغل اليمين بالاستماع من اربعين
ولو رفع الصوت ولكن كان بعضهم اصم او نائما او بعيدا لم يكن ولو سمعوا ولم يفهموا لفهموا بعضها كفى وحد المو
الات ساحة والجمع بالتقديم وولوا حدث الامام في الخطبة واستخلف على البدر صح وبنى ولو خطب واحد وام آخر
من سمع الخطبة جاز وان اريح في الخطبة لا يلتفت ما دام يرى فان سكت يلتفت ولا يحرم الكلام حال الخطبة لا
على الخطيب ولا على الماموم في السامعين وغيرهم لكن يكره الا لغرض مهم كانذار من بئر او عقرب وتعليم خيرا او

يدا لمساجد وان يفصل الفريضة عن غيرها بالتحول الى البيت او الى مكان آخر من المسجد او بالكلام مباح و
ان يتصدق الاعلى السائل والامام يخطب فانه يكره واذا اعتاد القعود في موضع كره للغير ان يذاحمه واذا
قعد في موضع حر للغير ان يقيمه ليجلس فيه ولو قام باختيار ليتعد غيره لم يكره القعود له ثم ان تحول الى مكان
يساوي الاول في سماع الخطبة لم يكره واذا كان ابعد كره لتفويت حظه ولو فرش لرجل ثوبه ليحجز للغير الجلوس
عليه لكن يجوز الرفع والجلوس مكانه ولو امر غيره ليبعد ويأخذ مكانه لم يكره وكره تخطي الرقاب الا اذا
كان اماما او معلما او مكان معهود يقعد فيه وغير معظم وبين يديه فرجة خالية ويحرم الاشتغال بالعقود وا
لصنائع على اهل الوجوب بعد صعود الامام ويشرع المؤذن في الاذان ويصح ولا يحرم في الطريق او المسجد
والحالة هذه وقراءة القرآن في المسجد تنتفع بعضه وتشوش على بعض فان كان نفعها اكثر فالقراءة افضل وا
ان كان التشويش اكثر كرهت فصل اذا بطلت صلاة الامام تقدم بهوا واحدا من اثنين موميين واحدا او اقدم
لوكه ويشير الى القوم بالمفارقة او الانتظار ويسجد في آخر صلوته ولو اقتدى في الاولى من الجمعة ولو
في الركوع واستخلف فيها او في الثانية اتم الجمعة للكل ولو استخلف بعد الاولى امر للقوم الجمعة ولتنقه النظر
لكن لو دخل داخل واقتدى به وهو في الركوع ادرك الجمعة واذا تمت صلاة الامام دون المأموم لكونه
مسبوقا فاراد ان يقتدي في الباقي بغيره لم يجز جمعة كانت او غيرها فصل اذا منعت الزحمة بعض الما
مومين من السجود على الارض في الجمعة او غيرها فان امكنه ان يسجد على ظهر انسان او رجله فعل وان
لم يمكن فينتظر الى التمكن فان تمكن من السجود قبل ان يركع الامام في الثانية سجد وقام ويكون كالمسبوق
وان لم يتمكن حتى ركع فيركع معه ويسجد ويكون مدركا للجمعة ولو لم يركع معه وسجد جريا على ترتيب صلوته لم
علما بان المتابعة واجبة بطلت صلوته فيستانف في الحال وجاهلا او ان ساقطا ولكن لم يعتد بسجوده
فاذا انتهى الى السجود في ترتيب صلوته فيجب له ويكون مدركا للركوع من الجمعة اذا وقعت السجدتان بتمامهما
معا قبل سلام الامام ولو تخلف بالسجدتين ناسيا حتى ركع الامام في الثانية فالحكم كما لو خلف بالزحام
اذا كان الحق في بحيث يتأتى للناس وبعضهم ترك التنال وقت الصلوة والعود في جهة القبلة
فيجعل الامام الناس صفين ويصلي بهم الى الاعتدال فاذا سجد سجد معه احد الصفين وحرس الآخر فاذا قام
سوا السجد الحارسون ولحقوا به فاذا ركع واعتدل بالجميع سجد وسجد الحارسون وحرس الساجدون فاذا جلس
سجدوا ولحقوا به وتشهد بالجميع وسلم ولو حرس في الركعتين صف واحد او طائفة من صف جاز وان لم
يكن في جهة القبلة فيجعلهم فرقتين ويصلي بفرقة جميع الصلوة والآخرى يحرس فيذهب المصلون
ويجيء الحارسون ويصلي بهم مرة اخرة وله نافلة او يصلي بفرقة ركعة ويفارقون في الثانية واتموا لانفسهم
وذهبوا ويجيء الحارسون واقتدوا في جلوس المتشهد قاموا بنية المفارقة واتموا لانفسهم ولحقوا في

لتشهد وسلم بهم وبهذا اولى من الاولى والامام لقراءة الفاتحة والتشهد والانتظار بهم ولو كانت

مغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة ويجوز بالعكس والاول اولى ولو كانت رباعية فيصلي بكل

فرقة ركعتين وجاز ان يجعلهم اربعا ويصلي بكل فرقة ركعة اذا مست الحاجة بان كان المسلمون اربعة

ية والكفار ستمائة مثلا والا فبقطن ويندب حمل السلاح في هذه الانواع بشروط الاول ان يكون طاهرا و

الا فبقطن كالبرنس المريش بالنجس الثاني ان لا يمنع من اركان الصلوة كالبيضة المانعة من وضع الجبهة

والا فكذلك الثالث ان لا يكون في تركه خطر والا فيجب الرابع ان لا يتاذى به احد كالرمح والنوس في وسط

الناس والا فيكره وان اشتد الخوف وهم ثيات لاحد تركه فيصلون ركبانا وشاة مستقبلا وغير مستقبل

متمما للاركان او موميا ان لم يتيسر والاعمال الكثيرة بالحاجة عذر لا الصياح فانه يبطل ويلقون السلاح الملون

ان لم يكن خطر والا فيسكون والاقضاء ويجوز للاقامة بكذا في كل قتال مباح وهدنة مباحة وهدبة وورة البيه بلا

مباح كمن السيل والسبع والحية والحرق والغرق لا لخوف فوات ليخ وقيل يجوز ولو لاي سواد قطعه عدوا

فصلى هكذا ثم تبين عدمه وجب القضاء فصل يحرم على الرجل والخنثى لبس الحرير والقز والافتراش واللبد

تربيع والجلوس والاتكاء والصلوة عليها ولا يحرم انتفاع اللبس ويحرم الافتراش والجلوس عليها

وقيل لا يحرم ويحرم على الولي الباس الصبي الحرير والقز وحلي الذهب بعد بلوغ سنين وقيل لا يحرم المركب

من الابريسم وغيره ان غلب الابريسم وزنا او ان غلب الآخر اوساويا فلا واذا شك حرم وغلبة الظن في المثبته

كالفيه ولا يشترط البيعة ولا يحرم المطرز والمطرف والمعلم بالديباج بشرط الاقتصار على عادة التطريز

ويشترط ان لا يجاوز الطراز والعلم عن اربع اصابع والتربيع بالديباج كالتطريز ولو كان جيبه من ديباج لم يجز ان كان بين كل

واطراف ذيله وكمه مكفوفة به لم يحرم ولو خاط ثوبا بابريسم او حشا جبته او مخدته به جاز لبسه بخلاف المنجو

او المحمول بالذهب اذا حصل منه شيء وانه قالا الآن يصلي بحيث لا يعين ولو كانت البطانة من حرير دون

ضرورة كمن جاءه القمل والحر والبرد الملمكين او حاجة كالجرب والحكة والقمل في السفر او الحضر ويجوز

لبس الكتان والقطن والصوف والخز وان كان ثقيلا قال صاحب البيان ويجوز على الرجل لبس المزعفر والمعصفر

ولا يكره للرجل والنساء لبس الاحمر وغيره من المصبوغات ويكره لبس الثياب الحسنة لغير غرض شرعي ويحرم تزين

البيوت بالثياب المصور ويكره بالكبير ويحرم الطالة الثوب عن الكعبين للخيلاء ويكره لغيره وعذبة الى

كساء الثياب ولا يكره التختم بالحديد والرصاص والنحاس وهو سنة في اليمين واليسار وفي اليمين افضل ويكره

المشي في نعل واحدة او خف واحد ولبس الخف قائما ويجب ان يبدأ في اللبس باليمين وفي الخلع باليسار حتى لا يجوز استعمال

جلد الكلب والخنزير وفروعهما في النفل الا لضرورة كمنجات القمل والحر والبرد الملمكية ويجوز تجليل الطيلسان

لم يكن ضرورة ولا يجوز استعمال جلد الشاة الميتة في النفل الا لضرورة ويجوز في الفرس وغيره وان لم يكن ضرورة ويجوز

استعمال الثوب المتنجس في النفل وان لم يكن ضرورة الا في الصلوة والطواف ونحوهما ويجوز الاستصباح بالدهن النجس

سواء كان نجس العين او متنجسا ودخانه نجس ويعفى عن قليله والمصبوغ في الاستصباح قليل ويجوز تسميد الارض بالزبل

ويجب التنور بالسرقين ونحو الميتة بلا كره فصل صلوة العيدين سنة موكدة تشرع للمنفرد في بيته والمسافر

فرد للعبد والمرأة ولا يخطب المنفرد ويكره لذوات الهيئة وفي الحال الخروج ويجب للجمعة بالتطيب والتنزين ويجب الاتيان

جميع في موضع واحد ويكره التعديد بلا حاجة وللامام المنع منه ووقتها بين طلوع الشمس والزوال والافضل تاخير

خير لها الا لارتفاع ولو وقعت الخطبة بعد الزوال حسب ويجب احياء ليلتي العيد بالعبادة ويحصل بمعظم الليل

والغسل ويجوز من انتصاف الليل والتطيب والتزين والتنظف للجمعة للغادي والخروج والتوسعة على العيال والبكور

الى المسجد او الصحراء وفي المسجد اولى الا اذا ضاق فيكره فيه وتجب صلوة الاضحى وتاخير صلوة الفطر والاكل قبل الخروج

في الفطر والتمر والوتر اولى والاساك في الاضحى الى الرجوع والذهاب ماشيا الا لعذر او عجز او بعد

التنفل للامام

www.dhuhah.net

ن الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وان يتعوذ عقيب السابعة وان لا يقرأ بعد الفاتحة سورة فاذا

لا على وان يكبر الثانية خمسا بلا تكبير يتخلل الذكر والاولى وبعد الخامسة وان يتعوذ ويقرأ بعد الفاتحة اقتربت الساعة

او الغاشية ويجب رفع اليدين في التكبيرات والوضع بين السرة والصدر ولو شك في العدد اخذ بالاقل ويجب

بالقراءة والتكبيرات ويسر بالذكر المتخلل واذا فاته التكبيرات ونوى في القراءة او بعد بعض

التكبير ثم ادرك الامام في الثانية كبر له خمسا وفي الثانية كبر له خمسا ولو صلى خلف من

يكبر ثلثا او سبعا لم يتابعه ويكبر كما يصلي الصبح خلف من لا يرى القنوت ثم يقنت واذا فرغ من الصلوة صعد

المنبر واقبل على الناس وسلم وجلس للاستراحة ثم قام وخطب خطبتين كخطبة الجمعة في الشرائط والاركان الا في القيام

فانه لا يجب كما لا يجب في الصلوة ويجب ان يكبر قبل الخوض في الاولى تسع تكبيرات متواليات وقبل الخوض في

الثانية سبعا كذلك ويسن ان يفتتح الخطبة بالمأثورات ليس محصورات بالامام لا تسن للجماعة ولو ادخل بين التكبيرات التهليل

والتحميد جاز ولو ادخل كلمات الخطبة لم يجز وان يفتتح في الفطر احكام الفطرة من بحث القدر والمصرف وفي الاضحى احكام

الاضحية من الجنس والصفات المجزية والمصرف واول الوقت واخره ومن دخل والخطيب يخطب فان كان في الصحراء جلس

واستمع ولم يصل التحية فان كان يصلي العيد هناك وان كان في المسجد صلى التحية واستمع ولو صلى

العيد في المسجد افضل وحصلت التحية ولو خطب قبل الصلوة لم تحسب ويجب الوجوه في طريق آخر تأسيا بالنبي صلوات

الله وسلامه عليه في السنن كلها وان لم يشارك في المنع والتكبير بعد الغروب من ليلتي العيد في المساجد والمنازل والاسواق

مع رفع الصوت والمداومة الا ان يحرم الامام بالعيد والحاج لا يكبر بل يلبي ولا يجب في عيد النطر عقيب الصلوة ويجب

في الاضحى عقيب النطر الصبح ثالث ايام التشريق وكذا عقيب النوافل والروابت والجنائز ولو كبر مرة فذكر وقيل عقيب

صبح عرفة الى عصر ثالث ايام التشريق وعليه العلماء واذا شهد عدلان يوم الثلاثين من رمضان قبل الزوال برؤية

هلال الفطر ولم يصلوا في يومهم صلوا من الغد قضاء بروية الهلال البارحة يفطر ويصلي وان شهد بعد الغروب فلا يفطر في حق الصلوة ويفطر في سائر

الحقوق كحلول الاجال وغيره وان شهد بعد الزوال وقبل الغروب يفطر ويقضي الصلوة وفي بقية اليوم

افضل ان يتم الاجماع فصل صلوة الخوف سنة مؤكدة واقلها ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان

ولا يزاد ولا ينقص ولو زاد او نقص عامدا بطلت وناسيا يتدارك واكملها ان يقرأ بعد الفاتحة البقرة او قدر

ربعها ان لم يحفظ وفي القيام الثاني آل عمران او قدرها وفي الثالث النساء او قدرها وفي الرابع المائدة او قدرها

وهذا هو المختار في شرح الصغير والمذكور في شرح اللباب والجامع وتعليقه وان شاء قرأ في القيام الثاني قدر ثمان

اية من البقرة وفي الثالث قدر مائة وخمسين وفي الرابع قدر مائة تقريبا وهذا هو المجرد في الكبير والروضة والمقطوع

به في المحرر والاول رواية البويطي عن الشافعي والثاني رواية المزني عنه وكلاهما شاذ يعفان جائزتان والكلام في الاولى

ويسن ان يسبح في الركوع الاول بقدر مائة اية من البقرة وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع

قدر خمسين تقريبا ولا يطول السجدات وقيل يطول الاولى كالركوع الاول والثانية كالثانية والثالثة كالثالثة والركعة

كالركعة ولا يطول الاعتدال والتشهد وقيام الجماعة قيامها والقنوت فيها والاستراحة الكسوف والجمعة والخوف وان

يخطب بعد الصلوة خطبتين كالجمعة في الواجبات الا في القيام وان يحث الناس على التوبة والخير ويحذرهم عن الغفلة

والاغترار والمنفرد لا يخطب ومن ادرك الامام في الركوع الاول من الركعتين فقد ادرك الركوع ومن لا فلا كما لو ادرك

في القيام الثاني وتفوت صلوة الكسوف بالغروب كالكسفة وبالانجلاء تماما ولو انجلى البعض او شك في الانجلاء

فيتم شرعا كما لو كسف البعض ولو شك في الكسوف فيتم ليتيقن ولا يطول بقولا يخيف ويفوت الخسوف بتمام

الانجلاء وبطلوع الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروبه في الليل خاسفا واذا اجتمع كسوف وفريضة قدم الفريضة ان

خيف فواتها والا فالكسوف وكذا لو اجتمع فريضة وجنازة واذا اجتمع الكسوف او العيد مع الجنازة قدمت الجنازة

ويسن الدعاء والتضرع للزلازل والصواعق والرياح الهائلة وسود وام المطر ولا يسن الصلوة جماعة ويسن

كتاب الجنائز

يستحب للمرء أن يكثر ذكر الموت ويستعد له ويكره تمني الموت لضر نزل به فإن تمناه فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي ويكره طول الأمل وأن يقول إذا أصبح لا أمسي وإذا أمسى لا أصبح وأن يقول متى يأتي الموت ومتى أموت ومن أين أموت ويستحب أن يقول إن شاء الله تعالى ويكره أن يقول أنا أعلم ما عند الله ولا أعلم ما عند الله إلا بدليل ويكره أن يقول أنا أعلم ما في نفسك ولا أعلم ما في نفسك إلا بدليل ويكره أن يقول أنا أعلم ما في نفسك ولا أعلم ما في نفسك إلا بدليل ويكره أن يقول أنا أعلم ما في نفسك ولا أعلم ما في نفسك إلا بدليل

وكذا واعتقاد النوء فاعلا حقيقة كفر والله أعلم

باب الجنائز

يستحب للمرء أن يكثر ذكر الموت ويستعد له ويكره تمني الموت لضر نزل به فإن تمناه فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي ويكره طول الأمل وأن يقول إذا أصبح لا أمسي وإذا أمسى لا أصبح وأن يقول متى يأتي الموت ومتى أموت ومن أين أموت ويستحب أن يقول إن شاء الله تعالى ويكره أن يقول أنا أعلم ما عند الله ولا أعلم ما عند الله إلا بدليل ويكره أن يقول أنا أعلم ما في نفسك ولا أعلم ما في نفسك إلا بدليل ويكره أن يقول أنا أعلم ما في نفسك ولا أعلم ما في نفسك إلا بدليل

وكذا واعتقاد النوء فاعلا حقيقة كفر والله أعلم

فصل يشترط فيمن

والمسلمين المسلمين بفتح الباء وبدعة لحاجة كالتحنيط والتغسيل من حاليهم وبلا حاجة يحرم

يصلى عليه أمور الأول أن يكون ميتا فلو وجد بعض مسلم ولم يعلم موته لم يجب الغسل والصلاة والتكفين والدفن و

ان علم موته لكن الظاهر البقية وجد وإلا فلا الموجود كالشعر والظفر لم يوجد الا شذرة لم يجب الصلاة ويجب دفن

ما ينفصل من الحي من الشعر وظفر وغيرهما وكذا موالاة المضغة واللقمة ودم الفصد والحجامة ولو وجد ميت

او بعضه ولو الاسلام ولم يعلم انه مسلم او الكافر غسل وصلي عليه وكفن ودفن حتما ومتى صلي على البعض يثوب

الصلاة على الميت لا على العضو وحده ولو استهل بسقط او بكى او اختلج او حرك اوطرف او تنفس ثم مات فهو

كالكبير والا فان بلغ اربعة اشهر يجب الغسل والتكفين والصلاة وان لم يبلغ فهو كالمضغة الثاني ان يكون

مسلما فلا يجوز الصلاة على الكافر حربيا كان او زميتا لان الدعاء للكافر بالغفران حرام ولا يجب غسله على المسلمين

لكن يجوز اقاربه الكفار ولي به ويجب تكفين الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد ويجب غسل المرجوم وولد الزنا وقاتل النفس

والصلاة عليهم الثالث ان لا يكون شهيدا فلا يجوز غسل الشهيد والصلاة عليه وان كان جنبا او ملوثا بالدم

بل يجب تركه على دمائه وثيابه فكل ظالم فهو شهيد لكن الذي يحرم غسله والصلاة عليه ثمانيات قتال الكفار بسبب

حال قيام الحرب سواء قتله كافر او اصابه سلاح مسلم خطأ او عاد سلاحه عليه او سقط عن فرسه ورحمه دابته فمات او وجد

جدا قتيلا عند انكشاف الحرب ولم يعلم بسبب موته ولو مات في معركة الكفار بمرض او جراحات او قتله الباغي او قاطع الطريق

او الحربي في قتال الكفار بحيث يقطع بموته ولكن بقيت فيه حياة مستقرة بعد القضاء الحرب او دخل حربي دار الاسلام

وقتيلة تجب غسله والصلاة عليه كالهبطون والمطعون والغريق والحريق والغريق وصاحب اللدم والميت عشقا فهو شهيد بلا

خلاف والميت ظلما والمقتول ظلما وإلا فوا الشهداء حكم ثوابه الآخرة ويجب ازالة النجاسة المصابة لا بسبب الشهادة ويترك

المصابة بسببها والاولى ان يكفن الشهيد في ثيابه الملطخة بالدم ولو اراد الورثة تنزيعها وتكفينه في غيرها جاز ولو

والصلاة عليه والصلاة عليه قبلا وأما الدبر والجلد والقراءة والخفاف فينزع حتما كما وكر الناس بالصلاة على الميت للدعاء

www.alukah.net

تقدما وتقدما الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاخ من الابوين ثم الاب ثم بنوهما كذلك ثم العم من

الابوين ثم العم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم الاب من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم الجد ثم ابنه كذلك

فان لم يكن عصبة فالمعتق او عصبته بترتيب الارث فان فقدوا فالسلطان فان لم يحضر فالامام الاعظم ثم الاعلم

ثم من الام ثم الى ان ثم العم من الام ولو اوصى ان يصلي عليه اجنبي قدم القريب والسلطان عليه لكن لو كان ممن ينسب

لصلاح او البراعة في العلم مع الصيانة والديانة اتجه للقريب الذم ليس بمتجه ان يقدم بل السنة ان يقدم الامام حتة فلا تنفذ وصيته فيه قنوني

عند راس الرجل وعجيزة المرأة ولو تقدم على الجنازة او القبر بطلت وان حضرت جنازة جاز ان يصلي على كل واحدة

صلوة وهو الاولى وجاز على الكل دفعة واحدة ذكورا او اناثا او طبقا بان حضرت مرتبة قولان اولى وان الجلوس على الاول

حضرت معا اقرع فصل الصلوة للجنازة اركان الاول القيام ولا يجزئ القعود مع القدرة على القيام الثاني النية وكيفيتها

ما مر في الصلوة ويشترط التعرض للفرضية لا للكفاية ثم ان احد الميت نوى الصلوة عليه وان قد رئوه الصلوة عليهم

ولا حاجة الى تعيين الميت ومعرفته له رجلا او امرأة حتى لو نوى الصلوة على من يصلي الامام عليه من حاضر او غائب

ويعم يعرف الماموم جاز ولو عينا واخطا بان نوى على زيد فاذا هو عمرو او على رجل في ذا هو امرأة او بالعكس ويكبر

بطلت ولو تعمد وصلى على كل من مات اليوم او ميتين نوى بتعيين نوى الصلوة على الذين مات اليوم بلد كذا جاز ولو صلى على

ميتة بالجملة بلا تقديم ونوى تعيين كل جاز بخلاف الثالث التكبيرات الاربع ولو زاد خامسة عامدا لم يبطل لكن لا يتابعه الماموم بل

الخامس الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية وقبل الثالثة ولا يجب على الآل ويجب الدعاء للميت بعد

الثالثة وقبل الرابعة ويجب تخصيصه ولا يكفي الارسال للمؤمنين والمؤمنات واقله ما يطلق عليه الاسم كرحمة الله واغفر

الله له واللهم اغفر له وارحمه واعف عنه واكرم نزله ويكفيه ما سبق ويسن رفع اليدين في التكبيرات وفي

صفتها عقيب كل تكبيرة حد صدره والتعوذ والتسمية والاسرار بالقراءة ولو ليلا ولا يقرأ الاستفتاح ولا السورة

ويسن الدعاء للميت في الثالثة فيقول اللهم هذا عبدك الخ فان كان الميت امرأة يقول اللهم هذه امتك وابنة عبدك الخ

ويؤنث الكنايات ويذكرها على ارادة الشخص ويصح قال البخاري وسائر الحفاظ الجهر دعا بالجنازة رواية عوف ابن مالك

والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه

الصبر على قلوبهم ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ويجب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الصلوة على النبي صلى الله عليه

وسلم مع الدعاء للميت مرة اخرى ويحسن ان يقدم على دعاء الميت اللهم اغفر لحينا وميتنا الخ ويجب ان يقوله بعد الرابعة اللهم لا

تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ويأتي المسبوق حيث ادرك الامام كبر واشتغل بالقراءة ثم يراعي في الاذكار ترتيب نفسه ولو

كبر فكبر الامام يكبر معه ويسقط عنه القراءة ولو كبر الامام وهو في اثناء الفاتحة يقطع ويتابعه ويكون مدركا ومن فاته بعض

التكبيرات لم يأت بها بعد سلام الامام ويأتي بالذكر والدعاء على الترتيب المذكور فلو لم يكن حاضرا للجنازة الا ان اتم المسبوق

فان رفعتم قبل اتمامه بطلت صلوته وان حولت عن قبالة القبلة ولو تخلف وكبر مع الامام الثانية او الثالثة حتى كبر الامام الآ

نية من غير عذر بطلت لكملة الشرائط المعتبرة في سائر الصلوة كالطهارة وستر العورة والاستقبال وترك الطعام وغيرها

مقترنة في هذه الصلوة وشرط تقدم الغسل عليها حتى لو صلي قبل الغسل فسدت ولو انغمر في بئر او معدن على انسان وتعذر اخراجه

وغسل يصلي عليه وصحت قبل التكفين بالكراهة ولا يشترط فيها الطهارة ويجب ويسقط الفرض بواحد حتى لو بان حدث الكل

غير واحد سقط الفرض ولو ان المميز في هذه الصلوة جاز وان صلى جماعة ثم حضر آخرون قبل الدفن او بعده فلهم الصلوة جماعة

وفرادى ويؤدون الفرض ويصلون قياما ويقع فرضا لا اولية ولا يجب على من صلى جماعة او منفردا اعادتها والفرادى افضل من الجماعة

www.alukah.net

ان بينهما مسافة القصر الا فانا لا

صح

خاتمة يجوز الصلوة على الغائب عن البلد بالنية ولو كان في غير جهة القبلة والمصلي يتوجه الى القبلة وان كان

في البلد ولم يكن الميت بين يديه قدر ثلثمائة ذراع تقريبا واقل بطلت ولو دفن بلا صلوة اثم الا ان تقديم الصلوة

على الدفن واجب لكن لا ينبش بل يصلي على قبره ويجب ان يجعل صفوف الجنازة ثلثة فاكثر فصل لا يبدأ الدفن

من حفرة تحرس الميت من السباع وتكتم الرائحة ويجب توسيع القبر وتعميقه بقدر قامة رجل معتدل وبسط اليد

فوجة وهو ثلثة اذرع ونصف وقيل اربعة اذرع ونصف والدفن في المقبرة افضل سيما بمكة والمدينة والبلاد

التي تذكر عن مقابرها الخير ولو قال بعض الورثة تدفنه في تركته وبعضهم في المنزل ولو بادر بعضهم و

دفنه في التركة فلباقين نقله وتركه اولى ولو اوصى بدفنه في موضع يهون الاخبار فينبغي ان يحافظ عليها وصيته

ولو كانت الارض صلبة فاللحد اولى وان كانت رخوة فالشق اولى ولو كانت خوارة لا تحمل اللحد والشق يحفر قبرا

واسعا ويتخذ لحدا من الجد والاجر ويشق ويدفن فيه والسنة ان يوضع الميت بالكون لرأسه عند رجل القبر ثم يسل

سلا رفيقا ولا يدخل القبر الا الرجال ان وجدوا وواجبهم بالدفن الزوج ثم الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن ثم ابن الابن

وان سفل ثم الاخ ثم ابنه ثم العم ثم ذوو الارحام الذين لهم محرمية ان كان الميت امرأة ثم يجيدهم ثم ابن الابن

ثم العصبات بترتيب الارث ثم ذوو الارحام الذين لا محرمية لهم ثم اهل الصلاح من الاجانب ويجب تقديم الزوج

والمحرم على غيرهم حتى الفساق ولو استقل واحد بوضع الميت في القبر بان كان طفلا فذاك والا فالمستحب ان يكون عند

الرأس ويدخله من جانب القبلة ويوضع برفق ويقول الذي يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله واذا وضع في القبر يفضي على جنبه الايمن مستقبل القبلة بحيث

لا يكب ولا يستلقي وذلك بان يديره من جدار اللحد ويسند ظهره الى اللبنة ونحوها ووضع متوجه القبلة واجب

حتى لو لم يوجه او وجه الى القبلة ولكن لو رأسه عند رجل القبر او رجله عند رأسه او وجه الى غير القبلة

او على جنبه الايمن او الى القبلة لكن على جنبه الايسر او على ظهره ووجهه الى القبلة لم يجز ولا يوضع تحت

رأسه لبنة ويجر ويفضي بخده الايمن الى الارض ولا يوضع تحت رأسه مخدة ولا يفرش تحته ولا يغطى رأسه

www.alukah.net

حد فان كان ايلاف حد كفار قتل به في الاصح وان لم يكن حد او كان حد كفار قتل بغير سبب او لم يقتل به وجب الدية والا فلا

ويجب غسله وتكفينه والصلاة عليه قبل الدفن بكل حال ويجب ان يجمع الاقارب في موضع واحد من المقبرة ويحرم الدفن في موضع فيه ميت حتى يندرس ولا يبقى عظم الا ان حفر موضع ووجد فيه عظم الميت هاله التراب ولا يحفر فان لم يتهيأ الا بنبش قبر قريب نبش ولو فرغ ثم ظهر شيء من العظام جاز ان يجعل في جانب ويدفن الثاني فيه ولا يجوز دفن مسلم في مقبر الكفار وبالعكس ولو ماتت ذمية حاملة بمسلم دفنت بين مقابر المسلمين والكفار وجعل ظهرها الى القبلة فان وجه الى ظهر الام وفي وجه الى القبلة صح ولو ماتت امرأة لواء كانت مسلمة او ذمية حاملا فان كان يرجى حيوة الجنين شق جوفها واخرج ثم دفنت وان لم يرج فلا ويترك حتى يموت ثم يدفن ولا يكره الدفن بالليل ويجب بنهار او يكره الميت في المقبرة ويحرم نقل الميت من بلد الا بلد قبل الدفن وبعده ولو اوصى لم ينفذ وصيته ولو مات واحد من القافلة في السفر فكوه ومضوا فان كان في طريق مسلوك او بقرب قرية المسلمين انتظروا وعلى من يقرب فيه وان كان في الصحراء او موضع لا يأمن به احد انتظروا الا ان يخافوا عدوا او ضلوا به فيواروه ما امكن فان تركوه فلا اثم ولو اجتاز بجمع بميتة في مضيعة لزمهم القيام به رجلا كان او امرأة فان تركوه اثموا ثم ان لم يكن عليه اثر غسل وتكفين وجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وان كان عليه اثر دفنوه وفي التقزية لغة والجلوس لها في موضع معين فاكثر فيجب نبش حتى يوقن والنبش كراهة ويجب ان يعرف جميع اهل الميت لكن لا يعرف اشابة الاولياء منهم وتاخيره الى الدفن اولى الا ان يرى منهم الجزع فيقدم لتصبرهم وتبتدأ الى ثلثة ايام تقريبا ويكره بعدها الا ان يكون المعزى او المعزى غائبا والتقزية الامر بالصبر والحمل عليه ووعد الاجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بالخير فيقول في تقزية المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك واحسن الله عزاك وغفر لميتك وفي تقزية المسلم بالكافر اعظم الله اجرك واخلف عليك او الهمك الصبر او اجبر مصيبتك وفي تقزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاك وفي تقزية الذمي اخلف الله عليك ولا نقص عددك ولا يأمن ان يعزي بالمدائية والمكاتبة ويجب بجبران اهل الميت ومعا

اذا رجع المسلمون له روضه

ويكره الوصية بما من راس المال ينصب اللبن على فتح اللحد وسد الخرج بطين ويحثى من دون ثلث حثيات بيديه ويجب ان يقول مع الاولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى ويهال بالحاء وتطيينه والكتابة والمظلة عليه والبناء والقعود عليه ولو بني في المقبرة عصي ووجب الهدم وان كان مسجدا او وقف ملكه فلا صحيحة على الاصح والتطيين اطم من التسنيم ولا بأس بالشيء اليسير بين القبور ويجب ان يلقن البالغ بعد الدفن ويقعد الملقن عند راسه ولا يقال اعلم بها يلقن الطفل ولو كان مميزا وان يقعد بعد الفراغ ساعة ويقرأ ويستغفر له ولو ختم القرآن فحسن ويستحب ان اهله ق

يدفن الرجل في قبر الا ان كثروا وعسر فرز فيدفن اثنان او ثلثة في قبر ويقدم الافضل بالعلم او العمل او الاسبقية والبيت فضلى صح

او الامومة ويقدم الاب على الابن والام على البنت وان كان الابن افضل ويقدم الابن على الام ولا يجوز الجمع بين الرجل والمراة الا لضرورة متعاكدة ثم يجعل بينهما حاجزا ويكره الجلوس والاستناد والاتكاء على القبور وكذا وطيه الا لحاجة كزيارة او دفن ميت اخر ويجب للرجال زيارة القبور ويكره للنساء والسنة ان يقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله عن قريب بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم وان يدنوا من القبر كما كان يدنو منه صاحبه حيا ولن يقف متوجها الى القبر وان يقرأ ويدعو فان الميت كالحاضرين يرجى له الرحمة والبركة والدعاء عقيب القراءة اقرب الى الاجابة فصل لا يجوز نبش قبر لدفن آخر الا ان يندرس التراب المدفون ويصير ترابا

ويختلف باختلاف البلاد والارض والميت الجديد والدفن بلا غسل وجب النبش والا فلا ما لم يتغير ملم ولو دفن في ارض مغصوبة او كفن بثوب مغصوب اجيب لصاحبهما الترك فان ابى فله النبش وان تغير وجب ولو دفن بلا كفن نبش ولو اصاب الارض نداوة جاز نقله منها فلو مات في سفينة فان قرب الساحل حمل والا شد وضع بين لوحين ولف بالقير والقنب ورمي في البحر الى قوله يلقيه البحر الى الساحل فانا لله وانا اليه راجعون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب الزكوة

وجب عليها الاخراج بعد البلوغ والافاقة ولا يخاطب الكافر الاصلي بالاخراج ويشترط بالاسلام في الساعي

يتوقف تملكه ومحل وجوب الزكوة النوعان الاول الحيوان وفي شروط الاول ان يكون نفيسا وهو الابل والبقر والغنم

فلا تجب في الجحش والرقيق وغيرها الا اذا اتخذ للتجارة بشرطها وسيأتي الثاني ان يكون النعم

فالنصاب لا يملك شيئا وثلثين من الغنم وواحدة من الرخال وحال الحول يجب لزكوة الثالث ان يكون

نصابا فلا زكاة في الابل حتى تبلغ خمسا ففيها شاة حتى تبلغ عشرا ففيها شاتان حتى تبلغ خمسة عشر ففيها ثلاث

شياه حتى تبلغ عشرين ففيها اربع حتى تبلغ خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض حتى تبلغ ستا وثلاثين ففيها بنت

لبون حتى تبلغ ستا واربعين فحقة حتى تبلغ احدى وستين فجذعة حتى تبلغ ستا وسبعين فبنتا لبون حتى تبلغ

تسعين حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين فحقتان حتى تبلغ مائة وثلثين فحقة وبنتا لبون وقد استقر

الحساب في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وتغير الواجب بكل عشر بيقين ولا زكوة في البقر حتى تبلغ ثلاثين

ففيها تبيع وان تحفظ اناث حتى تبلغ اربعين فمسنة حتى تبلغ ستين فتبيعان وان تحفظ كذا استقر الحساب

ففي كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وتغير الواجب بعشر بيقين ولا زكوة في الغنم حتى تبلغ اربعين ففيها

شاة حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين فشاتان حتى تبلغ مائتين وواحدة فثلاث شياه حتى تبلغ اربعمائة فاربع

ربع وقد استقر الحساب ففي كل مائة شاة والشاة الواجبة هنا في الابل جذعة من الضان او ثنية من المعز

لكن يجوز اخراج الذكر في الابل دون الغنم ويجوز اخذ المعز من الضان وبالعكس برعاية القيمة ولا توخذ

ولا ضحية الا اذا كانت كلها مريضا او معيبة وتراعى القيم ولا يؤخذ الذكر الا اذا كان الواجب ذكرا كما يتبين في البقر

تحفظ ذكورا ولا يؤخذ الربا ولا الاكولة ولا الماخض ولا الفحل ولا الهرمة ولا خيار المال الا برضى المالك وهو

اشتراك الشان فصاعدا في النعم بارث او بشراء او غيرهما زكيا زكوة رجل واحد وشرط ان يكون المجموع

كتاب الزكوة

الزكوة في اللغة النماء وسميت بها الطائفة من المال المخرجة للمساكين لانها تنمي المال وتزكيه وقيل لان المخرج يستحق بها الثناء بالخير وقيل لان اخراجها يدل على صحة ايمان المخرج وقيل لان اخراجها يطهره من الذنوب والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا الزكوة وقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس وعد منها ايتاء الزكوة وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه الى اليمن فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله تعالى فاذا عرفوا الله تعالى فاخبرهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فاذا فعلوا فاخبرهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم فاذا اقروا بذلك فخذ منهم وتوق كرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب وهو حديث صحيح اخرجه الشيخان وغيرهما وهي واجبة على كل مسلم حر مالك لنصاب ملكا تاما قدر عليه وتجب على الفور بعد تمام الحول فمن اخرها بعد التمكن من غير عذر فمات تضمن الزكوة في تركته كالدين ولا يسقط بالتقادم ولا بالاسلام في الساعي

ويتوقف تملكه ومحل وجوب الزكوة النوعان الاول الحيوان وفي شروط الاول ان يكون نفيسا وهو الابل والبقر والغنم فلا تجب في الجحش والرقيق وغيرها الا اذا اتخذ للتجارة بشرطها وسيأتي الثاني ان يكون النعم

فالنصاب لا يملك شيئا وثلثين من الغنم وواحدة من الرخال وحال الحول يجب لزكوة الثالث ان يكون

نصابا فلا زكاة في الابل حتى تبلغ خمسا ففيها شاة حتى تبلغ عشرا ففيها شاتان حتى تبلغ خمسة عشر ففيها ثلاث

شياه حتى تبلغ عشرين ففيها اربع حتى تبلغ خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض حتى تبلغ ستا وثلاثين ففيها بنت

لبون حتى تبلغ ستا واربعين فحقة حتى تبلغ احدى وستين فجذعة حتى تبلغ ستا وسبعين فبنتا لبون حتى تبلغ

تسعين حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين فحقتان حتى تبلغ مائة وثلثين فحقة وبنتا لبون وقد استقر

الحساب في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وتغير الواجب بكل عشر بيقين ولا زكوة في البقر حتى تبلغ ثلاثين

ففيها تبيع وان تحفظ اناث حتى تبلغ اربعين فمسنة حتى تبلغ ستين فتبيعان وان تحفظ كذا استقر الحساب

ففي كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وتغير الواجب بعشر بيقين ولا زكوة في الغنم حتى تبلغ اربعين ففيها

شاة حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين فشاتان حتى تبلغ مائتين وواحدة فثلاث شياه حتى تبلغ اربعمائة فاربع

ربع وقد استقر الحساب ففي كل مائة شاة والشاة الواجبة هنا في الابل جذعة من الضان او ثنية من المعز

لكن يجوز اخراج الذكر في الابل دون الغنم ويجوز اخذ المعز من الضان وبالعكس برعاية القيمة ولا توخذ

ولا ضحية الا اذا كانت كلها مريضا او معيبة وتراعى القيم ولا يؤخذ الذكر الا اذا كان الواجب ذكرا كما يتبين في البقر

تحفظ ذكورا ولا يؤخذ الربا ولا الاكولة ولا الماخض ولا الفحل ولا الهرمة ولا خيار المال الا برضى المالك وهو

اشتراك الشان فصاعدا في النعم بارث او بشراء او غيرهما زكيا زكوة رجل واحد وشرط ان يكون المجموع

الزكوة في اللغة النماء وسميت بها الطائفة من المال المخرجة للمساكين لانها تنمي المال وتزكيه وقيل لان المخرج يستحق بها الثناء بالخير وقيل لان اخراجها يدل على صحة ايمان المخرج وقيل لان اخراجها يطهره من الذنوب والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا الزكوة وقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس وعد منها ايتاء الزكوة وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه الى اليمن فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله تعالى فاذا عرفوا الله تعالى فاخبرهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فاذا فعلوا فاخبرهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم فاذا اقروا بذلك فخذ منهم وتوق كرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب وهو حديث صحيح اخرجه الشيخان وغيرهما وهي واجبة على كل مسلم حر مالك لنصاب ملكا تاما قدر عليه وتجب على الفور بعد تمام الحول فمن اخرها بعد التمكن من غير عذر فمات تضمن الزكوة في تركته كالدين ولا يسقط بالتقادم ولا بالاسلام في الساعي

اتخاذ الطعام لمن لا اعانة على المعصية واصلاح اهل الميت طعاما وجمع الناس لاجله مكروه والبكاء على الميت قبل الموت وبعده جائز وقبله ولي فالندب حرام وهو ان يعدد شمائل الميت كواكهفاه والداه واجبلاه والنياحة والدعاء بالويل والثبور ورفع الصوت مفرطا بالبكاء بالندب والنياحة حرام ايضا كضرب الخد وشق الجيب ونتف الشعر وحلقه والعقر بالميت بفعلهم اذا لم يوص به ولو اوصى بان يقرأ عند قبره او يتصدق عنه ونحو ذلك

من الندب فقد اثم خاتمة من وجد صلوة فريضة لم يعلم انه تركها من قبل فعليه قضاء ما يوثق انه لم يصل منها ويعرف الاوقات الظاهرة التي يشترك

في معرفتها الخاص والعام كالزكوة والصوم والحج وتحريم الخمر والزنا ومن جحد مجمعا عليه لا يعرفه العوام كالحقاق

بنت الابن السافط مع بنت الصلب وتحريم نكاح المعتدة او مجمعا عليه ظاهر الا نص فيه كالقراض لم يكفر ومن ترك فرضه

والوقت الوقت الفاضية لفريضة الظهر جميع وقت العصر والفريضة المغرب جميع وقت

صلى عليه ودفن في مقابر المسلمين ولا يطهر فيه واذا ترك الظهر يقتل الا الغروب ولو ترك العشاء حتى تطلع الفجر ولو

بعد الا مشاء ثم

ترك العصر حتى غربت الشمس او العشاء حتى تطلع الفجر او الصبح حتى طلعت الشمس قتل سواء كان يعول لا اصح او يقول ا

صلى ولا يفعل قتل ولا يقتل قبلا الاستتابة لكن لو قتله قاتل قبل ثم يضمن وعزر وتارك الوضوء يقتل لا تارك الصوم

والجمعة واذا اريد قتله فقال صليت في البيت ترك ولو قال تركت ناسيا او نائما او ليدا او لعدم الماء او النجاسة

على ذلك من الاعذار الصحيحة او الفاسدة يقال له صل فان امتنع ترك وهم يقتل والقضاء هو الحالة هذه

موسع ولو قال لقدرة تركتها او لا اصليها ولكن اصلي قد انقضى الوقت قتل والله اعلم

كتاب الزكوة

www.alukah.net

www.alukah.net

على المحصول ويشترط في الساعي ان يكون عالما بقدر الاجزاء التي تجب فيها الزكاة وبصفة الاخذ من الحول والحول وبوقت الاخراج

تجب الزكاة فورا بعد التمكن من الاداء حتى لو هلك المال بعد التمكن قبل الاداء ضمن الزكاة فورا عن الاهل والعبد والدابة والمكاتب والمدبر والمعلوفة والعوامل والعاملة والمستغلة بغير حال الزكاة ثم تجب الزكاة في المستفاد وان استفاد قبل تمام الحول بعد ان كان نصابا في يده في اثناء الحول

مالا وانفق او نقص عن النصاب ثم تم عنده نصاب في آخر الحول لا يجب الا بعد تمام الحول من وقت التم ولو استفاد مالا غير نقد من جنس ما عنده كالابل بعد ما حال الحول على الابل او البقر بعد ما حال الحول على البقر او الغنم بعد ما حال الحول على الغنم او استفاد نقدا من جنس ما عنده كالدراهم بعد ما حال الحول على الدراهم او الدنانير بعد ما حال الحول على الدنانير ضم الى ما عنده في الحول وزكى الكل بحول الاصل ولو استفاد نقدا من غير جنس ما عنده كالدراهم بعد ما حال الحول على الدنانير او الدنانير بعد ما حال الحول على الدراهم او استفاد مالا غير نقد كالابل بعد ما حال الحول على البقر او الغنم او استفاد مالا غير نقد كالبقر بعد ما حال الحول على الغنم او استفاد مالا غير نقد كالغنم بعد ما حال الحول على الابل او استفاد مالا غير نقد كالابل بعد ما حال الحول على الابل او استفاد مالا غير نقد كالبقر بعد ما حال الحول على البقر او استفاد مالا غير نقد كالغنم بعد ما حال الحول على الغنم استقبل بكل واحد منها حولا ولا يضم الى ما عنده في الحول ولو استفاد عرضا بعد ما حال الحول على العروض لا يجب الزكاة فيه حتى يحول عليه الحول من وقت الاستفادة ولو استفاد مالا زكويا بعد ما حال الحول على مال زكوي آخر لا يجب الزكاة فيه حتى يحول عليه الحول من وقت الاستفادة ولو استفاد مالا زكويا بعد ما حال الحول على مال غير زكوي آخر لا يجب الزكاة فيه حتى يحول عليه الحول من وقت الاستفادة ولو استفاد مالا غير زكوي بعد ما حال الحول على مال غير زكوي آخر لا يجب الزكاة فيه حتى يحول عليه الحول من وقت الاستفادة

ولو استفاد مالا زكويا بعد ما حال الحول على مال غير زكوي آخر لا يجب الزكاة فيه حتى يحول عليه الحول من وقت الاستفادة ولو استفاد مالا غير زكوي بعد ما حال الحول على مال زكوي آخر لا يجب الزكاة فيه حتى يحول عليه الحول من وقت الاستفادة ولو استفاد مالا غير زكوي بعد ما حال الحول على مال غير زكوي آخر لا يجب الزكاة فيه حتى يحول عليه الحول من وقت الاستفادة

خاتمة تجب الزكاة على الفور والبعيد بالتمكن والضمان تلف بعده وان تلف قبله وبعد الحول فلا شيء عليه كما تلف في الحاد

الى الاكلين والنفقة من التبن وان التلف الحاصل بتقصير المالك ضمن وان التلف لا حق يشتغل الى البلد والتمكن لحضور المال وجدان المصدق اليه

علم الاشتغال بامر مهم دينا او دنيا ولو آخر لطلب الافضل كالاشتغال بالصلاة وغيرها

وقدر على التسليم وهو بفناء بلدتين او قريتين او بلدة وقرية او بلدة وخراب او قرية وخراب او خرابين او بلدة وبرية او قرية وبرية او خراب وبرية او بريتين

بعد الوجوب وقبل الاخراج بطلت قدر الزكاة لان المستحق شريك فيه وان جاز الاخراج من موضع اخر ولو بكى بعضه وبقي قدر

الزكوة مطلقا وبنية القرض فيها فتهلك بيع السعاية الكلام ببطلانه في البعض فيه وجهان مبنيان على ما لو كيفية بثبوت الشركة وفيها وجهان

احدهما ان الزكوة تتعلق بالكل تعلقا واحدا بالغا بطل البيع في قدر الزكاة

وهذا الاقيس عند ابن الصباغ والثاني ان الواجب واحد غير معين ويتعين بالاخراج والتعيين فعلى هذا يبقى البيع في الكل ويتم

قطع طائفة بهذا وهذا مجمع في الوسيط ولو ملك اربعين شاة وحال عليها الحول ولم يخرج زكوتها حتى حال عليها حول اخر واكثر

www.alukah.net

الألوكة
www.alukah.net

كتاب الصوم يجب صوم رمضان با

الشرط الثالث التعيين ان يعين صوم الغد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لما تقدم ويكفي

الشرط الرابع التبييت وان كان عليه بالغ قبل نوم قبل غروب الشمس وقبل طلوع الفجر بطل ولا يخص النفل بالنصف

الشرط الخامس ان تكون خالية عن نية الصوم بعد النية

ان كان من رمضان بطل الا اذا اعتقد انه من رمضان معتمدا على قول من يثق به من حر او عبد او امراة او صبية ذوي رشد

نوى ليلة الثلثين من رمضان هكذا فهي ولو لم يذكر في النية اوله المبيت فان تذكر قبل مضي اكثر اليوم فهي والا فلا وصوم التذكر والكف

نوى ليلة كصوم رمضان ويهم النفل بنية مطلق الصوم ولا يشترط فيه التبييت بل يصح بنية قبل الزوال بشرط العلم بوقت النية من مضي الصوم

كالاكل والجماع والجنون والردة والحيض ثم بعد هما هو من اول النهار وفيما لو ابتلع الجميع كمن ذكر الركوع مع الامام بالقيام

الثالث الامساك عن المفطرات وهي الاربع الاول الجماع وان قل فيه كان من قبل او دبر او بهيمة وان انزل الثاني الاكل والشرب

او بقيء فيه ومعاودته بتذكر ونظر ولا محاذرة واصلام ولا بحلم مع حائل الى نفسه ويكره العلك لمن فرك كثيرة التحلب والاولى

لغير الاحتراز الى الثالث الاستياك وان تحفظ بالسكي وغيره ما لم يرجع منه شيء ولو غلبه القيء او افطر القيء من مجرح

الحاء او اسفل وتحفظ ما يغلبه ولو صعدت الى الحلق وعادت فان امكنه القذف ولم يقذف افطر وان لم يمكنه او نسي فلا

لو انصبت من دماغه الى الثنية الى فمه افطر ان فوق الحلق فان لم يقدر على مجها فمجها او نسي ونشر

ما يغلبه وان قدر فلم يفعل او ارتقت الى فمه او ردها اليه فابتلع افطر الرابع وصول العين من الظاهر الى

الباطن منفذ مفتوح عن قصد مع تذكر الصوم وفي الضبط قيود منها وصول العين لو دخلت

كتاب الصوم يجب صوم رمضان با

الصوم والعاقل والصبي وان كان مميزا وغيم بالشهادة على الشهادة واذا حكم الحاكم بشهادة عدلا واكثر وجب الصوم ولا عبرة بالمزدد

ان يقع واذا صمنا بقول واحد وافطر بعد ثلاثين نظر ان كانت السما مصحية او متغيمة واذا راى الهلال في بلدة ولم يره في اخرى فان تقاربتا

حكمهما واحد وان تباعدتا فلا والضبط بمسافة القصر وقيل باختلاف المطالع وهو ان تباعد البلدان بحيث لو راى في احداهما ليلة

الاخر غالبا واذا سافر من بلد راى فيه الهلال بعيد برؤية وجبت الموافقة معهم في الصوم وبالعكس وجبت الموافقة في العيد

وقضى يوما واحدا ان صام ثمانية وعشرين واذا رؤي الهلال بالنهار يوم الثلثين حتم لليلة المستقبلة

قبل الزوال او بعده فان كان الهلال المرئي لرمضان لم يلزم الامساك وان كان لشوال اجزا الافطار ولا يكره ان

بقال رمضان من غير ذكر الشهر معه وللصوم اركان الاول النية والشروط الاول الاسلام فلا يجب صوم الكافر اصليا

كان او مرتدا الثاني العقل فلا يجب صوم المجنون ولو جن العاقل قبل الغروب بطل فرضا كان او نفلا ولو نام جميع النها

رجح ولو اغمي عليه فلا ولو افاق في جزء ما الثالث النقاء فلا يصح صوم الحايض والنفساء ويجب عليها الافطار وحرم الامساك

ولو طهرت الحيض والنفاس او الكفر قبل الغروب بطل وان اسلم في اثنائه او طهرت النفسا الرابع القدرة فلا يجب على الشيخ الهرم

للطيفة ويلحق بها المريض الذي لا يرجى برؤه ويجب الفدية على كل منهما على ما قدرها الركن الثاني النية ويجب لكل

يوم ولا يصح صوم تما الا بنية ولها شروط الاول ان يكون بالقلب فلا يكفي التلفظ ويستحب الثاني التعيين وشرطه

www.alukah.net

www.alukah.net

ويسن تعجيل الفطر وتأخير السحور ويكره الصوم بيقين غير مقضي ويحرم بالعيدين وأيام التشريق ويكره بالشك ويحرم الوصال لغير النبي عليه السلام ويندب بتمرة ثم ماء ثم شيء حلو في الليل

ومن أفطر للطفل وكره الصوم جملة النهار وأن يتقوى بحق لخبر الآية على أحد قولي الوصال لغير النبي عليه السلام ويندب بتمرة ثم ماء ثم شيء حلو في الليل

قال المتولي ومعنى الوصال ترك الأكل والشرب تقربا إلى الله تعالى مع نية صوم الغد فإن تركه لا بنية فليس بوصال

الصوم إن كان مرجوا كالمرض الذي يشق معه الصوم ويخاف منه الهلاك أو الخوف ولو كان موهوما وصحيحا لمسافر وإن لم يكن كالحج فعليه النية ليلا إن عاد الفطر والمرض اليسير كالصداع ووجع الأذن والسن لا يبيح الآن يخاف الزيادة أو الطول أو خاف على نفسه أو عضو منه التلف أو فوات منفعة أو شين فاحش ويجوز للعاجز عن القيام الفطر وإن لم يخف شيئا من ذلك

ده بالصوم وشرط السفر أن يكون طويلا مباحا ولو أنشأ صباما مرض قبله الفطر ولو أنشأ في الحضر مسافرا فخرج فطر ذلك اليوم ولو نوى بالليل مسافر أو مريض صياما ثم أقام أو برئ فنوى بالنهار لم يجز لوجود المحي إلى الإفطار من غير اختياره

ولو بيت الفطر حيث جاز الفطر ولو نوى صوم كفارة مطلقة أو نذرا مطلقا لزمه الصوم ولا يجوز الفطر إلا لعذر السفر ونحوه

ولو بيت الفطر حيث جاز الفطر ولو نوى صوم كفارة مطلقة أو نذرا مطلقا لزمه الصوم ولا يجوز الفطر إلا لعذر السفر ونحوه

الرابعة الأول القضاء وفي على المريض والمسافر والمرتد والحائض والنفساء والمغمى عليه وعما الفطر بلا عذر وعما ناكره من الطلاق

فقضاء

الثاني

مستفتح

النية عمدا أو كرها أولا يجب على الكافر أصليا ولا عما غير الملتزم ولا في الثاني في القضاء ويجب إذا كان في الأداء مفطرا

من شرائط الصوم

قوله نذرا متعلق بالنوى كذا وإن نوى بالنذر ما نذر لم يكف وإن نوى بالكفارة لم يجز ولو نوى قضاء وكفارة

وجب القضاء على الفور ويعصي بالتأخير وإن سافر الثالث الإمساك ويجب على كل مفطر بعذر كالردة أو بغير عذر كالمرتد وعما من نسي النية

الصوم

كقضاء

الصلاة عليه

با البلوغ والإفاقة وغيره من الشروط وعما من أصبح يوم الشك مفطرا فبان أنه من رمضان ولا يجب على الصبي والمجنون والكافر فيما مضى

والحائض و النفساء بعد زوال المانع ثم إذا بلغ الصبي صياما لزمه الإتمام ولا يجب على المريض إذا برئ الفطر ظاهرا وباطنا كالمسافر

والمريض بعد الإقامة والبرء ولكن يستحب فإن أكل كره والإمساك من خوافها الرمضان فلا يجب عليه من أفطر نذرا وقضاء أو كفارة

مغلظا الثالث الكفارة وهي إعتاق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا لكل واحد

رة الظهار وفي على كل من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام إثم به للصوم وفيه قيود شروطه الأول الذكر فلا يجب

على ما لو صام

قوله فيما يأتي أو كرها

قوله ولا عما غير الملتزم

قوله ولا في الثاني

قوله ولا عما غير الملتزم

قوله ولا في الثاني

فلا في على المرأة وطيء بالغة نائما أو ناسيا أو مكرهة أو جاهلة قريبة العهد بالإسلام أو بعيدة عنه أو بجهله تحريم الوطء أو ذكرته فلا أخبرته جاهلة

البيع المراهق وغيره الثالث الإفساد فمن جامع فأكل لا كفارة عليه لأنه لا يفسد صومه الرابع الصوم فلا كفارة على

وغيره بالشوكة في فمها أخبرت بذلك

مفسد الصلاة مطلقا وعما سقط بهذه الكفارة خامس صوم رمضان فلا كفارة عما سقط بالنذر والقضاء والكفارة والفطر

بل يلزمه الهدية

السادس بلي فلا كفارة على المفسد بالأكل والشرب والاستمناء والمباشرات المفضية إلى الإنزال وفي بإنزال وجماع الأمة

كفيلة ومضاجعة

وإتيان البهيمة والميتة وذي الدبر إن نزل أو لم ينزل السابع الردة فلا كفارة على المسافر والمريض لو ارتد كان في بالمرض

إن ليس ص

لأنها كان في بذلك لأنا لم نوجب الصوم بل

أو لا بقصده الثامن الصوم فلا كفارة على من أكل وشرب جامع وفي على المتعدد بقرينة الهلال ومن رآه وحده لم يجب الترائي في

الأداء

كفارة

وجب عليه الإفطار وتخير ليلتها ولو جامع في يومين أو رمضانين فعليه كفارتان ولو سافر للجماع أو مرض في ذلك اليوم

سواء خلل الكفارة لا فإما إذا جامع في يوم فيه ثانيا لم يكن إلا

سقط ولو مات أو جن سقطت ويستقر في ذمة الموسر كسائر الكفارات وكالعقوبة ولا يجوز الصرف إلى أهله وأولاده

ه وإن كانوا فقراء الرابع الفدية وهي مد من غالب قوت البلد لكل يوم من رمضان أو نذر أو كفارة ويصرف إلى الفقراء

والمساكين لا الأصناف الثمانية ويجوز صرف الأمداد إلى مسكين واحد بخلاف الكفارة فمن فاته صوم يوم أو فوت وهب

ه قبل القضاء وبعد التمكن منه وجب أن يطعم من تركته لكل يوم مدا ولا يجزئ الصوم وقيل يصوم عنه الوصي والأجنبي

باذنه وإن مات قبل التمكن بأن دام سفره أو مرضه فلا شيء في تركته ولا عما فوته وإن مات بعد التمكن من بعضه و

جب بقدر ما يمكن منه ولو مات وعليه صلوة أو اعتكاف لم يجب الفدية ولا يسقط بها ولا يصلوة القريب والاعتكاف فيه وإن

خافت الحامل أو المرضع على نفسها أو ولدها أفطرت وقضت ولا فدية في الأولى وفي في الثانية إلا إذا أفطرت في السفر

ولا فرق بين الوالدة والمستأجرة والمتبرعة وإذا أفطرت المرضع وجب على المستأجرة الإفطار ولو لم يجدا أجرتا

أشرفنا على الهلاك بالعطش أفطرنا وقضينا وأطعمنا عن كل يوم مدا ولا فدية علينا

الفطر ويكفي القضاء ولا فدية ولو أخر قضاء رمضان إلى رمضان آخر وهو يكن داما مسافرا ولا مريضا وجب مع القضاء لكل

يوم مد ويتكرر بتكرر السنة ولو أخر مع التمكن وما مات قبل القضاء وجب لكل يوم مدان ولو أفطر خوفا على الولد أو أفرط القضاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا حضر الانسان الموت

اول بلى اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم

يا فلان ابن فلان انت الميت انا القنك فاستمع لما اقول لك

ارحمك الله يا عبد الله ابن عبد الله وامه انت الميت انا القنك

فاستمع لما اقول لك ارفقك الله يا عبد الله ابن عبد الله وامه انت

الميت انا القنك فاستمع لما اقول لك ارشدك الله بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا يفنى الا وجهه ولا يدوم الا ملكه وكل شيء هالك الا وجهه

له الحكم واليه ترجعون هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله

وما زادهم

الا ايمانا وتسليما عليك سلام الله يا عبد ابن عبد الله وامه خرجت من

دار الدنيا الدنية ووصلت الى دار العقبا الابدية خرجت من دار الغرور ووصلت

الى دار السرور خرجت من دار المحنة ووصلت الى دار الرحمة فهذا اول منزلك من

منازل الآخرة وآخر منزلك من منازل الدنيا الدنية اذكر العهد الذي كنت عليه في دار

الدنيا وهي شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك لك واشهد ان محمدا رسوله

واعلم ايها الميت الآن ثلاثا ثلاثا قد ينزل بك ملكان كريمان رحيمان شفيقان وهما

من ملائكة الرحمن لا تخف عنهما ولا تحزن عنهما فانهما عبدان مأموران من جانب الرحمن

سائلان عنك قل لهما ان لك فيقولان من ربك ومن نبيك وما املك وما دينك وما

قبلتك ومن اخوانك ومن اخواتك تقل في جوابهما

www.alukah.net

بقول صريح ولسان عربي فصيح وكلام بليغ اللهم ربي الله ربي محمد
نبيي والقرآن امامي والاسلام ديني والكعبة قبلتي والمؤمنون اخواني والمؤمنات
واعلموا ايها الحاضرون الغائبون بان الموت حق والقبر حق وسؤال المنكر النكير في القبر
حق والحشر حق والنشر حق والصراط حق والنار حق وان لقاء الله تعالى في الجنة للمؤمنين
والمؤمنات حق زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن ثم لتنبؤن
لتنبئن بما عملتم وذلك على الله يسير منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها
نخرجكم تارة اخرى صانه الله من الفتن الواضح اللهم ثبته لها
على الجواب واحفظه لها عن الخلل والاضطراب وانطقه بالصدق في المقال

لجرت المصطفى [illegible] وجرت سورة فاتحة الكتاب يا الله

وبعد اعوذ بالله من

يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق
وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ⊕ أستغفر الله العظيم من

صاحب المذهب كره له ذلك اما ورد من الحث والخروج الى بلاد ورد واظهار التوكل والاعتماد على الله تعالى مكروه
ولو كان ماله دينا بسبب مخوف وجب عليه وان تضرر بالحال الثاني وجد ان الراحلة ان كانت بثمنه وبين مكة مسافة القصر
قدر على المشي او عجز وشق عليه للقادر وان لم تكن مسافة القصر لزمه ان قدر على المشي بلا ضرر والا فلا وبها ان كانت افضل
وفضل راكبا الثاني وجد ان المحمل وشرطه يمكنه شق الاحران يستمسك على الراحلة بلا محمل او بالمحمل بغير
سفرة قال صاحب الشامل ولو كان بالمحمل مشقة لمرض به او كون المحمل يغيب في حر الكنيسة وشرط ان يكون الزاد
والراحلة والمحمل والكنيسة واجرة البدرقة والحرم زيادة على نفقة عياله وخادمه ومسكنه وكتب المحتاج اليها
عن دست ثوب يليق به وعن نفقة منع نفقته وعن كسوتهم مدة الذهاب والاياب ولو كان له رأس مال يتجر به
او ضيعة غلتها تحصل منها كفايته وكفاية منع نفقته يلزمه الحج وصرفها في ادائه ولو اختار ان الكاء الحج الخ
لم يلزمه الحج حتى يفضل عن مؤن الكاء وقيل يلزمه الحج وكان له ان يقدم الكاء الرابع امن الطريق نقدا
وما لا بضمن فلو خاف على نفسه من سبع او عدو او محاربة ولم يجد طريقا آمنا سواه لم يلزمه وان وجد لزمه وان كان
البعد من الاول اذا وجد ما يقطعه ولو كان في الطريق جبل خاف كان في غير الطريق ايضا لزمه الحج وان لم يكن فان غلبت
السلامة وجب الحج وان غلب الهلاك او استويا لم يجب الحج وحرم الشروع في الطريق كحج
ودجلة لا يمنع الوجوب ولو خاف على ماله في الطريق من عدو او صاحب مكس او محارب لم يجب الحج وان رضي الرصد او
بالتقليل ان تيقن ذلك الطريق ويكره بذل المال لهم ولو امنوا بالحج وكان امانهم يوثق به او ضمن امير مطلوب لهم وان
كان من بيت المال لزمه الحج ولو وجد من يدر قهم باجرة وغلب على الظن امانهم لزمه الاستيجار ولا يجب على المرأة
حتى تأذن على نفسها وبضعها لزوج او محرم بنسب او غيره او نسوة ثقات وان لم يكن معهن محرم او زوج الا صلاة المتولي
في السنة والكاشغر الترغيز ويكفي امرأة واحدة على ظاهر المذهب لو استأجر المحرم فجاء لزمه الاجرة
الزاد والماء في المواضع التي جرت العادة بالحمل منها ووجود العلوفة في كل مرحلة فلو خاف بعضها لم يلزمه لكن المنزل من هذا هل او تنقطع

ذمة كان يقول الزمتك خمسة بالحالة والحلية ما لم يزد واكتفيا بها مخصوصة بالباب ولكنهما يغتفران في الحكم الاول

مثال ان يعين السنة الاولى للاجارة على العين فان عين غيرها بطلا العقد الا اذا كانت المسافة شتا

سنة لا يتخلف في سنة وفي اجارة الذمة جاز ان يعين السنة الاولى وغيرها وان يطلق وينزل على الاولى الثاني

ان يكون الخوف والامان بالاعتدال ممكنا للاجير في بقية السنة فان لم يكن لمرض او لخوف الطريق او لبعد المسافة

بطل العقد وفي اجارة الذمة لا يبطل بالمرض والخوف والبعد ان عين غير سنة الاولى وان عينها فكالاجارة على

العين الثالث ان يبقى العقد في زمن خروج الناس من ذلك البلد بحيث يشتغل عقيب العقد بالخروج او بسببه كشراء الزاد

وغيره فان كان قبل ذلك بحيث لو كان بمكة لا يصح قبل شهر بطل وفي اجارة الذمة جاز تنزيلا على الخروج لا محالة الرابع

العلم بتفاصيل الاعمال فيه فان جهلا او احدهما بطل واذا حصل العلم فان ذكر فذاك وان لم يذكر لم يفسد ولم يشترط

تعيين الصيغة وينزل على الشرعي لكن لو عين موضعا اقرب منه الى مكة فسد العقد وابعد منه فلا بد ان يتعين الخامس ان يعين

الا يفسد

انه يفرد او يتمتع او يقرن اذا كانت الاجارة للتسكين لاختلاف الاغراض السادس ان لا يكون الاجير محرورة

الا يقع للاجير ولو استاجر المحرورة للحج في الذمة جاز ويحج عن نفسه نحو عن المستاجر السابع ان يكون الاجير للفرض حرا بالغا

فلو كان عبدا او مراهقا بطلا ويجوز ان يكون الاجير المتطوع عبدا او مراهقا لانه من اهل ويجوز للرجل ان يحج عن

المرأة وبالعكس ويوقال ان يحج عن فلان كذا فهو جعالة صحيحة فمن يحج له استحق مسمى له ان كل عمل صح الاجارة عليه صحت

الجعالة عليه ثم اذا عينت السنة الاولى او اطلق فلم يخرج الاجير وهو بعذر او حضر السيد وقال ابقيتك كما لو آجر

نفسه شهرا للعمل واستوفى منه وان كانت على الذمة خير المستاجر بين الفسخ وعدمه واذا جاوز الميقات المشروط او المشروط بنفسه (١)

غير محرم ثم احرم وعاد لزمه دم وهو يجبره الخلاصة يحط من الاجرة قدر النفقة وبين يحج مبتدءا من بلد الاجارة

احرامه من الميقات ويحج مبتدءا من البلدة احرامه من ذلك الموضع ولو شرط له ما شيئا فركب ويحج لزمه دم ويحط النفقة

وترك من الاجارة بقدر الاقرب بقال الاكثر افضل فلا يحط ولا يجب الدم ولو جامع الاجير بعد العقد الزم الكفارة والمضي للامر والقضاء والفسخ

وانفسخ الاجارة ولزمه رد الاجرة بكمالها ان كانت على الذمة فلا ينفسخ ويقع القضاء للاجير ويلزمه

حجة اخرى للمستاجر بعد القضاء في سنة اخرى وغير المستاجر للشاغير ولو تطيب الاجير او لبس او حلق فالدم عليه

ولا يحط شيء من الاجرة وان تركها ما مر من الرمي والمبيت وغيرهما فالدم عليه ايضا ويحط من الاجرة

قدر النفقة ولو مات الحاج قبل تمام العمل لم يجز البناء عليه للوارث ولا لغيره ويجب الاستئناب من تركته ان استقر

في ذمته ولو مات الاجير فان مات قبل الاحرام فلا شيء له وان مات بعده وقبل القضاء استحق قسطه من بعد الموت

وقفا وقبله ولو احصر الجمل فتحلل الاجير فكما مر في الاجرة والدم على المستاجر فصل اذا كان ابتداء السنة الاولى

والطواف والسعي والوقوف والحلق والتقصير والترتيب واركان العمرة ما عدا الوقوف الركن الاول الاحرام

ووقته للحج من شوال الى فجر ليلة النحر ومكانه للحج في حق المقيم بمكة مكيا او غيره نفس مكة فلو فارق بنيانها واحرم

في الحرم او بعد قبل الوقوف الى مكة لزمه دم والافضل ان يحرم من باب داره وبابي المسجد محرما والمتمتع كالمقيم بمكة

واما الآخاق في فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة ومن تهامة اليمن يلملم ومن

نجد اليمن وبلد الحجاز قرن ومن المشرق ذات عرق والاجب ان يحرم من اول جزء من الميقات وجاز من آخره وحرم لما

الجاوزة بلا احرام ووجب الدم ان لم يعد قبل ان يتلبس بنسك واجب كالوقوف او مندوب كطواف القدوم ولا سلك طريقا

لا ميقات الى واحد من هذه المواقيت فان حاذاه واحد منها احرم منه وان حاذى ميقاتين فمن ابعدهما من مكة

وان لم يحاذ واحدا منها فاذا بقي مرحلتان ومن سكن بين مكة والميقات فميقاته مسكنه واما العمرة فميقات الحاذي

كل بدل

www.alukah.net

والتلفظ بالنية بان يطوف محدثا او جنبا او كان عليه نجاسة الى ظهور البشرة وان يستلم الحجر الاسود

بيده في ابتداء الطواف ويقبله ويضع جبهته عليه فان لم يمكن ما قصر عليا الاستلام ويستحب تقبيل الحجر واستلامه واستلام

اليماني في كل طوفة وفي الاوتار اكد ولا يسن تقبيله والاستلام الا عند خلو المطاف وان يقول في ابتداء الطواف اللهم

اني الخ مصدقا بكتابك الخ وفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ممتثلا الاوامر واجتناب النواهي

اللهم اجعله طوفا مقبولا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور وعند الركن اليماني

اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعلما مقبولا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور وعند الركن

من اركان الطواف اللهم هذا البلد بلدك والبيت بيتك والعبد عبدك وانا عبدك اتيتك بذنوب كثيرة وخطايا

يا حبيبي واعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من النار وبيتك الى مقام ابراهيم عليه السلام اللهم فاغفر لي

انك انت الغفور الرحيم اللهم انك دعوت عبادك الى بيتك الحرام وقد جئتك طالبا رحمتك مبتغيا مرضاتك

وانت منت بذلك علي فاغفر لي وارحمني انك على كل شيء قدير وعند الميزاب اللهم اني اسئلك الراحة عند الموت

والعفو عند الحساب وقراءة القرآن في الطواف افضل من الدعاء غير المأثور والمأثور افضل من القرآن

وان يرمل في الاشواط الثلاثة الاول ويمشي على الهيئة في الباقية ولو ترك في الاول يتفعه في الثاني

ولا يسن الا في طواف يعقبه السعي وان يقدر بين البيت للطواف فان تعذر الرمل بعذر كزحمة فالحق فاقطه

على الرمل مع البعد او لي لا يكون في الهيئة نساء لا ياس مستترات فالقرب وترك الرمل اولى وان

يقول في الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وان يضطبع في كل طواف سن فيه الرمل

الاضطباع ان يجعل وسط رداء تحت منكبه الايمن وطرفاه على منكبه الايسر

الرمل لكنه يقع به الاشواط السبعة وسن في السعي الخ ولا يسن في ركعتي الطواف لكراهة الاضطباع في الصلاة فيما ليها

ويعيد للسعي ولا يسن الرمل والاضطباع لمن سعى بعد القهقرى الركن الثالث السعي فاذا فرغ من الطواف استلم الحجر ان يكون اخر عهده بالاستلام عمدا فتح

وخرج من باب الصفا للسعي فيبدأ بالصفا ويرقى عليه قدر قامة رجل معتدل يقع بصره على الكعبة ويستقبل البيت ويقول الله

اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده

لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون يدعو بهذا ثلاثا

من امر الدين والدنيا ثنيا بعد الذكر والدعاء ثانيا يعيد الذكر والدعاء ثالثا ولا يدعو ويسن ان يدعو بهذا

الدعاء ايضا اللهم اعصمني بدينك وطوعني بسنة نبيك وطاعتك وسنة رسولك اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك ورسولك وجميع

عبادك الصالحين اللهم حببني اليك والى ملائكتك ورسلك وعبادك الصالحين اللهم آنس وحشتي في قبري وارحمني اذا صرت

الى ما صار اليه الموتى بعدي اللهم اجعلني من ورثة جنة النعيم واعفني من حر النار وثقل ميزاني يوم الدين ونور مدخلي

ثم يمشي الى المروة فاذا جاء محل الانحدار من الصفا يسعى سعيا شديدا الى ان يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد

كما فعل على الصفا والمستحب للرجال ان يمشي على عادته الى ان يبقى بينه وبين الميلين الاخضرين احدهما في ركن المسجد والاخر

بمساره قدر ستة اذرع فيسعى شديدا الى ان يتوسط بين الميلين الاخضرين احدهما في ركن المسجد والاخر

متصل بدار العباس ثم يمشي على عادته الى ان يصعد المروة ويعود ان يمشي في موضع المشي اولا ويسعى في موضع

السعي اولا ويرقى على الجبلين والذكر والدعاء عليهما والاسباحة بينهما والموالاة بين مرات السعي وبينه و

بين الطواف سنة وللسعي شروط احدها ان يبتدأ بالصفا فان ابتدأ بالمروة لم يحتسب له ان ينتهي الى الصفا

الثاني ان يبتدأ في المرة الثانية بالمروة فلو وصل اليها وعاد الى المسجد وابتدأ الثانية من الصفا لم

يحتسب له الثالث ان يتقدم طواف صحيح اما طواف القدوم او طواف الافاضة ولا يتصور بعد طواف الوداع ولا سعي

ولو سعى بعد طواف القدوم لم يجب الاعادة بعد طواف الافاضة الرابع أن يسعى بعد الطواف الذهاب من الصفا الى
المروة والعود الى الصفا آخر فلو ترك مرة او خطوة من مرة لم يسقط الركن الخامس ان لا يقع بينه و
بين الطواف ركن فلو طاف للقدوم ثم وقف بعرفة ثم سعى بطل وعليه ان يسعى بعد طواف الافاضة ولا يشترط فيه النية
والطهارة وستر العورة ولا غيرها من شرائط الصلوة ويجوز السعي راكبا وماشيا افضل ولا شئ في العدد اخذا بالا
قل ولو اتى بشوط فكما ذكر في الطواف والمرأة تمشي ولا يسن الركن الرابع الوقوف بعرفة ويسن للامام او المتصوبان
يخطب بمكة السابع ثم ذا الحجة بعد الظهر خطبة واحدة يامر الناس فيها بالغدو الى منى ويخبرهم بما بين ايديهم من المناسك ويا
مر المتمتعين بالطواف للوداع ولو كان السابع يوم الجمعة خطب وصلى ثم خطب بهذه الخطبة ثم يخرج معهم في اثنائه الى منى بعد
صلوة الصبح بحيث يصلون الظهر بمنى ولو كان الثامن يوم الجمعة استحب ان يخرجوا قبل طلوع الفجر لئلا يدركهم الجمعة
بمنى وعرفة فان بنى بهما قرية واستوطنها لزمهم حكم اهل الكمال اقاموا الجمعة سعوا ثم اذا صلوا الى منى صلوا بها الصلوة مع
الامام وباتوا بها وهو سنة ولا دم في تركه فاذا طلعت الشمس يوم عرفة عامدا سائرا الى عرفة فاذا وصلوا نمرة نزل
بها فاذا زالت الشمس ذهب الامام بهم الى مسجد ابراهيم عم ويخطب فيه خطبتين خفيفتين في الاخيرة اخف
ويستحب في الاولى ما بين ايديهم من المناسك ويحرضهم على كثرة الدعاء والتهليل بالموقف واذا فرغ جلس بقدر سورة الاخلا
ص ثم يقوم الى الغداة ويأخذ المؤذن في الاذان ويخفف الخطبة بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن الاقامة ويصلي
بالناس الظهر ثم يقيم المؤذن فيصلي بهم العصر جمعا فان كان الامام مسافرا يسن له القصر ولا
يجوز للمكي والمقيم حولها فاذا سلم الامام قال يا معشر اهل مكة فانا سفر فاذا صلوا ذهبوا الى الموقف والسنة
ان يقفوا عند الصخرات عن يسار جبل الرحمة لان رسول الله صلى وقف هناك وان يستقبلوا القبلة والوقوف
راكبا افضل وان يذكر الله تعالى ويدعو الى غروب الشمس ويكثر التهليل على ما تذكر مفصلا في آخر الكتاب فاذا
غربت الشمس دفع الى مزدلفة ويوخر المغرب ليصليها مع العشاء بالمزدلفة ويجوز بوقوفه في الطريق ولكن ان يكون بطن ناقته
الى القبلة فاذا وجد فرجة فيض فاذا اعطوا المزدلفة صلى الامام بهم بين

ويسن ان يكون الانحراف من عرفة الى مزدلفة في طريق المأزمين وهو الطريق بين الجبلين والمعرفة الوقوف فيجزئ
من اجزاء عرفة سواء وقف راكبا او واقفا وتحت ميزاب او حفرة طلع فيها او دابته شارفة او غيرها والشرط الاول ان
يكون الواقف اهلا للعبادة ولا يكون كافرا ولا مجنونا ويقع للمجنون ما نقلا كما يقع الاذان ولا يشترط وجود الحر
نائما او مغمى عليه او محرما يعلم انها عرفة او دخل قبل وقت الوقوف ونام حتى خرج الوقت ووقف في الاغماء لا
يجزئه الثاني ان يكون الوقوف بين الزوال وطلوع فجر النحر فان وقف قبل الزوال وانصرف عليهم فحصل الوقوف ولو
اقتصر على الوقوف ليلا حصل والافضل الجمع بين الليل والنهار فان لم يجمع الا قدر ما تؤدى به كما لو ترك الميت بمزدلفة
اوليا في الشريف وقيل يجب في غير الجمع الثالث ان يقف في حد عرفة وهو من واديه عرفة الى الجبال المقابلة لها
عرفة والى حوائط بني عامر والى طرف الحصى وليست نمرة ولا عرفة ولا صوب مسجد ابراهيم عم من عرفا
ت ولو وقف الناسي غلطا صح بخلاف ما لو كثر الجاهل على وفق العادة والا فيجب القضاء ولو وقف الناسي وبان الحال
قبل فوات وقت الوقوف لزم الوقوف وان بان بعده وجب القضاء ولو غلط واتى المكان بان وقف اني غير عرفة
بطل لانه لا محالة ويستحب ان يرفع يديه بالدعاء وان لا يجاوز هما رأسه وان لا يفرط بالجهر ولا يكثر والدعوات المروية
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير اللهم اجعل في قلبي
نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري اللهم يا رافع الدرجة ومنزل البركات ويا فاطر
الارض والسموات فجج الكعبة الاصوات بفنون اللغات شكلك لحاجتي ان لا يسألني في هذا الجمع احد الا اعطيته
اهلا لذا اللهم انك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سري وعلانيتي ولا يخفى عليك شئ من امري انا البائس الفقير المستغيث
المستجير الوجل المشفق المقر المذنب المعترف بذنبه اسئلك مسئلة المسكين وابتهل اليك ابتهال المذنب الذليل وادعوك دعاء
دعاء من خضعت لك رقبته وفاضت لك عبرته وذل لك جسمه ورغم لك انفه اللهم لا تجعلني بدعائك رب شقيا وكن لي رؤوفا
ياخير المسؤولين واكرم المعطين اللهم اجعل خير سعيي فيما عند لساني وعملي من عمل ولا تشقني بسوء العمل انك اني ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

www.dlukan.net

وتركه شطرها عند خطير الشرع والاصل وبقي الوصف ولا يمكنه الاتيان به وحده فعليه الاتيان به ثانيا ثم وصفه الثالث
القربة التي شرع لتكون عبادة والناهي عن اعمال واخلاق مستخبثة رغب فيه الشرع لعظم فائدتها وقد يشتق بها وجه الله فيثاب
يها الثواب وذلك كعيادة المرض وشيع الجنائز وزيارة القبور والقادمين والسلام وتشميت العاطس فنذرها ويلزم
ولو نذر الوضوء او تجديده صح ولو نذر لتيمم او تجديده فلا ولو نذر الوضوء لكل صلوة لزم واذا توضأ عن حدث
يلزمه ثانيا ولو نذر الاغتسال لكل صلوة قال المتولي لزم وقال الرافعي وليس على ان تجديد الغسل هل يسمى ولو نذر فعل
مكروه بكل ولو نذر تركه صح لانه شبيه بواما المباح كالاكل والشرب والنوم والقيام والقعود فلو نذر فعلها او
تركها بطل ولا كفارة ولو نذر ان لا يكلم الابوين بطل ولو قال لآخر ان خرج البيع مستحقا فعلي ان اعتق
الف دينار فخرج لم يلزم ولو حكم به حاكم لم ينفذ وشرطه نذر القرب المالية كالصدقة والاضحية والاعتاق ان يكون
في الذمة او معينا في ملكه فان كان المعين لغيره بطل ولا كفارة ولو قال ان ملكت عبدا فلانا فعلي ان اعتقه صح ان
قصد الشكر على حصوله وان قصد الامتناع من تملكه فلجاج ولو قال ان شفى الله مريضي وملكت عبدا فعلي ان اعتقه صح و
لو قال ان شفى الله مريضي فكل عبد املكه يعد ذكره او فعبيد فلان حران ملكه بطل ولو قال ان شفى مريضي فعبيده حران
دخل الدار صح وكذا لو قال ان شفى الله قيحا ان اشتريت عبدا او اعتقته وان نذر ان يكسو يتيما صح ولا يجزيه عن النذر بما
كسا اليتيم الذمي ولو نذر التصدق بمائة درهم لم يجز الصرف الى الكافر ولد ابي عبد كوام ولد ولو نذر الجهاد في جهة لم يتعين
ولكن يجب ان يكون المعدول اليها كالمعينة في المسافة والمؤنة ولو قال ان شفى الله مريضي فعلي ان اريد الكعبة ماشيا صح الا ان يريد
الزام الرجل خاصة ولو قال علي ان اتصدق او رقبة صح ولزم ولو نذر كسوة الكعبة او تطييبها او زيارة قبر رسول الله صلعم او القناديل
او الصلاة صح ولزم ولو نذر تطييب مسجد مدينة او الاقصى او شرجها بطل ولو نذر زيتا او شمعا ونحوها لبيت او مسجد او
غيره وكان بحيث ينتفع به مثل هناك او نيام او غيرها ولو نادرا صح ولزم ولو كان بحيث لا ينتفع ولا يمكن احد من دخوله والانتفاع
لانه يضيع مال بلا فائدة
بطل ولو وقف شيئا يشترى من غلته زيتا او غيره ويسرج في مسجد او غيره فيما ذكرنا ولو نذر ان يطعم اذا شرى ويوفي الواجب

ان شاء زيد بطل وان شاء لا ولو قال ان لم اسرق فوالله ان لم اسرق فوجهان ان اعتق هذا الغلام فلله علي كذا
يجوز بيعه قبل سوته الركن الثالث الملتزم وشرطه ان يكون طائعا فلا يصح نذر المكره اما المعصية كشرب الخمر والزنا
والغيبة والصلوة محدثا والصوم حائضا او الزنا بالاجنبية وصوم يوم النحر والعيد والتشريق والصلوة الى الدار المغصوبة
والثوب المغصوب وذبح الغصبي والولد فلا يصح نذره ولا كفارة لان تركه واجب والكفارة انما تجب لاجل الوفاء
جبارة فلا يصح نذرها وذكر الصلوة للوضوء والزكوة وصوم رمضان تنبيه لو كرر النذر ان لا يشرب ولا يزني ولا كفارة
لو خالف لظهور العبادة المقصودة وبه اشرعت للتقرب يعلم عرف من اشارع الاهتمام بتكليف الخلق بما يقع عبادة
كالصلوة والصوم والحج والاعتكاف والعتق فنذره تلزم بالنذر وفروض الكفايات التي يتعين بها ادائها اذا لزم اداؤها
وصوم ايام التشريق يلزم بالنذر وذكر الجهاد وتجهيز الموتى والصلوة للجنازة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكذا ما
يسوغ فيه النفل ولا كثير مشقة وكما يلزم اصل العبادة بالنذر يلزم الصفة المشتهاة حتى اذا شرط كما اذا شرط في الصلوة
الملتزمة تطويل القيام او الركوع او السجود او الجهر او المشي او افردت الصفة بالنذر والاصل واجب شرعا كتطويل
الاداء المشكوك ان الصفة والموصوف اذا كان واجبين بالنذر وجب الجمع بينهما كالامثلة المذكورة الى قوله ولو افردت كالقيام
الفرائض والركوع والسجود الفرائض او ان يؤدي الصبح صورة كذا او ان يصليها الفريضة بالجماعة او ان لا يصليها
الا في المسجد صح ولزم ولو نذر اقامة السنن الراتبة كالوتر وسنة الفجر والظهر لزم وكذا غيرها تطوع ونذر التطوع
صح وكذا لو نذر اتمام صوم كل يوم تورخيا لصوم ولو اصبح مفطرا او اصبح صائما فنذر صوم قال الاكثرون صح وقال لغيره لا
وعلى الطريق فلو نذر اتمام صوم يوم النحر لم ينعقد ولو نذر قراءة القرآن او ختمه لزم ولو نذر ان لا يقرأ اسوء حيث يكون الصوم
افضل او ختم الصلوة حيث هو افضل او يقعد حيث هو افضل او يقوم في النوافل او يتوضأ الوضوء الذي يمسح فيه الرأس بالماء او قبل ذلك الوضوء
او الغسل او يغسل الرجل او يسجد للتلاوة او الشكر عند مقتضيهما صح ولزم ولو كان لغو الوصف الملتزم وكره

اذا لم تفسد صح ولزم ولا عبرة بالركوع او السجود او التشهد لزمته الزيادة بعد السلام ولو قال اصلي ونوى بقلبه حجا او صوما
لزمه اوعمرة ولو قال ان عافاني الله فلله علي كذا او عكسه ان كفر عما عكسه ولا حظها المولى وان قلت الزيادة لزمه الوفاء
فصل اذا صح النذر وجب الوفاء بالملتزم وهو النوع الاول الصلاة فان نذر ان يصلي قاعدا صح كما لو نذر ركعة ولو نذر ركعتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة
بطلبها قاعدا مع القدرة على القيام ولو نذر ان يصلي قاعدا صح كما لو نذر ركعة ولو نذر ركعتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة
بتسليمتين لانها وفيا بالنذر كما لو نذر ان يصلي ركعتين فصلى اربعا بتسليمتين وقيل يجوز ولو نذر
بتشهد او تشهدين اجزأه ولو نذر اربع ركعات تشهد بين في كل ركعتين لم يجز الا ان يسجد للسهو ولا يجوز لانه اتى بتسليمتين وقيل يجوز ولو نذر
صلوات لم يجز عن النذر بأيها وكان بتسليمة الثاني التصدق ولو تصدق واطلق لزمه اقل ما يتمول ولو قال ان شفى الله
مريضي فعلي ان اتصدق بشيء صح وتصدق بما شاء قل او كثر ولو قال في هذا الدرهم لا بعين لفظا ولا نية بطل ولو قال ان شفى الله مريضي
فعلي ان اتصدق بدرهم صح وتصدق بما شاء قل او كثر ولو قال في هذا الدرهم لا بعين لفظا ولا نية بطل ولو قال ان شفى الله مريضي
فعلي ان اشتري بدرهم خبزا وتصدق به لزمه الشراء بالدراهم بتصدق بخبز قيمته درهم الثالث الاعتاق ولو نذر اعتاق رقبة واطلق
لزمه اعتاق رقبة يجزيء في الكفارة فلا يجزيء الكافر ولا المعيبة وقيل لا يشترط الاجزاء ولو قال رقبة كافرة او معيبة يجزيء الكافر والمعيبة وقيل الرابع الاعتاق
ولو نذر ان يعتكف فلابد من اللبث وتكفي ساعة ويستحب ان يمكث يوما الخامس الصوم ولو اطلق وقال لله علي صوم او قال اصوم لزمه
صوم يوم وكذا ان قال اصوم دهرا او حينا ولو قال اياما وليس لأقل من ثلثة ايام ولو نذر ان يصوم عشرة ايام لزمه ستة ايام ولو نذر
صوم يوم وهو يعتقد صام يوما شاء مما يقبل الصوم ولو نذر صوما فكذلك فان كان مقيما صحيحا لزمه استقبال ذمته حتى لو مات ولم يصم فكذلو
ولا صام قبل قدوم فلان او قبل ان يفعل كذا لزمه صام حتى يقدم او يفعل ولو نذر صوم شهر متتابعا لزمه ثلثون يوما ان كان اول الشهر او الا يوم ان كان
في اثنائه ولا يخرج منه الا بالليل فلو نذر صوم شهر بعينه فصام بعضه ثم حاضت او مرضت او سافرت لزمها قضاء ما فاتها ولو نذر صوم شهر
بعينه فصام بعضه ثم حاضت او مرضت او سافرت لزمها قضاء ما فاتها ولو نذر صوم شهر بعينه فصام بعضه ثم حاضت او مرضت او سافرت لزمها قضاء ما فاتها
للصلوة فقد سبق في الاعتكاف ولو عين مكانا كالكعبة والمسجد الاقصى ومسجد المدينة لم يتعين ولو عين واحدا تعين ويقوم المسجد الحرام
مقام الكعبة وقد مضى الباقي في الاعتكاف ولو عين زمانا للصلاة او مكانا للصوم وامكن كان كما عين ولو نذر صوم ايام او شهر او سنة تابعا قال بعضهم
في التعيين بما ذكر في اليوم ويجوز متتابعا ومتفرقا ولو قيد بالتتابع او النفرق لزم ولو تابع المتفرق بحسب نيته ولو عين شهرا كرجب متتابعا
او نذر صوم رجب آخر لا يصوم متتابعا بعد الشعبان ايام رجب ولو افطر يوما يلزمه الاستئناف ولو كان المجموع لا يلزمه التتابع في القضاء وشرط التتابع
لان التتابع لحق الوقت وحذفت لام د
وان صام رجب الكسر استأنف ولو قال فضة هذا الشهر صوما ولم يعين وقال الصوم شهر قال النووي والتتابع قال فرقوا وتابع والبداءة بعيد مضى بعضهم يوما تلفيقي وان
بصوم الشهر

وهذا الشقاء يلزمه الوفاء بالنذر ويجزيه عن الواجب الصوم غير المعين وفيه فانه لا يقع النذر ولو نذر بدنة والطريق

فان لم يجده فبقرة فان لم يجد فسبع شياه ولو قيد وقال بدنة من الابل ونواها لزمه ابل فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فبقرة فان كانت قيمتها

دون قيمة الابل اخرج الفاضل فان لم يجد فسبع شياه ويشترط في البعير والبقرة والشاة المجزء عن الاضحية ان يكون في سن

يجزئ عن الاضحية وان يكون سليما من العيوب ولا يشترط ان في المعينة ولو قال لله علي هذا او ان هذا وسمه شيئا

تعلق ما يجزئ في الاضحية ويجب ايصاله مكة وذبحه وتفرقته هناك ولو نذر ان يتصدق بدرهم مالا معينا وجب فورا الى مساكين الحرم

ثم ان كان من النعم وجب التصدق به بعد الذبح في الحرم ولا يجوز التصدق به احية وان لم يكن من النعم فان يشتريه كالطعام

يذبح والبقر والجاموس والثوب وجب حمله الى الحرم وفرقه الى مساكين الحرم والمؤنة عليه ولا يجوز بيعه وتفرقة ثمنه ولا يذبح الطعام

يذبح والبقر والجاموس ثم لو نذر فرقه الى بلد معين تعين ولو نذر فرقه الى قرية اخرى للمساكين او جعل النذر

وان نذر كالدار والضيعة وجب الوفاء فيها ويتصدق ثمنه ويتصدق على مساكينه ولو قال لله علي ان اتصدق على فلان فقيرا

كان او غنيا ولو نذر ان يتصدق بدرهم معين تعين ولو قال ان شفى الله مريضي فعلي ان اتصدق بدينار فشفي تصدق

به على ذلك المريض وهو فقير فانه لم تلزمه نفقته اجزاه وان لزمته ولو نذر ان يذبح ابنه اهل بلده عليه وجب التصدق به

عليهم قال الرافعي عليه الرحمة في الكبير ومن هذا القبيل ما لو نذر ان يبعثه الى القبر المعروف بكور سنج فجاء فان ما يجتمع

هناك يقسم على جماعة معلومة على ما مر في الحكم ولو نذر ان يتصدق باحد الشيئين او يعتق احد العبدين فتلف احدهما لزم التصدق

او الاعتاق بالاخر ولو قال ان شفى الله مريضي فلله علي ان اصوم الشهر الذي يشفى فيه فشفي في رمضان لم يلزمه شيء ولو نذر

ان يتصدق بعشرة دراهم لم يجز ان يتصدق بخمسة احجار بدلا منه ولو نذر ان يعتق عبدا بعينه لزم ولا يزول ملكه عنه ولا يجوز

بيعه ولا يدل عليه ان اتلفه اجنبي فلم يدل ولا يلزمه الصرف الى عبد اخر ولو قال ان شفى الله مريضي فعلي ان اعتق عبدا ما

صام قبل شفائه بطل النذر ولو قال ان شفى الله مريضي فعلي ان اعتق عبدا فشفي الله فالخيرة في عبد ايهم اعتق فان خرج الاول معتقا لزمه

عبدا اخر والله اعلم

ركن البيع وهو الايجاب والقبول وهي الايجاب من البايع كبعتك والشريك وملكتك وصالحتك واشتريت او

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

وهو ان يخاف على ماله والاكراه بيد غيبه من آخر فتواقفا فقد علم انه للدفع لا لحقيقة البيع وقد ما يصح التلجئة

فلا يجوز بيعها ولا توهبه لانها مباحة كالماء

ولم يسخن او وجد ترمس الدلس او الفول او اثار السلق الصالحين وسلم لا يفسخ بعد العقد كالسلم المتهب والموصوف

بالبراءة من العيوب الا ان كون الكلب يصيد او قال فانه لا يشترط السلامة حتى لو باع ما كان شيئا من هذه المذكورات بشرط منفعة فاسد وجد بها العقد

ولا كالمدبر للمدبر كما مر في محله

بما لا يتغابن الناس في مثله والمتغابن فيه ما لا يدخل تحت التقويم والمسترة بالبيع والاقالة والمساومة والمرابحة والمواضعة والتولية والشركة فانه يلزم كل واحد منها بما يلزم به البيع

ولا كالمدبر

فان استمهل الحاكم بثمن المثل وحال بينه وبين المستولاة ويستكسب

ويلزم بيعه

المسلم بجانا او بعوضا ويكفي الكناية لا الاجارة والرهن فان اشتمل باع الحاكم بثمن المثل وحال بينه وبين المستولاة ويستكسب

ينفق عليها والزيادة للكاتب كما مر في المدبر الركن الثالث المبيع والشرط ان يكون طاهرا او يطهر بالغسل فلا يصح بيع الخمر

والخمر وفروعها والميتة كما يأتي وجلد ما قبل الدباغ والرصين والخمر وكل مسكر وما يتخذ كالخل والدبس والمائع والدهن

والزيت المتقطع ويصح بيع الثوب المتنجس والخشب المتنجس لكن لو استرشى شيئا بالخمر بطلت الكل ويجوز بيع الكلب الضاري وفهد الفهد

في باطنه دود حي او ميت ولا يجوز بيع بذر القز ويصح بيع السمك في قارته ولو مع اقتناء الكل لصيد وحفظ ماشية او زرع او

باع او ليها او دارا او دارا وسوقا وبيعة او قافلة ويجوز شراء الخراج كل يوم الا قتناء قبل حصول الماشية والزرع

وما في معناهما وكذا اقتناء كلب الصيد لمن لا يصيد ويجوز اقتناء الحرير لتربية الدود والتجربة مع الكراهة كالاقتصاد و

طلا السفن بالقير ويجوز الانتفاع بالزيت النجس في الدهن والصابون والكتابة بالمداد النجس

والآبق يكون مالا في بلد الاباق ومن بلغه الخبر ولم يرجع

لا يصح بيعه والناس مختلفون في جواز بيع الكلب المعلم

يكون منتفعا به حاضرا ومستقبلا فلا يصح بيع السمك في الماء الذي لا يمكن اخذه والطير في الهواء

والبغال والحمير والخيل والفيلة والقرود والسنانير والفهود والببر والثعالب والفرد والفيل والقرد والدب والنمر والسباع والحشرات

الفرد وما ينتفع بلونه كالطاوس وصوته كالزرزور والعندليب في البيغاء ويصح بيع النحل في الكوارة وان شاهد الجميع والآفلا ولو باعه

وهو هنا طاهر ولو فرخ الفرد من الكدرة اجتمعت في موضع وشاهد الجميع وباع صح البيع ولا يصح بيع الحية والذئب والغارة والنملة والنمر

والنسور والاسد والنمر والدب والذباب والغراب ويصح بيع السباع التي هي طاهرة وينتفع فيها كالسنور والفيل وان كان نجسا

وفضل من الدود

قال الشيخ الزرعة الكوارة بضم الكاف وتخفيف الواو وبعد الالف راء مهملة لكن ضبطها

الحجاج بانها عسل النحل في الشمع كتبه الدمنهوري

بخلاف وبقية قليله وكثيره فلا ولا يصح بيع المجاز من الزمن والبطل الزمن خلافا لابن الزمن وابن اليوم واليومين ولا يصح بيع الآبق للاهل

كالطنبور والصنج والمزمار والعود والرباب والاصنام والصور المتخذ من الذهب والفضة والخشب والحجر والزجاج والصفر او

الرصاص وغيرها فان في كل رضة ويصح بيع اواني الذهب والفضة وفي تعليق الحاوي انه يبطل ويصح بيعا لا طباق والشباب و

الفرش المصورة بصور الحيوان والشطرنج بكره والنردان صحيح لبيادق الشطرنج والماء في الممر لا يصح بيعه حتى يشاهد الممر والجرة

المملوك وبيع الصحراء المملوكة وبيع الشاب وليس الادميات وان حرم الحر من ولا يصح بيعها بيعا مجملا وان امكن

تحصيله ولو اشترى مغفلة تساوي الغالب اغناء يا يقين للغناء صح كالكبش النطاح والديك الرومي ولا يشترط حصول النفقة

في الحال فيصح بيع المستأجر من المستأجر وغيره وبيع الجحش الصغير الذي مات امه الثالث ان يليه العاقد فلو باع مال غيره

بلا اذن ولا ولاية بطل وكذا لو زوج امة غيره او ابنه او طلق زوجته او اعتق مملوكه او آجر داره او وهبها ولو اشترى لموكله

فان اشترى بعين ماله او قال اشتريت له في ذمته بطل وان اطلق او قال اشتريت بمال نفسه وقع له في الحال ولو باع بالنقد ولم يسم النقد

وهذا اقيس للاطلاق الاصحاب والكتب المعتمدة كالمهذب والامالي وغيرها ولو اشترى بعينه او في ذمته يقع للصغير قولا واحدا ويجب

التقاضي على المباشر عند القاضي حسبما هو مرجح على الصغير كالوكيل ولا يجوز على المباشرة الا عند القفال وهو المعتمد

والصغير والرضيع والثيب والبكر سواء لكن لو وجد للصغير مال فالمباشرة مطلوبة دائما من ذكر وان لم يوجد مال والله

من مال نفسه وقصد الرجوع رجع والا فلا والولد الكبير كالاجنبي ولو دفع دينارا الى آخر وقال اشتر به فيها فاشترى به فيها فتلف

او غيره صح والدينار هبة ضمنه ولو قال اقضي به ديني فقضاه كذلك ولو غصب منه الا وتصرف في اعيانها بيعا وشراء مرة

بعد مرة يبطل الكل ولو اشترى في الذمة ونقد هاني اثمانها صح والربح للغاصب ولو تلف مال ابيه على ظن انه حي او زوج ابنته

بان انه ميت صح البيع ان لا ينكل عن اقتضاء من الناس فلو باع الوقف او المسجد او نحوه او المستولدة او الرباط المسبلة

او السقاية او المقبرة او المدرسة او الرباط او المسجد او الجسر او الطريق او غرفة او بئر او

وهذا ما نبه عليه في الصلاة في الكنيسة

www.alukah.net

www.dlukan.net

نسخة الألوكة
www.alukah.net

ان يكون كاتبا او خبازا او خياطا او دابة او جارية على ان يكون حاملا او لبونا او ذا لبن في الوقت صح البيع والشرط

وخير ان ظهر خلافه ولو باع الحامل مطلقا صح البيع ودخل الحمل فيه ولو قال بعتكها وحملها بطل البيع فيهما للجهل بين المعلوم و

المجهول ولو تعذر التفريق والتوزيع ولو باع ارضا على انها مائة فخرج دونها صح البيع وخير المشتري ولا يسقط بالخط من الثمن

بقدر النقص فان اجاز فبجميع الثمن وان خرجت اكثر من مائة صح وخير البائع للزيادة ولو قال المشتري

لا تقبض فاني اقبض بالشرط ولكل الزيادة شايعا او اترك من الثمن بقدرها يسقط خياره وبالعكس بالعكس

اذا باع ثوبا على انه عشرة اذرع او قطيعا على انها عشرون شاة او صبرة على انها مائة قفيز صاعا ولو باعها مكيلا على ان يكال بالظر

فالفلان فان اعتبر به الكيل صح البيع والا فلا وكذا الموزون والمذروع الثالث ان يصح العقد ويفي الشرط

كالبيع بشرط القبض او الاقباض او الانتفاع به او الرد بالعيب وغيرها مما يقتضيه مطلق البيع ولو باعا على ان لا

يحملا فيه حنطة او سيفا على ان لا يسلا في قطع الطريق او الظلم او عبدا على انه لا يعاقبه بظلم صح البيع ولو قال

لا بعتك بعشرة فقال اشتريت على الخيار ركذا او موجلا الى كذا انعقد البيع صح ويقول البائع بعده بعت فصار كما لو

رسول الله صلعم عن الاحتكار وهو ان يشتري القوت وقت الغلاء ويتربص به للبيع باكثر عند حاجة الناس اليه وزيد في الخبر

في وقت الرخص ولا باشتراء غير القوت ولا باساءة غلة المشتري وعن الشعبي فان سعر وخالف صح البيع وعذر وعن

لحديث جابر وابن عمر يرفعانه قال لا يبيع حاضر لباد الخ

البدو بصيلعه البادية ان تحت الحاجة اليها كالقصب والاقط والجبن وخوفها بلا التباس من البادية او التوى او عالما بالنهي

كما في سائر المنهيات المحرمة وعن تلقي الركبان وخير فيه الغزالي ان غبنوا وعن السوم على سوم اخيه بعد استقرار الثمن

والتهيج بالرضا وعن البيع على بيع اخيه والشراء على شرائه بلا اذنه وعن بيع الحفيد بلا تنبيه وعن النجش ولا خيار وان فعل

بواطاة البائع او قال اشتريته بكذا او طلبت بكذا كاذبا وعصى وصح التفريق بين الجارية وولدها الصغير بالبيع او بهبة

القسمة او الوصية لان حرمته كالاصهار وما بعده فان قابل بطل الشرط وخيار وسائر المنافع السالفة في الفصل الا

يحرم بالعتق والوصية والرهن وامد الحرمة الى التمييز وهو لسبع سنين او ثمان تقريبا وكره بلوغ الولد واتم الام كالاب

www.alukah.net

وعن الملاقيح والمضامين والملامسة والمنابذة وعن البيعتين في بيعة والكالئ بالكالئ منفق عليه

حال وبالنقد بثلاثة الآتية وعن بيع وشرط وهو اقسام الاول ان يكون فاسدا كقرض فاسد الثاني ان يشترط في البيع شرط

البيع او القرض او ان لا يتصرف المشتري او لا يبيعه او لا يبيعه الا من فلان او يستدين شاء او يشتركا في الربح و

الخسران ولو اشترى زرعا على ان يحصده البائع او ثوبا على ان يخيطه او يصبغه او نعلا على ان يثقله او ثوبا على ان يقطعه قميصا

لم يصح ولو اشترى حنطة على ان يطحنها او دقيقا على ان يخبزه او عنبا على ان يعصره خمرا او خشبا على ان يعمله صنما

او ان يطبخه او مرمارا على ان يفضضه او مناطا على ان يجعله الى بيته وان علم بيته بطل البيع ولو اشترى حطبا على ان يحمله

مطلقا صح ولا يلزمه الحمل الى البيت ولو دفع فحما الى حداد على ان يعمل من عنده بدرهم بطلا الا ان يقدر كلا و

احد بعقد ولو عقد الاجارة قبل شراء النعل او مزج بطلت ولو باع دارا واستثنى سكناها مدة او دابة واستثنى ظهرها

او الى موضع او الى شهر او استثنى الكتب او القطن واستثنى الجذاذ او الحامل واستثنى الحمل بطلا البيع ولو قال عبدك او اخيل فقال ابيعكه على

الصحة وباعا بطل البيع ولو باعا على ان لا يسلما الثمن بطل البيع ان كان مؤجلا او حالا وامن الفوات ولو باع

شرط رجلين على ان يضمن كل واحد عن الآخر الثمن بطلا البيع او على ان يعطي كل منهما الآخر شيئا صح البيع والشرط

ولو كان فوق دين فقال للذي يبيع طعاما موجلا على ان اقبض حقي منه فبناعه بذلك الشرط بطلا البيع ولو باعا بلا

شرط واداه صحا ولو قال المديون اعطني حقي لابيعه مكسرا فاعطاه صح القبض ولا يلزم البيع الثالث ان يصح العقد

والشرط كشرط الاجل المعلوم وشرط الخيار ثلاثة ايام وشرط الرهن والكفيل الصحيح وشرط تعيين المرهون بالمشا

هدة او الوصف باوصاف السلم وتعيين الكفيل بالمشاهدة او الاسم والنسب ان يكون المشروط غير البيع ولا دائم كرهن

المشروط دوام يكفل العين حر ولو اسقطه سقط ولا يقوم رهن ولا كفيل آخر مقام العين ولا يسقط خيار بإسقاط ذا

قبل ولو باعا عبدا بشرط العتق مطلقا او عن نفس المشتري لم يصح بشرطه واعتق حق الله والبائع حق المطالبة

والولاء للمشتري ولو اتفقا على ان يترك العتق لم يجز ولو امتنع اجبر عليه فان اكره اعتق الحاكم ولو باعه بشرط التدبير او

الكتابة او اعتاق بعد مدة او التعليق بصفة بطل البيع ولو باعا بشرط ان يقرها المشتري بيده او يؤاجرها منه بطل البيع

ولا يشترط للخيار للبائع حق الفسخ ولو باعا عبدا على انه حر صح البيع ولغا الشرط ولو باعا على ان يكون العبد

بعد القبض من غير شرط فتقد فولد

ان قلنا العتق حق وان قلنا انه حكم الشرع وهو الاصح فكذلك في الاصح

الألوكة

www.alukah.net

فان كان البائع نقد ثمنه واعتاقه وحل وطيه ولا يجب المهر ولا يسقط من المشتري وحرم وطيه ولاحد ويجب المهر بالبيع او

فسخ وان كان للمشتري نقد بيعه واعتاقه وحل وطيه ولا يجب المهر ولا يسقط من البائع وحرم وطيه ولاحد ويجب المهر

عتاقه والمهر وحرم عليه الوطي ولاحد فان لم يفسخ حتى مات احدهما او اعتقه او باعه او وطئه او ولدت عنده او

عتاقه ووجب المهر واذا تلف في زمن الخيار المبيع فان لم يحصل القبض انفسخ البيع وسقط الثمن واستردا ان قبض وان

حصل فان كان الخيار للبائع وحده فكذلك عند ابي حنيفة للبائع وان كان للمشتري او لهما لم ينفسخ البيع ولم يسقط

الخيار فان لم يفسخ لزمه الثمن وان فسخ عند ابي حنيفة والمشتري والقول قول المشتري وحصل القبض فيفسخ

البيع ويسترجع المبيع ويرد دت الثمن ولو قال البائع لا ابيع حتى تزيد في الثمن فقال المشتري لا افعل او قال المشتري لا

اشتري حتى تنقص من الثمن فقال البائع لا افعل انفسخ وكذا لو طلب البائع حلول الثمن المؤجل او المشتري تاجيل الثمن

الحال ولو قال المشتري لا ارضى بزيادة الثمن او انا ارضى بكذا او لا ارضى بما فوقه انفسخ واذا مضت مدة الخيار ولم يفسخ

ولا اجاز لزم العقد وان كان الخيار للبائع او لهما فقولي الجمايع والاعتاق ووقفه وبيعه وتزويجه واجارته وبيعه

ورهنه وهبته بلا قبض فسخ وان كان للمشتري او لهما فليس اجازة فصل اذا باع شيئا يعلم انه عيب وجب عليه

وما كان من يعلم اطلاع المشتري بان يريه ان امكن رؤيته او يخبره ان لم يمكن ولو قال اشتريته بالعيب الفلاني ورضي اشتراه فبان لما

من السباع ينفسخ البيع ويرد والعيب الذي لا يرد الخصي والجب والزنا والسرقة والاباق وكل مرة والبخر من تتقد المعدة دون

ما يكون في الانسان والصنان المتحكم الذي لا يكون لعادة او لما يكون لعرق او اجتماع وحمى والمرض وان قل ظهره في بطن او

عتياد البول في الفراش في غير اوانه وهو ابن سبع سنين فما فوقها والجنون وكل منفطعا والبرص والجذام والبهق و

الجدري والقرع والخنق والسعال والسل والعذرة والناصور والاكلة وكذا قرحة الامعاء والاعور والاخفش واجداع و

اخشم واحد الاذنين يخلو واخشم او اقطع احد الزندين او الابهام او اعسم او اعمش او اعشى او اكمه او اكرد او اورد الاورد الشعر

في العينين والجرب في الاذن والاتن ولا يرد بكفر الرقيق وطيب الكلام او غلظ الصوت او سيئ الادب او تقيد

النقش وبطء الحركة او ولد الزنا او غيبا او مغنيا او جحاما او اكولا او زعيدا اي قليل الاكل او من يعلق على المشتري

فلان الخونة والغدرة ان غاب فضلا الرغبات وهجنا

او بيع في جناية عمد او قود تاب او غير مختون الا ان يكبر بحيث يخاف عليه من الختان ولا يكون الا مدة عقلها او غير مختونة او اخته

من الرضاع او الب او موطوءته ابيه او ابنه ولو اشترى شيئا فبان ان بايعه باع وكالة او وصاية او ولاية فللمشتري رد ولو اشترى شيئا فوجد

هامته الجنون او ارضا فوجدها ثقيلة الخراج او وجد بقرب الدار مقصارين او حدادين يؤذونه بالدق ويزعج عون البناء فله الرد

ولو اطلع في احصاء العيب ولكن الظاهر ان ما وجده المبيع مما ينقص العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح او الغالب في جنس المبيع عدمه

فهو عيب كالخصاء والزنا وقطع الاذن بقدر ما يفوت التضحية ولو اشترى عبدا قطع من اذنه او شق قطعة لا تورث شينا ولا تفوت غرضا

فلا رد ولو اشترى كبشا فنطح او ديكا فلم ينطح فلا رد لانه فات غرضا فاسدا ان ولو اشترى امة فظنها بكرا فاذا هي ثيب فلا رد لان الثيوبة

لبسة الاماء الشابة ولو اشترى كتابا فوجد فيه الخا معتادا فكذلك والعيب الحادث قبل القبض لا يثبت الرد وبعده فلا الا اذا اشتد الخ

www.alukah.net

www.alukah.net

www.alukah.net

www.alukah.net

مسئلة لو كان لرجل يدعي عليه شيئا [illegible] سأله للضمان كما
[illegible] لان الله سبحانه يسأل بالقاء سالة في البحر عصام الدين

او شفع الآمر من اعطاء الخيط رجع الدافع على فلان لانه الآمر ولو كان للثاني عليه شيء رجع على الآمر لكن لا يطيب له الآمر
الخيط ولو كان رجل يدعي عليه شيئا فقال الآخر ادفع اليه كذا من جهتي رجع الآمر فلا يكون اقرارا بالمدعى لكن
لو دفع فلم الرجوع الى الآمر لان له فيه غرضا صحيحا وهو اسقاط دعواه عن نفسه ولو مدح انسانا او سأله فقير
او اخذه ظالم فقال لآخر اعطه شيئا حتى ارجع الي فاعطاه رجع ولو قال للبيع بكذا طعامك وكذا كذا افاكلهم
يرجع كما لو قال لمن يفرق الطعام على كذا فانا اضمن يرجع وفي الحاوي بكل موضع امر انسانا بعطي من جملة
وفيه عرض من بيع او قرض وفيه وشرط الرجوع رجع الدافع فلو صاحب الشيء ولو قال لبستاني اسقني مجانا فسقا
وكذا الكوز فوقع من يده والكيس فتبدد فالماء غير مضمون للاجير والكوز مضمون للاعارة ولو شرط عوضا او طلق
وهو يقتضي البدل عرفا فالحكم الماء بالبيع الفاسد والكوز بالاعارة الفاسدة ولو اجارة الفاسدة ولو شرط فان لم يشرط
العوض فالكوز مضمون كالمستعار بعد انقضاء مدة الاعارة والماء غير مضمون للاجير وان شرط فلا ضمان لواحد
للامانة فحكم التولية وهي ان يقول لغيره وقد اشتريت شيئا وليتك هذا العقد او البيع بما شرط فيه الربح والكوز
من الطرفين عن الخطر والغرر فان كان ربويا انما عم جنسه والقيم بالثمن لانه العقد واهو البدل
فلطابان يقول قبلت او توليت وسائر الشروط ويلزم مثل الثمن الاول جنسا وقدرا وصفة ولا يشترط ذكره في العقد
اذا علما الخلاف وسائر البيوع حتى يشترط ذكره في الايجاب فان لم يعلم المشتري علما او لاما زاده والزوائد المنفصلة يبقى
لم تجز التولية في القفيز المقفو ولو حط بعض الثمن عن المولى بعد التولية وكله حط عن المولى ايضا ولا حط الكل قبلها تتذرث
التولية ولو حط بعضهم بقي الباقي والشرط فيها ان يكون الثمن مثليا فلو اشتراه بعرض فتح التولية الا اذا استغرق ذلك
العوض من البائع الى آخره فولاه العقد والاشتراك توليته بعض المبيع فان نص على المناصفة او غيرها فعلى ما نص وان
اطلق نزل على المناصفة كالاقرار بنتين والاشتراك بالنصف ان يقول اشركتك في العقد بالنصف فان قال اشركتك في
كما لو اقر بشيء لاثنين يحمل على المناصفة
النصف كان شريكا بالربح ولو اشترى بالغبن قال لاخراج نصف الثمن لتكون مشركا فتفعله بحصص الاشتراك قال

قال الامام في النهاية ولا بد في الاشتراك من ذكر البيع او العقد بان يقول اشركتك في بيع هذا او عقد
هذا ولا يكفي ان يقول اشركتك في هذا قال شارح مختصر الجويني ولو قال اشركتك في العقد بالنصف
ولم يذكر البيع او العقد بطل الاشتراك جزما وجوز الغزالي في الوسيط والبسيط والغوراني والابادي
مسئلة الاشتراك على ما ذكره الامام وهي التولية والاشتراك في المشترك لزم الشفيع الموافقة
بالذكر وهي ان يشتري شيئا ثم يقول لآخر بعتك بما اشتريت او بما بذلت به وبربح ده يازده او ده دوازده
او بربح دريم او درهمين لكل عشرة وجوز ان يضم الى الثمن شيئا ثم يبيعه مواجبة مثل ان يقول من يكمل له ثمانيا يبيع عليه ان فعل
اشتريت بمائة وبعتك باثنين وبربح ده يازده فكانه باعه باثنين وعشرين وتضم المحاطة ايضا بان يقول
بعت بما اشتريت وحط ده يازده فان كان قد اشتراه باحد وعشرة فالثمن مائة ولو قال حط درهم من
كل عشرة فالمحطوط درهم من عشرة وحط درهم لكل عشرة فالمحطوط واحد من احد عشر ولو قال
بعت بما اشتريت او بما بذلت من الثمن او براس المال فقط او بما لزمني بالمال فيلزمه سوى المذكور
ولو قال بما قام علي او بما هو علي لزم مع الثمن اجرة الكيال والدلال والحمال والحارس والقصار
والصباغ وقيمة الصبغ ان صبغ بنفسه وعلف الدابة دون العادة للتسمين واجرة الطبيب اشتراه مريضا
السمسار واجرة الخان والطراز والخياط وكراء البيت المحفوظ فيه المتاع لا الاصطبل ومؤنة تطيين الدور وعمارتها كنصب الاطباء
ثوب والباب والمفتاح وسائر المؤن التي تلزم للاشتراء كالمكس الذي يأخذه السلطان والرصد واما الطريق فيؤخذ الى يقصد
بها للاستيفاء كنفقة العبد وكراء وعلف الدابة لا للتسمين وقداء العبد ان جنى وموئنة الرد ان عضبه او قصر الثوب او كال
او حمله وطين الدار ينقد او يطلانه او ثلاثة وكان البيت ملكه او مستعارا او مستاجرة او متبع اجنبي بالعلم يدخل والا
ذات المذكورة في المرابحة جارية في المحاطة جريانها في المرابحة ويشترط فيها شروط البيع كلها على ما مر في التولية وهي
وان يكون راس المال ومايقام مقامه معلوما لهما عند العقد فان جهلا او احدهما بطلت وان زال الجهالة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البرج والاكاف واللجام والبدائر والدعام والقلادة والنعال في البيع ويدخل الشذا والصوف والبيزة الا ان
يستثنى من ذهب وفضة السادس الشجر وهي اقسام الاول ان لا يكون له ثمرة ولا ورد كالخلاف وشبهه فاذا
باعها مطلقا دخلت الاعصان الرطبة والدوف والاوراق في البيع ولو كان قد صار اوكبش ولا يدخل المنفرد
ثم ان كان ياسا يلزم القلع او القطع وان كان رطبا لزم الابقاء الا اذا شرط القطع او القلع الا ان يكون
له ورد فان كان فجر ورده كالعرد الا ترفان بيعت الشجرة بعد تفتح فهو للبايع والا فللمشتري
وان كان فجر ظاهرا كالياسمين فان ظهر فهو للبايع والا فللمشتري وان شقق بعضه فهو للبايع وما يشقق فللمشتري
الثالث ان يكون له ثمرة فان كانت نخيلة فان شرط ثمرتها للبايع او للمشتري اتبع الشرط وان اطلق فان كانت موبرة
فهو للبايع والا فللمشتري ولو كان بعضها موبرا وبعضها غير موبر فالكل للبايع ان اخذ بالجذ والبايع ولا يشترط اتحاد
النوع ولو باع النخل ثمرة فان شقق طلعها تدرج والا اندرجت ولو جمع بين الذكور والاناث فكما يجمع بين النوع
عين من الاناث والتابير ترطيع النخل في الاناث بلوما صارت كادن للجار وشقق بجوده الرطب وان لم تكن نخلة
فان كان فجر ثمرتها بلا ازر كالتين والعنب فان برزت فهو للبايع والا فللمشتري وان كان فجره عنقودا بنورة
ثم ان تفرز كالمشمش والخوخ والتفاح والاجاص والكمثرى والسفرجل فان بيعت قبل انعقاد الثمرة او بعده و
قبل ظهور الثمرة فهو للمشتري وبعدها فهو للبايع وما تفرز بعد ظهور الثمرة في حايله كالرمان والجوز في حايلين كا
لجوز واللوز والفندق والفستق فان ظهر فشره فهو للبايع وان لم يظهر فهو للمشتري والكمثرى الذي
له سعاف يبقى ثمرة الارض سنتين فاكثر وهو كمثرى الحجاز والشام والبصرة كالنخل ان بيع قبل خروج الجوز فلهما
وبعده فللبايع ان بيع بعد تشقق فالكل للمشتري وان بيع بعد تشقق قبل ابانه لا يبقى اكثر من سنة فهو كما لو بيع قبل خروجه كما
الجوز فلهما وبعده وقبل تكامله فالكل للمشتري وجبر شرط القطع وان بيع بعد تكامل فان تشقق الجوز فهو كبيع مطلق ودخل

وفي الحب بشداد الحب وفي الرصاد بان يصير كالحبل البطء ولا يشترط للاستثناء عن شرط القطع

بد والصدة في الكل بلا تبيع في عنقود واحد او حبة معدودة وفي الرطبة ونبقة واحدة وفي كل

البطيخ في بطيخ واحد وفي القثاء والباذنجان والقنبيط في واحد وفي الجبة في سنبلة واحدة وفي

الرصاد في ورق واحد كالتابيد ولو باع شيئا مما ذكر بعبد واحد او الحد الجنس والبستان ولم يشترط

القطع وقد ظهر البدو في واحد من المبيع فقط صح البيع وبيع البطيخ مفرد من الاصول قبل بدو والصلا

او بدوه وخيف خروج الغير بحيث لا يشترط القطع وان امن من الخروج جاز بلا شرط ولو افرد الاصل

بالبيع بعد خروج المجاز بلا شرط ان امن خروج الغير والا فلا بد من شرطه والحاصل ان البايع والحادث كما

للشتري ولو افرد الاصل بالبيع والاحمل فلا بد من شرط القطع او القطع ولو باعهما معا فلا حاجة الى شرط

القطع وكذا لو باع عبدا ومال الى الارض ولا شيء الموجود عليها ان ما يحدث بعده لم يفسد البيع كما في الثمار والقثاء

والباذنجان والقنبيط كالبطيخ والاحول واذا باع ما الغالب في مثله التلاحق والاختلاط كالبطيخ والقثاء

والجبة والباذنجان بشرط القطع ولم يتفق حتى وجد التلاحق والاختلاط وارتفع التميز خير المشتري بين الفسخ

والامضاء والقسم بالبايع بالحصص ولم يتفسخ البيع كما لو اتلف حنطة على الحنطة المبيعة قبل القبض او بعده

وكما لا تفسد التلاحق والاختلاط فيما يندر ان فيه كالعنب ونحوه لكن لو سكم البايع بما حدث سقط الخيار

وهو اعراض لا تمليك ولو اذا وقع التلاحق والاختلاط فيما لا يندر ان فيه يتفسخ ولو اختلط التراب بالشعير

او الحنطة بالشعير او الدقيق بالنخالة او الحنطة بالدقيق او الدقيق بالحنطة او الشعير بالحنطة او الحنطة

بالشعير او الدقيق بالدقيق او الشعير بالشعير او النخالة بالنخالة او الدقيق بالنخالة او النخالة بالدقيق

او الدقيق بالشعير او الشعير بالنخالة او النخالة بالشعير او الحنطة بالدقيق او الدقيق بالحنطة او الشعير

بالحنطة او الحنطة بالشعير او الدقيق بالدقيق او الشعير بالشعير او النخالة بالنخالة او الدقيق بالنخالة

او النخالة بالدقيق او الدقيق بالشعير او الشعير بالنخالة او النخالة بالشعير او الحنطة بالدقيق او الدقيق

بالحنطة او الشعير بالحنطة او الحنطة بالشعير او الدقيق بالدقيق او الشعير بالشعير او النخالة بالنخالة

او الدقيق بالنخالة او النخالة بالدقيق او الدقيق بالشعير او الشعير بالنخالة او النخالة بالشعير او الحنطة

بالدقيق او الدقيق بالحنطة او الشعير بالحنطة او الحنطة بالشعير او الدقيق بالدقيق او الشعير بالشعير

او النخالة بالنخالة او الدقيق بالنخالة او النخالة بالدقيق او الدقيق بالشعير او الشعير بالنخالة او النخالة

بالشعير او الحنطة بالدقيق او الدقيق بالحنطة او الشعير بالحنطة او الحنطة بالشعير او الدقيق بالدقيق

او الشعير بالشعير او النخالة بالنخالة او الدقيق بالنخالة او النخالة بالدقيق او الدقيق بالشعير او الشعير

بالنخالة او النخالة بالشعير او الحنطة بالدقيق او الدقيق بالحنطة او الشعير بالحنطة او الحنطة بالشعير

او الدقيق بالدقيق او الشعير بالشعير او النخالة بالنخالة او الدقيق بالنخالة او النخالة بالدقيق او الدقيق

بالشعير او الشعير بالنخالة او النخالة بالشعير او الحنطة بالدقيق او الدقيق بالحنطة او الشعير بالحنطة

او الحنطة بالشعير او الدقيق بالدقيق او الشعير بالشعير او النخالة بالنخالة او الدقيق بالنخالة او النخالة

بالدقيق او الدقيق بالشعير او الشعير بالنخالة او النخالة بالشعير او الحنطة بالدقيق او الدقيق بالحنطة

او الشعير بالحنطة او الحنطة بالشعير او الدقيق بالدقيق او الشعير بالشعير او النخالة بالنخالة او الدقيق

بالنخالة او النخالة بالدقيق او الدقيق بالشعير او الشعير بالنخالة او النخالة بالشعير او الحنطة بالدقيق

او الدقيق بالحنطة او الشعير بالحنطة او الحنطة بالشعير او الدقيق بالدقيق او الشعير بالشعير او النخالة

بالنخالة او الدقيق بالنخالة او النخالة بالدقيق او الدقيق بالشعير او الشعير بالنخالة او النخالة بالشعير

او الحنطة بالدقيق او الدقيق بالحنطة او الشعير بالحنطة او الحنطة بالشعير او الدقيق بالدقيق او الشعير

بالشعير او النخالة بالنخالة او الدقيق بالنخالة او النخالة بالدقيق او الدقيق بالشعير او الشعير بالنخالة

او النخالة بالشعير او الحنطة بالدقيق او الدقيق بالحنطة او الشعير بالحنطة او الحنطة بالشعير او الدقيق

بالدقيق او الشعير بالشعير او النخالة بالنخالة او الدقيق بالنخالة او النخالة بالدقيق او الدقيق بالشعير

او الشعير بالنخالة او النخالة بالشعير

لا يجوز له المعاملة ح بخلاف اذن سيده وانما يعرف بسماع من سيده او بقيام البينة او بشيوع ذلك
الناس لان سكوت السيد على بيعه وشرائه ولا يقول العبد انا ماذون كقول الراهن انا ماذون في بيع
المرهون ولو علم الماذون فعامله ثم امتنع من التسليم الى قيام البينة على الاذن فله ذلك ولو
اشتراه مالا للتجارة فطلب بيعه بمطالبة السيد بثمنه كالعامل في اكساد مع رب المال ولو اقر قبل
العقد بدين معاملة قبل وان اقر بعده لا يصح وبدين مطلق فلا قال الامام في النهاية والقدوري في
الامانة وان اقر بعين في يده انها عارية او وديعة او غصب يقبل واذا ركبته الديون يزيل ملك السيد
عما في يده لكن لو تلف فيه بيع او هبة او اعتاق بغير اذن الماذون والقضاء بطلبه باذنه صح ويوقته
دون معاملة من الاسكاف مال التجارة وربحه واكسابه المذكورة دمم السيد التجارة بعد المعاملة ثانيا
وثالثا وما فضل لا يتعلق بذمته ولا بما يكتسبه بعد العتق ولا بذمة سيده ولا يباع في امواله ويوفى بدين
الماذون ولا يباشر الخياطة عليه ولا بيعه رقبته ولا بيعها الماذونة واولادها قال الصاحب التتمة ولو اقر
باخذ شيء من سيده لا للتجارة به او اوقات بينة به ثم مات فالسيد كاحد الغرماء وبتاكيدهم قال وعلى هذا
الاكاف اقر بان بعض الاعيان التي في يده ليست للتجارة بل خالص مال سيده او قامت به بينة وسلمت اليه
ولا يملك السيد ولا يجوز له التصرف فيه الا باذن السيد لكن لو كان ما عليه امة ثم جز لها الولد وان اخذ
السيد لكن لو وطيء فلا حد ولو اولد فالولد مملوك السيد والمدبر والمعلق عتقه كالقن ولو مكن بعض
حرامة ثم جاله وطيها ولا حد وحيث تعلق الدين بذمته لا كوبته ثم لمطالبة منه صح يتعلق ولا شيء
دون شيئا بشيء فاسد وتلف في يده تعلق الضمان بذمته لا بكسبه ولو اعار عينا من الماذون او غيره فتلف في
يده او اتلفه تعلق الضمان بذمته ولو دفع دابة الى ماذون السيد ليحفظ ويرد الناس بالاجرة
او غيرها ليحفظها فمرت عنده فلا ضمان ولو كسرها او تلفت عنده او تعلق برقبته ولو كان غير ماذون فتعلق

وان يطلق زوجته ويقبل الهبة والوصية ويقبض الهبة ويخاصم زوجته بلا اذنه ويوخذ الموهوب
والموصى به وعوض الخلع من ملك سيد قهرا ولا يرد بعيبه كصيرورته واحدا ماذونة التي زوجها لا يملك
ولا يتزوج ولا يتسرى ولا يزوج عبده وامته الا باذن السيد ولا يتزوج باكثر من اربع ولا يطلق
بعوض ولا يكاتب ولا يعتق على مال ولا يقرض ولا يرهن ولا يرتهن ولا يودع ولا يستودع ولا يوكل
ولا يوكل بشيء من ذلك ولا يتصدق من غير اذن صريح ولا يهب ولا يعير ولا يرتهن ولا يرهن ولا
يودع ولا يستودع ولا يوكل ولا يوكل بشيء من ذلك ولا يتصدق من غير اذن صريح ولا يهب ولا يعير
ولا يرتهن ولا يرهن ولا يودع ولا يستودع ولا يوكل ولا يوكل بشيء من ذلك ولا يتصدق من غير اذن صريح
ولا يهب ولا يعير ولا يرتهن ولا يرهن ولا يودع ولا يستودع ولا يوكل ولا يوكل بشيء من ذلك
ولا يتصدق من غير اذن صريح ولا يهب ولا يعير ولا يرتهن ولا ير

قبض ثمنه ويرد المبيع ويسترد المشتري الثوب الباقي
والبائع يسترد المبيع وهو البدء

لو قال بعتك هذا العبد بهذا الثوب وثوب آخر فتلف وبكر وقال المشتري بل بهذا الثوب لا غير فالقول
في صحة العقد وفساده بأن قال أحدهما بعتنا بخمر أو خمر أو بالف وزق خمر أو بثمن مجهول أو بشرط فاسد أجل مجهول
أو خيار مجهول والآخر فلا يخالفه والقول لمدعي الصحة بيمينه وعلى الآخر البينة كما لو قال هذا العبد الذي
الأصل أو وقف وقال المالك بل مملوك فالقول لمدعي الملك وعلى مدعي الحرية والوقف البينة ولو قال بعتك بالف و
قال بل بخمسمائة وزق خمر حلف البائع على الصحة ونفي الزيادة ويأخذ الثمن ولو اشترى شيئا وقبضه وجاء
بعيب يرده فقال ليس هذا ما قبضته مني فالقول للبائع وعلى المشتري البينة ولو قبض المسلم فيه وجاء بعيب يرده فقال ليس
هذا ما قبضته مني فالقول للمسلم إليه بيمينه ولو قبض الثمن من الذمة وأراد الرد فقال المشتري ليس هذا ما قبضته مني
فالقول للمؤدي بيمينه ولو كان الثمن معينا كان كالمبيع فإذا وقع هذا الاختلاف فالقول للمشتري بيمينه ولو اشترى طعاما
كيلا وقبضه بالكيل أو وزنا وقبضه بالوزن أو قبض المسلم فيه وزنا أو كيلا وجاء وادعى نقصانا فإن كان قدرا يتغابن
والوزن فالقول قوله بيمينه وإلا فالقول للدافع وعليه البينة ولو باع عصيرا أو خلا وقبض وبان خمرا أو خمرا
فقال البائع تخللت وتخمرت في يدك وقال المشتري بل في يدك صدق البائع بيمينه ولو اشترى لبنا أو دبسا وجعله في ظرف فوجد
فيه فارة ميتة وتنازعا وقت تجاسته صدق البائع ولو كان الثمن أو الثمن موجلا واختلفا في انقضاء الأجل أو اختلفا
في انقضاء مدة الإجارة فالأصل بقاؤها والقول للمكتري بيمينه ولو كان الثمن في الذمة فسلم واختلفا فقال سلمت ثمنا فسلم لي
المبيع وقال البائع بل قضيتني بدينا آخر كان لي عليك صدق المشتري ولو أخذ الخطيئة في وقت الغلاء وأكثر واختلفا بعد
خصم فقال الدافع بعتك بكذا وقال الآخذ بل كان قرضا صدق الآخذ بيمينه ولو كان باع عينا فادعى أنه لم يكن بائعا و
قبض البيع وأنكر صدق بيمينه ولو قال البائع بعتك الشجرة بعد التأبير والثمرة لي وقال المشتري بل الثمرة لي دخلت ولو لولي وأنكر
المشتري فالقول للبائع ولو باع عينا وادعاها فظهرت لابن كان لابن البائع فقال المشتري باعك أبوك وصدقه لم تحل له وأنكر الابن
صاحبه بل بعتني بهذا الثوب الذي هو ثوب آخر فتلف وبكر وقال المشتري بل بهذا الثوب لا غير فالقول
في صحة العقد وفساده بأن قال أحدهما بعتنا بخمر أو خمر أو بالف وزق خمر أو بثمن مجهول أو بشرط فاسد أجل مجهول
أو خيار مجهول والآخر فلا يخالفه والقول لمدعي الصحة بيمينه وعلى الآخر البينة كما لو قال هذا العبد الذي في يدك
الأصل أو وقف وقال المالك بل مملوك فالقول لمدعي الملك وعلى مدعي الحرية والوقف البينة ولو قال بعتك بالف و
قال بل بخمسمائة وزق خمر حلف البائع على الصحة ونفي الزيادة ويأخذ الثمن ولو اشترى شيئا وقبضه وجاء
بعيب يرده فقال ليس هذا ما قبضته مني فالقول للبائع وعلى المشتري البينة ولو قبض المسلم فيه وجاء بعيب يرده فقال ليس
هذا ما قبضته مني فالقول للمسلم إليه بيمينه ولو قبض الثمن من الذمة وأراد الرد فقال المشتري ليس هذا ما قبضته مني
فالقول للمؤدي بيمينه ولو كان الثمن معينا كان كالمبيع فإذا وقع هذا الاختلاف فالقول للمشتري بيمينه ولو اشترى طعاما
كيلا وقبضه بالكيل أو وزنا وقبضه بالوزن أو قبض المسلم فيه وزنا أو كيلا وجاء وادعى نقصانا فإن كان قدرا يتغابن
والوزن فالقول قوله بيمينه وإلا فالقول للدافع وعليه البينة ولو باع عصيرا أو خلا وقبض وبان خمرا أو خمرا
فقال البائع تخللت وتخمرت في يدك وقال المشتري بل في يدك صدق البائع بيمينه ولو اشترى لبنا أو دبسا وجعله في ظرف فوجد
فيه فارة ميتة وتنازعا وقت تجاسته صدق البائع ولو كان الثمن أو الثمن موجلا واختلفا في انقضاء الأجل أو اختلفا
في انقضاء مدة الإجارة فالأصل بقاؤها والقول للمكتري بيمينه ولو كان الثمن في الذمة فسلم واختلفا فقال سلمت ثمنا فسلم لي
المبيع وقال البائع بل قضيتني بدينا آخر كان لي عليك صدق المشتري ولو أخذ الخطيئة في وقت الغلاء وأكثر واختلفا بعد
خصم فقال الدافع بعتك بكذا وقال الآخذ بل كان قرضا صدق الآخذ بيمينه ولو كان باع عينا فادعى أنه لم يكن بائعا و
قبض البيع وأنكر صدق بيمينه ولو قال البائع بعتك الشجرة بعد التأبير والثمرة لي وقال المشتري بل الثمرة لي دخلت ولو لولي وأنكر
المشتري فالقول للبائع ولو باع عينا وادعاها فظهرت لابن كان لابن البائع فقال المشتري باعك أبوك وصدقه لم تحل له وأنكر الابن

قبض ثمنه ويرد المبيع ويسترد المشتري الثوب الباقي
والبائع يسترد المبيع وهو البدء

لو قال بعتك هذا العبد بهذا الثوب وثوب آخر فتلف وبكر وقال المشتري بل بهذا الثوب لا غير فالقول
في صحة العقد وفساده بأن قال أحدهما بعتنا بخمر أو خمر أو بالف وزق خمر أو بثمن مجهول أو بشرط فاسد أجل مجهول
أو خيار مجهول والآخر فلا يخالفه والقول لمدعي الصحة بيمينه وعلى الآخر البينة كما لو قال هذا العبد الذي
الأصل أو وقف وقال المالك بل مملوك فالقول لمدعي الملك وعلى مدعي الحرية والوقف البينة ولو قال بعتك بالف و
قال بل بخمسمائة وزق خمر حلف البائع على الصحة ونفي الزيادة ويأخذ الثمن ولو اشترى شيئا وقبضه وجاء
بعيب يرده فقال ليس هذا ما قبضته مني فالقول للبائع وعلى المشتري البينة ولو قبض المسلم فيه وجاء بعيب يرده فقال ليس
هذا ما قبضته مني فالقول للمسلم إليه بيمينه ولو قبض الثمن من الذمة وأراد الرد فقال المشتري ليس هذا ما قبضته مني
فالقول للمؤدي بيمينه ولو كان الثمن معينا كان كالمبيع فإذا وقع هذا الاختلاف فالقول للمشتري بيمينه ولو اشترى طعاما
كيلا وقبضه بالكيل أو وزنا وقبضه بالوزن أو قبض المسلم فيه وزنا أو كيلا وجاء وادعى نقصانا فإن كان قدرا يتغابن
والوزن فالقول قوله بيمينه وإلا فالقول للدافع وعليه البينة ولو باع عصيرا أو خلا وقبض وبان خمرا أو خمرا
فقال البائع تخللت وتخمرت في يدك وقال المشتري بل في يدك صدق البائع بيمينه ولو اشترى لبنا أو دبسا وجعله في ظرف فوجد
فيه فارة ميتة وتنازعا وقت تجاسته صدق البائع ولو كان الثمن أو الثمن موجلا واختلفا في انقضاء الأجل أو اختلفا
في انقضاء مدة الإجارة فالأصل بقاؤها والقول للمكتري بيمينه ولو كان الثمن في الذمة فسلم واختلفا فقال سلمت ثمنا فسلم لي
المبيع وقال البائع بل قضيتني بدينا آخر كان لي عليك صدق المشتري ولو أخذ الخطيئة في وقت الغلاء وأكثر واختلفا بعد
خصم فقال الدافع بعتك بكذا وقال الآخذ بل كان قرضا صدق الآخذ بيمينه ولو كان باع عينا فادعى أنه لم يكن بائعا و
قبض البيع وأنكر صدق بيمينه ولو قال البائع بعتك الشجرة بعد التأبير والثمرة لي وقال المشتري بل الثمرة لي دخلت ولو لولي وأنكر
المشتري فالقول للبائع ولو باع عينا وادعاها فظهرت لابن كان لابن البائع فقال المشتري باعك أبوك وصدقه لم تحل له وأنكر الابن

www.alukah.net

كتاب السلم وهو الاسلاف

الاول الصيغة وهي الايجاب من المسلم اليه كاسلمت او اسلفت والقبول من المسلم كاستلمت او استلفت وقبلت و
لو تقدم لفظ المسلم وقال اسلمت اليك او اسلفت كذا بكذا او قبل الآخر ويتفقهما في البيع اذا اقترن بها الاتيان بلفظ
يقول بذلك كذا كما بكذا او بكذا كناية مع النية ومقارنتها ايضا بان يقول خذ مني كذا سلما وشروط الصيغة في السلم كشروط
الثاني المتعاقدان وشروطها التكليف والاختيار وعدم الحجر باستفراد الاسلام الا اذا اسلم في العبد
السلم والمسلم كافر او المسلم اليه والعبد عبد حاصل عنده الثالث رأس المال وشروط الشهادة والانتفاع والولاية
يكبر عليه اذا عقد بغيبة والقدرة على التسليم او السلم والعلم بقدره وبقدره ان كان في الذمة وبنوعه اذا كان في البلد نقدا
ان او اكثر والرؤية اذا لم يكن في الذمة وذكر صفاته اذا كان عرضا منفوما في الذمة وان كان مثليا فلا وتسليمه في
المجلس وتسلم محله ان كان منفوعا ولو تفرقا قبل قبض البعض بطل فيه لا في المقبوض وخير ولو قبضه او دعى السلم قبل
جاز ولو قبض به دينا للسلم وتفرقا قال القاضي حسين بطل السلم وقال صاحب التهذيب يصح على الصحيح ولو كان له دين
في ذمة الغير فقال اسلمت اليك الدراهم التي في ذمتك في كذا وقبل بطل ولو احال المسلم برأس المال على غريمه وتفرقا قبل احضاره
رد انفسخ العقد وان كان بعده فان قبضه المسلم وكم اليه كفى وان قال للمحيل علي سلمته اليك لم يكف الا ان ياخذه المسلم
عينه ويرده اليه ولو احال برأس المال على المسلم وتفرقا قبل التسليم بطل ولو احضر رأس المال فقال المسلم اليه سلمه اليك
فعمل كفى ويكون المحال وكيلا عن المسلم اليه في القبض فلو وجد رأس المال في يد المسلم اليه فقال المسلم سلمته اليك بعد التفرق
وقال المسلم اليه بل قبله واقام كل بينة فبينة المسلم اولى وان لم يكن بينة فالقول لمدعي القبض كما في عكسه ولو كان في يد المسلم و
ادعى الفداء وقال المسلم اليه قبضته منك وسلمته اليك وديعة او عقدا فاسدا فالقول للمسلم اليه ويجوز ان يكون رأس المال عينا

www.anwarkah.net

للمتن فالقول للمتن والحالف في السلم وغيره من المعاوضات كالحالف في البيع والحالف ان لم يحلف كل واحد
حد من المتبايعين على اثبات قول والحالف قول الآخر فحيث بينهما وجوبا في يمين واحد فيقول والله ما بعت بكذا
بل بعت بكذا ويقول المتن والله ما اشتريت بكذا او بقي تقديم النفي على الاثبات كما يجب
تقديم حلف البائع في البيع والمسلم اليه في السلم والمؤجر في الاجارة والزوج في الصداق والسيد في الكتابة
ب واذا حلف احدهما دون الآخر عن النفي او الاثبات او عن كليهما فقضى للحالف عليهما ولو تنازعا كما قال القرا
في البيع هو كنايتي لغرها واذا حلف البائع في قيل للمتن اختار امساكه بما حلف فان اختار سلم اليه
والا فيحلف المتن اليضا ثم يقال للبائع اختار ان تسلم بما حلف المتن فان فعل اجبر المتن على القبول وان
اشتبه الحاكم والمتنازعان او احدهما فان فسخ فان فسخ الحاكم او المتنازعان او الصلح
منها انفسخ العقد ظاهرا وباطنا ولكل منهما الفسخ فيما عدا يمينه ولا يجوز ان يتفقا على البيع الا
بعقد مستانف فان فسخ الكاذب منهما انفسخ ظاهرا لا باطنا ولا ينفذ التصرف بينهما وبين
الله تعالى ولو اراد التقارر على العقد الاول بلا عقد جديد جاز فان لم يتفقا فطريق الصادق
ان ينشاء الفسخ ليرتفع ظلمه ويحصل التصرف واذا حالف وفسخ فاقامة البينة بحالف ردعا البا
يع والزيادة المنفصلة للمشتري واذا تعيب فعليه ارش النقص وان تلف فعليه قيمة يوم
التلف ان كان حيوانا كالموت وقيمة يوم الحكم من ملكه ان كان حكميا كالعتق لاعتاق
والوقف والبيع والهبة والاستيلاد وان تلف بعضه كاحد العبدين او الثوبين فعليه
رد الباقي وقيمة التالف ان رضي البائع والا فقيمتهما ولو اختلفا في القيمة فالقول للمتن
ولو كان المبيع ابقا عند القبض ويلزم القيمة للحيلولة فاذا اعاد رد و

او سنين فان كان الحق لشهر عين الهلالية وان قيد بالسنة الفارسية او الرومية او القبطية او الشمسية او القرية او العدد
ية وهي ثلثمائة وستون يوما جاز وتعتبر السنة الفارسية ثلثمائة وخمسة وستون يوما كل شهر ثلثون يوما
ويزداد في الآخر خمسة يسمونها المسترقة والرومية ثلث سبعة متوالية كذا كل في الرابعة ثلثمائة وستة وستون
يوما والشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم الا جزءا من ثلثمائة جزء من يوم والقرية ثلثمائة و
الرابعة وخمسون يوما وخمس يوم والكبسة وفصل ما بينها عشرة ايام وثلث وذلك عشر يوم هكذا ذكره في المغرب وسلطة
الشهور يحمل على الهلالية ايضا فان جزء العقد في اول الشهر اعتبر الكل بالاهلة ناقصا وناقصة وان
جزء في خلاله عد باقيه بالايام والشهر بعدها بالاهلة غرة المنكر ولو جزء العقد في اليوم الاخير فان
جزء الاخير كاملا تم المنكر وان جزء ناقصا فصاحب الدين بالخيار بين الفسخ وله الى عشرة ايام فالابتداء من العقد و
تم المنكر ولو قال السلم الى شهر فينقضي بثلثين يوما وثلثين ليلة ويتم المنكر ولو قال الى يوم الجمعة او الى رمضان
حل بأول جزء منه ولو قال محله في رمضان او في الجمعة او في سنة كذا بطل ولو قال الى اول شهر كذا او
في آخره ففيه خلاف قال الامام والغزالي يصح وينزله على الجزء الاول او الآخر وهذا هو المذكور في شرح اللباب و
الحاوي وتعليق القاضي حاجب الزكوة والروضة عن عامة الاصحاب انه يبطل وقال في شرح الصغير الاصح البطلان والا
فرق والفرق
قوله التعجيل ولو السلم في جنسين الى اجلين او آجال او في جنس او اجناس معلومة الى اجل صح كما لو ابتاع
او بخيرين وكذا ثالث ان يكون مقدور التسليم عند الحل وذكر في الحال وفي الموجل عند الحل فلو
اسلم في الرطب الفتاء او في العنب حيث يعز وجوده او فيما يغلب على الظن وجوده لكن لا يحصل الا بمشقة شد
يدة كالعقد الكثيرة منا بكوزة او عند الفقاد بطل ولو اسلم في شيء لا يوجد ببلده ويوجد ببغداد فان اعتيد نقله
لبيع للخبز والمعاد دام صح والا فلا ولو كان عام الوجود وانقطع عند الحل لجائحة خير بين الفسخ والصبر
او الوجود فان اجابه ثم اراد الفسخ مكن ولو حرم بانقطاع الخيار سقط ولو اسلم في شيء ثم عرضه آفة قبل الحل على

فان قيد بالبلد تعين ولا يجوز السلم فيما يغلب فساده قبل امكان اكله كالرطب والبطيخ والعنب الا بشرط القطع
لا يجوز السلم فيما هو غير ظاهر كالجواهر الخفية ولو كان ظاهرا كاللآلئ الكبار في الاصح
في قدره فان قول المسلم اليه قفيز وهو يأتي بقفيز كبير او صغير سواء كان معتادا او لا وكذا في المجلس دون العقد الرابع
او عبدا صفته كذا وكذا بهذه الدراهم او بعشرة دراهم مثلا في وقت صح ويكون بيعا باعتبار اما باللفظ حالا يجب تسليم الثمن
الحال في المجلس وينبغي فيه خيار الشرط ويجوز الاعتياض عنه ولا يشترط الرؤية والوصف بين هذه المسئلة وبين البيع ان الاقتضاء
الوصف لا يقوم مقام الرؤية ان هناك يرد العقد على شيء معلوم معين غير موجود وهنا على شيء موصوف في الذمة غير
معين ولا مشار اليه ويصح السلم حالا او موجلا فان صرح باحدهما فهو ذا والا فان اطلق العقد حالا كالبيع والاجارة و
الصداق وعند طاوس وقتادة ينصرف العقد والمال من البيع الى السلم لان المال يغلب ان لا يكون حاضرا عرفيا فان باعه فبدا لا
حضار والرؤية يبطل بيعه وان اخره فيفوت الشرط فيعود الى السلم الثاني ان يكون معلوم الاجل اذا اسلم موجلا فلا
يجوز التأقيت بما يختلف كالحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج والانزاك والاكراد والانسان الا الصيف والخريف
او الربيع الآن يريد الوقت ولا يجوز الذي قيت بقفيز الضحاك وقفيز اليهود وسائر عباد الملك الآن يوقت المسلمون في الغلة
او النتاج فان بان كانوا منهم واسلموا فيجوز التأقيت بوقته وعاشوا هم والعبد ويوقت بنوروز الحاج او بالعيد
او الربيع مطلق صح وينصرف الى الاول والتأقيت بشهور الروم والفرس وباليهود والمهرجان جائز وهي بابان ومنها
وتشرين الآخر كانون الاول كانون الآخر شباط الآذار نيسان ايار حزيران تموز آب ايلول وبابة وكيهك وهو رد
هو اول الربيع والمهرجان اليوم السادس عشر من مهرماه وهو اول الخريف وكل شهر من شهور الروم احد و
ثلثون يوما الا الثاني والسابع والثامن عشر فانهم يزيدون كل شهر منها ثلثة ايام يوما واحدا فانه
يعد ثلثة وثلثين يسمى متوالية ثمان وعشرين في الرابعة ستة وعشرين وجعلها ابان على الاثر ولو اجل الى سنة او سنين
او سنين فان كان الحق لشهر عين الهلالية وان قيد بالسنة الفارسية او الرومية او القبطية او الشمسية او القرية او العدد
ية وهي ثلثمائة وستون يوما جاز وتعتبر السنة الفارسية ثلثمائة وخمسة وستون يوما كل شهر ثلثون يوما
ويزداد في الآخر خمسة يسمونها المسترقة والرومية ثلث سبعة متوالية كذا كل في الرابعة ثلثمائة وستة وستون
يوما والشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم الا جزءا من ثلثمائة جزء من يوم والقرية ثلثمائة و
الرابعة وخمسون يوما وخمس يوم والكبسة وفصل ما بينها عشرة ايام وثلث وذلك عشر يوم هكذا ذكره في المغرب وسلطة
الشهور يحمل على الهلالية ايضا فان جزء العقد في اول الشهر اعتبر الكل بالاهلة ناقصا وناقصة وان
جزء في خلاله عد باقيه بالايام والشهر بعدها بالاهلة غرة المنكر ولو جزء العقد في اليوم الاخير فان
جزء الاخير كاملا تم المنكر وان جزء ناقصا فصاحب الدين بالخيار بين الفسخ وله الى عشرة ايام فالابتداء من العقد و
تم المنكر ولو قال السلم الى شهر فينقضي بثلثين يوما وثلثين ليلة ويتم المنكر ولو قال الى يوم الجمعة او الى رمضان
حل بأول جزء منه ولو قال محله في رمضان او في الجمعة او في سنة كذا بطل ولو قال الى اول شهر كذا او
في آخره ففيه خلاف قال الامام والغزالي يصح وينزله على الجزء الاول او الآخر وهذا هو المذكور في شرح اللباب و
الحاوي وتعليق القاضي حاجب الزكوة والروضة عن عامة الاصحاب انه يبطل وقال في شرح الصغير الاصح البطلان والا
فرق والفرق
قوله التعجيل ولو السلم في جنسين الى اجلين او آجال او في جنس او اجناس معلومة الى اجل صح كما لو ابتاع
او بخيرين وكذا ثالث ان يكون مقدور التسليم عند الحل وذكر في الحال وفي الموجل عند الحل فلو
اسلم في الرطب الفتاء او في العنب حيث يعز وجوده او فيما يغلب على الظن وجوده لكن لا يحصل الا بمشقة شد
يدة كالعقد الكثيرة منا بكوزة او عند الفقاد بطل ولو اسلم في شيء لا يوجد ببلده ويوجد ببغداد فان اعتيد نقله
لبيع للخبز والمعاد دام صح والا فلا ولو كان عام الوجود وانقطع عند الحل لجائحة خير بين الفسخ والصبر
او الوجود فان اجابه ثم اراد الفسخ مكن ولو حرم بانقطاع الخيار سقط ولو اسلم في شيء ثم عرضه آفة قبل الحل على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بها النقطا الجنس الذي المحلى يوجد المسلم فيه في البلد اصلا او الا عند طائفة يشقون
من بيعه او الذي في بلد لا يغر بالنقل اليه فهو منقطع وكذا ان كان يباع بثمن غال فليس بمنقطع بل يجب تحصيله وكذا النقل من دون
مسافة القرب الرابع ان يكون معلوم القدر بالكيل او الوزن او الزرع او العد ولا يجوز في كدوس الحنطة وقرائها لا
مع الكيل وهو لا يدوم فيه للعلم الضبط كيلا ووزنا وزرعا وعدا ويجوز في البطيخ والقثاء والرمان والسفرجل
والباذنجان والرابخ ويجوز في الجزر والسلق والبصل والثوم الياسمين وفي الفت والقصيل والبقول
بالوزن دون الكيل والعد ويجوز في الجوز واللوز والفندق والفستق كيلا ووزنا اذا لم يختلف قشره غالبا فان اختلف
فلا يجوز في الكيل كيلا ووزنا وكذا في الموزون اذا باع كيلا وبالعكس فلا يجوز في فلقات المسكة والعنبر كيلا ولا في البقول
جزما ولا في الجوز واللوز عددا او الجميع في اللفة والاجربين العد والوزن الا مرعيا التقريب ولو عين مكيلا لا يفاد به
الكيل كالجوز والقصة بطلا وان اعتيد به وفي الغضاري ولو قال اسلمت اليك في ثوب كهذا الثوب او في صاع حنطة
كهذه الحنطة لم يصح ولو اسلم في ثوب ووصفه في آخر بتلك الصفة جاز وان كان متفاوتين بكثرة الاوصاف ولو اسلم في حنطة
ضيعة بعينها او غلة بستان بعينه او قرية صغيرة لم يجز ولو اسلم في غلة ناحية او حنطة قرية كبيرة صح لكن بشرط ان يكون
معلوم التسليم من حيث المكان كمن حيث الزمان اذ ايما الموضع للتسليم الكان صالحا وحمله مؤنة واذا يجب بيان كان الموضع
فان عين تعين وان اطلق نزل على موضع العقد وقيل المراد بكان العقد ذكر المكان بعينه بل المراد تلك البلدة او القرية
والثمن في الذمة والاجرة والصداق وعوض الخلع والكتابة كالسلم فيه لكن يشترط ان يكون ظاهرا مشتغلا به حسا و
شرعا فلا يصح في الكلب والخمر والميتة والدم والزبل والعذرة النجسة الصفاقيف وسائر الآلات الملاهي ويصح في السكر و
الجراد والفهد والفيل والصقر والشاهين والعقاب ولا يصح في الغير المحلل لان الضعف عيب ولا يصح في المغيب كما
في الاجر والجوز المستور والتبن لخامض السنابل ان يكون مما ينضبط الصفات فلا يصح في الدبس والخلاد
والمعاجين والغوالي وفارة المسك وفي القسي والنبال لبود الفرخ وفي النعال والخفاف والمغازل والسفن والبيض
والاخضر لاختلاط الناس ان لا يلزم وجوده بذكر تمام الاوصاف فلا يصح في الآني الكبار واليواقيت والثلج

والثياب المحمول عليها بالاجرة من غير جنسها كالذهب والابريسم على الكتان واللطف بحيث لا ينضبط ال
كانها وفي الخبز ودهن الالية وفي اللحم المطبوخ والمشوي وفي الرؤوس وفي اللباء المطبوخ وفي الدبس
والسيلان وفي السكر والفانيذ وفي لحية الحشوة والتحاف والقطف وفي الزلابي المقورة وفي رؤس الجوا
ن والكروش والاكارع وفي الجلود والترف والفروة والرق وفي القطن مع الجوز وفي الكزمة الاوراق و
في الخبز المخلوط بالشعير والزوان وفي الارز والعلس وفي ترمسها وفي سائر الحبوب في غلافها كما يجوز
في الحنطة المخلوطة بالشعير والزوان وفي الارز والعلس وفي ترمسها وفي سائر الحبوب في غلافها كما يجوز
الثمر في العشرة العليا وفي الجناب والكمثرى والخوخ والمشمش والقثاء والطباخير والمراجل والمناير و
في البرام والاواني المتخذة من الصفر والنحاس والزجاج وفي العقار والنخيل ويجوز في القماقي والخز والبرك وفي
الجبن الطري واليابس والاقط المتخذ من اللبن وفي خل التمر والزبيب وغيرها وفي السمن الذي عليه ملح وفي الشهد
العسل والشمع وفي الحيوان المنتفع به وفي التمر والرطب وفي الخضر والشعير وفي الدقيق وسائر الحبوب وبشرط
في الكل ما يختلف به الغرض ويظهر عليه الطمع وفي الشاة والالية والكبد والطحال والكلية والدرة وفي اللبن والسمن والزبد
وفي دهن السمسم والبذور والصوف والقطن والقنب وفي الحديد والرصاص والصفر وفي الدراهم والدنانير غير
جنسها حالا او موجلا وفي المتافع كتعليم القرآن وغيره وفي غزل القطن والكتان والصفر المصوغ وغيره وفي
الثياب من الابريسم والقطن والكتان وفي القباء والقميص والسراويل الجديدات وفي الخشب والقصب وفي الخابية والقطر
والعنبر والكافور والزعفران والورد وفي الزجاج والطين وفي بعض الخام والنورة وفي الاسفيذاج وفي
الشب والكبريت وفي بجار الادوية والاديم والاواني وفي الظروف المصوغة وفي الغالية وفي الاكسطال المدينة والمانون
وفي مربعة الحرم وفي النعال السبتية لان طاقة واحدة في الصحاف وفي الكاغذ عددا وفي الآجر المطبوخ وفي
النفط والقير والدساج المنفش المنضبط نقش في الاشجار الصغار للفوس وفي الثوب وفي الفصل لا يشترط
والاخضر لاختلاط الناس ان لا يلزم وجوده بذكر تمام الاوصاف فلا يصح في الآني الكبار واليواقيت والثلج

والذبر جد والمرجان وفي الجارية وولدها او اخيها او اختها او احد منهما ولاة نتف وسخلتها ولاة جارية

او هيم حامد او لبون الناسع ان يلزم احدهما صفات المسلم فيه في الحيوان المتقاربين ويذكر الاقل فيها كالذات العظام والاوبار والعقائق او لفائة الالفاظ المستعملة فيها بطل وان عرفوا

صح ولا يشترط حضور الابل هنا كالعكس ويذكر الاوصاف بحيث لا يبقى علقة الغرر

فيه الترتيب يذكر النوع كالنرى والرحمة والبختية وصف النوع ان اختلف النوع واللون ووصف البياض با

تسمة والشقرة والسواد بالصفاء والكدرة والذكورة والانوثة والسن ولا مر على التذنيب والعقد ولا و

قصر اوربا والتبانة والبكارة وفي الابل والغنم والبقر والبغال والحمير يذكر الذكورة والانوثة واللون والنوع كغنم

بني فلان والنسبة الى قبيلة بسيرة كتنين غنمه بنسبان ومالا ينتج كالبغل يشبه الى البلد وفي الطيور يذكر النوع واه

الصغر والكبر جثة وسنها ان عرف وفي اللحم يذكر النوع والجنس والوزن من ذكر او انثى خصي او فحل صغير او كبير رضيع

او فطيم جذع او ثني من راعية او معلوفة ومن الكسع او الثنى او الجنب وفي الصيد يذكر ما يذكر في سائر الحيوان غير الخفي

والمعلوفة ويذكر انه صيد اجدنة الكلب او جارحة وانها كلب او فهد وفي لحم الطير يبين الجنس والنوع والصغر والكبر

والوزن وفي السمك يبين الجنس والنوع والصغر والكبر والوزن وانه نهري او بحري طري او مالح ولا يلزم قبول الراس

والرجل من الطير والذنب من السمك بخلاف العظم المعتاد مع اللحم وفي الثوب يذكر النوع والبلد واللون والكبر والصغر وكونه

جديدا او عتيقا وفي الطيب يذكر الكمال والجودة في الخلط والشعير وغيرهما من الحبوب يذكر الجنس والنوع و

اللون والبلد وصفة الحبة وكبرها وحداثتها وقدمها وكونها جديدا او عتيقا سمينا او غذيا وفي الدقيق يذكر ما يذكر

في الحبوب والنعومة والخشونة وفي الكفيز يذكر بلده ولونه ووزنه وصغره وكبره وحدته وعتيقه وفي الاتن يذكر الاتن الخشنة

او الشعير والكيلة والوزن وفي العسل يذكر النوع جبليا او بلديا ضيئيا او خريفيا ابيض او اصفر رقاقا او ثخينا وفي الشيرج والسمن والزيت يذكر ما يذكر في اللبن والبانه ابيض او اصفر

يذكر انه من غنم او بقر ضان او معز او جاموس من راعية او معلوفة وفي السمن يذكر ما يذكر في اللبن والبانه ابيض او اصفر

والاصفهان والطلق والطلق والاصفهان والطلق والطلق والاصفهان والطلق والطلق

او صفر رقيق او رديء تحامل قال القاضي ابو الطيب ويذكر الجديد والعتيق وقال الشيخ ابو حامد الاسفراييني يذكر الرديء كالثمن

ويذكر كمية زيد بوصه او اسر ويجوز في اللبن كيلا ووزنا وليس في الذبد والسمن الجامد الا الوزن وفي الكبر يذكر

نوعه وبلده والرطب او اليابس وفي الصوف يذكر بلده ولونه وطوله وقصره والذريق او خريفي من الذكر والانثى ويجوز

في المغسول ان لم يبيضه النار والشعر والوبر كالصوف والكتان يجوز وفي القطن يبين لونه وبلده وكثرة حبه و

قلته والخشونة والنعومة والحداثة والعتيق ويجوز في الجليد والمطلق بحمل عليه وفي الاوبار يذكر بلده ولونه وقصره

وغلظه وفي الفرو بلده ولونه والخشونة والنعومة والدقة والغلظ والحداثة والعتيق ويجوز في المصبوغ ويذكر صبغه و

الكلموزون وفي الثياب يذكر جنسها ونوعها وبلدها والطول والقصر والغلظ والدقة والصفاقة والرقة والنعومة

والخشونة ويجوز في المقصور والمطلق ينزل على العام ويجوز في المصبوغ قبل النسج كالبرود وفي المصبوغ بعده خلاف

فان في الكبير وجه المشهور والمعروف في كتب الاصحاب انه لا يجوز وقال طائفة منهم الشيخ ابو حامد والماوردي

انه يجوز وهو المذكور في شرح المذهب والحاوي والمحرر وقال في شرح المهذب الاشهر الاول والاقيس الثاني وفي القميص و

الستر اويل يذكر الطول والعرض والضيقة والسعة والذرع وفي القباء يذكر الطول والعرض والضيق والسعة والاكمام

والظهارة والبطانة والكمام مزدوج وفي الجبة يذكر النوع والطول والغلظ والدقة والوزن وانه من نفس الشجرة او

اغصانه وفي الجذع يذكر النوع والطول والعرض او الدور والدقة ولا يجوز في الخرز وفيما يطلب للفرس يذكر العدد

والنوع والطول والدور وفيما يتخذ من القنب والسمار والمعاليق والاطباق والمغارف والملاعق والسبت يذكر النوع

والدقة والغلظة والعرض او الدور وزاد بعض المتاخرين انه جيلي او سهلي وبعضهم الوزن وفي القصب للاحراز والسقوف

والاخصاص يذكر النوع والوزن والقراس يذكر العدد والطول والدور وفي الحديد يذكر النوع واللون والذكو

رة والانوثة والخشونة واللين وفي الرصاص يذكر النوع من القلعي وغيره وفي الصفر من نحاسة وغيره ويذكر لونها

وخشونتها ولينها والكلموزون وفي الزخام يذكر اللون والنوع والصفاء وطوله وعرضه ودوره ان كان مدورا

ان كان الراهن ثقة مليا فان لم يجد وخيف ضياع المال فالاقراض احوط ولا يجوز ايداع ماله ما امكن
الاقراض ولو كان لا يودع امينا ولا اقراض مال بشرط الخوف الا ان يكون المقرض قاضيا وان يكون
المستقرض امينا مليا وان يشهد به عقارا ثم منقولا كما ذكرنا وان يشهد عليه والا فيبطل حكم
حكم مال المجنون والمحجور بالسفه حكم مال الطفل في الرهن والارتهان ورهن المكاتب والارتهان باذن السيد
جائز وبغير اذنه فلا وهذا هو الاظهر في شرح الكبير والصغير والتهذيب في كتاب الرهن والكتابة وهو
الصحيح والروضة والمذكور في شرح اللباب في كتاب الكتابة ايضا وقيل هو كالوني ولا يحتاج الى اذن
ثم وهو ايضا قضية ما في شرح اللباب والروضة في كتاب الرهن ونقلا وتعليق الحاوي الاول عن المعظم والثاني
عن جماعة والعبد المأذون كالمكاتبة وليس له الرهن لنفقة وكسوة وتوفية ما لزم باتلاف او جناية و
لا يتصور له اقتراض ليرهن لان الاقتراض لاصلاحها وقال بعضهم الجزء يدفع اليه مالا قبله البيع ولك
الشيء حالا وهو جلاء الرهن والارتهان فان فضل شيء كان للمدفوع للتجارة الركن الثالث المرهون
هو ان وله شروط الاول ان يكون عينا فلا يصح رهن الدين والمنفعة العين ويصح رهن شايع من شريكه
وغيره ولو رهن نصيبه من بيت مقابل من دار مشتركة باذنه او بغير اذنه صح فان قسم ووقع المرهون في نصيب شريكه
انفكا ويوم الراهن قبله ليكون رهنا مكانه وقبل الجزء الشايع يقبض الكل فان اذن الشريك قبض وان ابى
فان رضي المرتهن بيد الشريك جاز وزال عنه وان تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما ولو
رهن جارية عند محرم او اجنبي وهي صغيرة او عجوزة لا تشتهى فهو كما لو كانت كبيرة والمرتهن ثقة وعنده
زوجته او جاريته او نسوة ثقات فلا بأس والا فتوضع عند محرم او امرأة ثقة او عدل بالصفة المذكورة
الثاني من شروط المرهون ان يكون قابلا للبيع عند حلول الدين فلا يصح رهن المستولدة والمكاتبة والموقوف
وسائر ما لا يصح بيعا الا المدبر والمعلق عتقه بصفة يتقن وجودها قبل حلول الدين او يحتمل كقدوم غا
الشيء فان امكن بخفيفه او لم يمكن وقد رهن بحال او مؤجل علم حلول الدين قبل فساده قبل حلوله وقد شرط البيع
عند الاشراف على الفساد صح وان اطلق كما مر وان رهن الثمرة وحدها فان لم يمكن تخليفها فكرهن ما لا بقاء
ثم يصح البيع ويباع عان معا ان اتفق ويوزع الثمن على قيمتهما يوم العقد وقيل يقدم الام جارية لان قيمة الام
ولدها فيقوم وحدها
ثم ولد الولد فيقال اذا فهو قيمة الولد ضرب الى الراهن وهذا هو الاظهر في المحرر والمذكور في شرح اللباب
والهادي وتعليقه وقيل لا يقدر الام جارية بلا ولد بل يقدر حاضنة وتقوم ثم يقوم الولد مع الام
قال في شرح الكبير والصغير والروضة وهذا ما اورده الاكثرون الثالث ان لا يشارع اليه الفساد
وقيل حلول الدين الان ان امكن تخليفه كالرطب الذي يجف او لا يمكن كالعنب الذي لا يتزبب وقد رهن
بحال او بمؤجل حل قبل فساده او بعده وقد شرط بيعه وجعل الثمن رهنا مكانه فانه يصح على الاصح و
لو شرط منع البيع او اطلق العقد بطل وقيل لا خيرة ولو رهن ما لا يتسارع اليه الفساد كالخشب
ما عرضه للفساد كالبطيخ بتبلغ ينفع الرهن ويباع ويجعل الثمن رهنا مكانه ولو رهن الثمر على الشجر مع
الشجر فان امكن تخلي

ح لو تلف المرهون يلزم الاداء من سائر امواله ولو اراد الرجوع قبل القبض وبعده فلا ولو

تلف في يد المرتهن فلا ضمان عليه ولا على الراهن ولو تلف في يد الراهن وقد اجبر الراهن ضمن وان

اجبار الراهن على فكه اذا حل ومطالبة المرتهن برده او بطالبة الراهن بالاداء لينفك ولا يباع الا

باذن جديد منه فان لم يأذن ولم يؤد الراهن باعه الحاكم او ماذونه ثم يرجع المعير على الراهن بما

بيع به وان كان بغبن فاحش ولو قبض من ماله والا فلا رجوع على الراهن ان اداه باذنه ولو اختلفا في الاذن

صدق الراهن كالاصيل عند دعوى اقباض الاذن والضمان وقبلت شهادة المرتهنين للمعير ولو رهن ما

لم يبن عبده دون اذنه جاز ولا مطالبة بالفك واذا بيع فلا رجوع للمالك ولو قال لغيره رهن عبدك بدينه

عبد فلان فرهن فهلك قبل القبض ورهنه فيكون ضمانه في رقبة المرهون وفوده المسائل كلها الركن الرابع

المرهون به وله شروط الاول ان يكون حقا يصح الرهن بالاعيان المضمونة كالمغصوب والمستعار والمستام

وغير المضمونة كالمال في يد الوكيل والعامل والشريك والمستاجر وغيرهم الثاني ان يكون ثابتا او يثبت

معه فلا يصح الرهن بما يثبت بالبيع او القرض ولو قبض قبله فهو ماخوذ بحقه وحكم الرهن فلا يضمن

ولو قال بعتك هذا العبد بالف وارتهنت هذا الثوب به فقال اشتريت ورهنت او قال اقرضتكها هذا الثوب رهن

هم وارتهنت به عبدك فقال استقرضتها ورهنت صح ولم يشترط ان يقبض احد شقي الرهن بين شقي البيع و اولى من

الآخرين هما فلو قال البائع ارتهنت وبعت وقال المشتري اشتريت ورهنت او رهنت واشتريت بطل

الثالث ان يكون لازما او احاله الدوام كالثمن في مدة الخيار او قبل قبض المبيع والاجرة قبل استيفاء

المنفعة والصداق قبل الدخول فلا يصح بنجوم الكتابة ويجعل الجعالة قبل تمام العمل ويصح بالمنافع في

المستحقة بالاجارة على الذمة كتحصيل الخياط والكتابة ونحوها وبها عند الحاجة وتحصل المنفعة بثمنه

وما جاز الرهن به جاز ضمانه وبما لا فلا الثاني ضمان العهدة جايز ولا يجوز الرهن بها والآن ضمان

ضمان رد الاعيان المضمونة صحيح والرهن بها باطل الرابع ان يكون معلوم القدر والصفة ولا يخفى مثاله

الخامس ان يكون معلوم الوجوب حتى لو كان يتوهم ان عليه دينا فرهن به مالا صح ان ظهر الوجوب كان مرهونا

نا بطل وان ظهر الوجوب ولو ظن ان عليه دينا فاداه او رهن بكتابا ثم تبين خلافه لغى الاداء والرهن ولم الكثر

زاد ولو شرط رهنا في عقد باطل فقبض صح ورهن ثم بيع الرهن ويجوز ان يرهن بالدين الواحد رهنا بعد

رهن ويكفي كما لو رهنهما معا ولو كان الشيء مرهونا ببعضه واقرضه غيره اخر على ان يكون مرهونا بالقرض

بطل وان وفى بها والطريق الفسخ ثم الرهن بالكل ولو اقر الراهن بانه مرهون به ثم ادعى انه رهنه ببعضه

ثم ببعضه فان صدق المرتهن فذاك والا فالقول للمرتهن بيمينه ولو قال المرتهن كنا فسخنا الاول وعقدنا

بعشرين صدق الراهن بيمينه ولو شهدا ان الراهن بالف رهن بالفين وبرجحا بان الثاني بعد فسخ الاول

بعشرين ولو رهن بعشرة ثم اقترض عشرة ليكون رهنا بها واشهد انا شاهدان انه مرهون بعشرين فان علم

ان هذا ان انهاء ينجد دا عقدا بعد فسخ ولم يكن لهذه الشهادة بانه مرهون بعشرين اعتقد اجواز الحاكم

في الزيادة او لم يعتقد او ان جهلا بالحال فلها شهادة بالمعنى ولا يجوز ان يقولا انه مرهون بعشرين وعلى الحاكم الحكم بشهادتهما

ثم لو قال عند الاشهاد كان مرهونا بعشرة فجعلتها بعشرين ونقل الشاهدان انه مرهون بعشرين فان علم الحاكم المقصود

لعدم الالحاق بانه بعشرين فيه وجهان الركن الخامس القبض فلا يلزم الرهن الا به ولو رهن وهو يقبض والولد الرهن

جوع فلم ذلك وخير المرتهن ان كان شرط في العقد وصح الرهن فيه فيصح وجواز النيابة فيه كما في البيع وكيفية القبض

هنا كما في البيع ولو رهن الوديعة من المودع او وهبها منه فلا يحتاج الى قبض جديد ولا يلزم التخلية بين المالك

فيه صورة القبض وقت الاذن ولو كان منقولا غائبا اشترط مع زمان يمكن المصير اليه وقله والمشترط نفس المصير وما

والنقل وجاز الرجوع عن الاذن قبل مضي هذه المدة ولو اختلفا في الاذن او في انقضاء هذه المدة فالقول للراهن واذا باع

الوديعة او العارية ممن في يده فيقبض في زمان امكان القبض بجواز الثمرة وانتقال الضمان ولا يشترط المشاهدة والنقل ان

www.alukah.net

www.alukah.net

فقاسده كذلك وكلما لا ينتفي الضمان كالرهن والاجارة والوديعة والشركة والوكالة والتواضع

فقاسده كذلك ولو اعار المرهون من المرتهن ضمنه ولو آجره فلا واذا رهن على ان يكون المرهون

بيد امين او على يد عدل ولم يوفيه فالرهن والبيع فاسدان والماء امانة قبله وبعده مضمونة ولو

ادعى المرتهن تلف المرهون صدق بيمينه ولو ادعى الرد فلا كالمستأجر والمستعير والمستام ولو وطئ المرتهن

المرهونة بلا شبهة حد ولا مهر ودعوى الجهل بالحرمة لا تقبل الا اذا كان قريب عهد بالاسلام او نشأ في با

دية بعيدة من العلماء ولو وطئ باذن الراهن فان علم الحرمة حد والا فلا وليذهب عطاء ابنائي رباح ولو ادعى

الجهل بالحرمة قبل ولا حد ويجب المهر ان كانت مكرهة والولد حر نسيب وعليه قيمته للراهن قال الامام في النهاية

وصاحب التقريب والغزالي في البسيط ان الحد لا يدرأ بالمذاهب وانما يدرأ بقوة الادلة التي تمسك بها فلو

لك لا لان مذهب عطاء واذا اتلف المرهون واخذ بدله انتقل حق الرهن اليه حق الرهن والخصم في البدل

الراهن فان قام خاصم الراهن فهل يخاصم المرتهن قولان قال في التهذيب اصحهما عند الاصحاب انه لا يخاصم وهو

الذي رجحه في المحرر وجزم به في الكتاب ومال اليه في الحاوي والثاني انه يخاصم وهو الذي نقله امام الحرمين

في النهاية عن المحققين وقطع به فيها والغزالي في الوسيط والبسيط وجزم به القفال وصاحب التهذيب وانشا

وسوى نقله عن القاضي حسين وجملة الكبير والصغير والحاوي الادفى والاقرب الى القياس وان قلنا بالثاني فلا

اشكال ولا بد من قضية بين هذه المسئلة وبين اللعان مضت وان قلنا بالاول فالذي فهمته من كلام الاصحاب بعد ما

تؤثر فيه ان للخاصم المرتهن حيث يستغل الراهن بكسب واجب وهو ما اذا كان قصاصا دون ما لا يستغل به

وهو ما اذا كان غيره وهنا اذا ذكر بعض مسائله فيما مر والنفقة فاذا خاصم الراهن فان اقر للجاني او اقام الراهن

بينة او حلف بعد النكول للجاني ثبتت الجناية وان نكل ردت على الجاني فلا يحلف المرتهن فاذا ثبتت فان كانت توجب القصا

ص فللراهن الاقتصاص ويبقى الرهن وان عفى مطلق او على ان لا مال صح العفو مجانا وان كانت توجب المال او عفى عليه

عليه لم يصح عفوه عن المال ولو اراد المصالحة على مال لم يصح بلا اذن المرتهن وباذنه صح والمأخوذ رهن ولو ابرأ

براء المرتهن الجاني بطل ولا يسقط حقه من الوثيقة ولو قال اسقطت سقط وزوائد المرهون المنفصلة كالسمن وكبر

الشجرة والثمرة رهن والمتصلة كاللبن والبيض والصوف لا ولو رهن حاملا وولدت قبل البيع فالولد مرهون فيما

ع مع الام ولو كانت حاملا وقت البيع دون الرهن لا يكون الولد مرهونا وينفذ بيعها حاملا وتوزيع

الثمن بالحصة الى وضع الحمل ثم يباع ويوزع الثمن فيضرب المتعاقدين وبقي المرتهن وحده وبا

يبقى باقة كما آوته ولو قال نقلت حقك الى عين اخرى ورضي به المرتهن لم ينتقل بلا لفظ وعقد جديد ولو فك المرهون على

اجنى بغير امر السيد قدم حقه على المرتهن فان اقتص او بيع في الجناية بطل الرهن وان جنى بامر السيد فان لم يكن مميزا

الصغير او مجنونا او كان المجني عليه طاعة السيد واجبا في كل ما يؤمر به السيد هو الجاني والتفاصيل والخلاف على فلا

يتعلق بالعبد فلا يباع في الجناية ولو جنى مثل هذا العبد وقال السيد انا امرته بالجناية لم يقبل في حق المجني عليه بل

يباع للجناية وعلى السيد القيمة للراهن وان كان مميزا ويعرف ان السيد لا يطاع في كل ما يأمر فهو كما لو امر بما هو

على ان السيد الا ان يفك والفك ان يؤدي الدين او يبرئ العبد او يبرئه المرتهن او يحيل به او يحيل المرتهن

المرهون به وبالاعتياض عنه ولا ينفك بالبراءة عن بعض الدين بعض الرهن ولو رهن

عبدين وسلم احدهما كان مرهونا بكل الدين ولو سلمهما او تلف واحد كان الباقي مرتهنا بكل الدين

دين وينفك البعض من الرهن بتعدد العقد او المرتهن او الراهن وبتعدد الموكل لا الوكيل وفي

البيع الكل خلافا للمزني وبتعدد المقر للراهن اذا قضى المقر له حصة احدهما بقيته وبتعدد المستعير للرهن

وبتعدد ورثة المتوفى المنفك بتفكيك الدين بموته ولو رهن عبدا بمائة ثم مات من ابنين فقضى احدهما حصة

من الدين ينفك وان انفك نصيب احدهما واراد القسم فان كان مما يتغابن بالاجزاء كالمكيل والموزون

فله ان يستقل القسم بكيل احدهما او وزنه بإذن المرتهن او المرتهن باذن المالك او الحاكم عند امتناع المالك وان لم يكن

تذكر كما تشتهي والعبد فلا يجاب البتة ولو اراد الراهن ان يقسم قبل انفكاك شيء من المرهون فعل

هذا التفصيل قد ينبه اذا حل الدين فقال للمرتهن رد المرهون على حتى ابيعه ثم يلزمه

الرد بل يباعه في يده فاذا وصل حقي اليه سلمته الى المشتري برضاء الراهن او الى الراهن برضا

المشتري فان امتنعا فالى الحاكم وليس له تسليم الثمن الى الراهن او المرتهن الى برضى الآخر فان

تنازعا فالى الحاكم ولو قال للمرتهن احضر معي لابيعه واسلم الثمن اليك او قال ابيعه منكم

يلزمه الاجابة ولو اجاب وابتاع ولو بالمرهون بجاز ولو عرض على البيع فوكل المرتهن وكيلا

ببراءة والمشتري ولو قال احضر المرهون وانا اوفي الدين من غيره لم يلزمه الاحضار ولو وا

الثمن من القاضي ان يلزمه الاحضار ليقع القضاء والاسترداد بحضرته لم يلزمه بل للمرتهن

الاحضار بعد قضاء الدين ويتأتى عليه التمكين كالمودع ولو لم يأتي البيع الا بالاحضار لم

يتق المرتهن بالراهن لم يسع البيع بل يبعث الحاكم معتمدا للحفظ واجرته على الراهن ولو قال

اريد اداء حقي من ثمن المرهون فليس للمرتهن ان يلزمه من جهة اخرى ان كان قادرا واذا

بيع واراد الراهن اداءه من غير ثمنه فله ذلك ولو اراد التصرف فيه قبل اداءه لم يكن له ذلك

لو شرط المرتهن انه اذا حل الدين لا يبيعه احد سواه بطل الرهن وكذا لو شرط احدهما على

الآخر انه لا يبيعه الا العدل او الحاكم ولو قال للراهن بع المرهون مني فامتنع لم يصر مغصوبا

عليه وليس له كالاخذ سوما ولو باع منه ثم تواسخا بعد الرهن الا اذا باع منه او من

اجنبي بشرط الخيار للبائع او لهما ثم فسخ فيعود وان شرط للمشتري وحده وفسخ بطل

الرهن فصل اذا اختلفا في اصل الرهن شرعا او في عين المرهون كهذا الثوب

وقال الراهن بل هذا العمامة وقد سلمته الارض او تجارا فاقبلي وحلفا او قدر المرهون

www.anukab.net

المرهون به كما لو فقد بينته فحالف المرتهن يمينه وقال في المهذب واذا حلف او الا حلفا وعين

المرهون خرج الثوب عن الرهن فحلفه والعبد بيد المرتهن ولو اقام كل على البتة انها ارهنا عبدهما بمائة وا

قبضاه وانكر الراهن او الدين والرهن مصدقا بيمينهما وان صدق احدهما فتسليم الرهن بخبر وصدق المكذ

ب بيمينه وتقبل شهادة المصدق على المكذب كشهود قال ومع آخر او حلف يثبت رهن الكل ولو زعم كل منهما انه مات رهن قبضه

وان شركه رهن وشهد وافقت واذا حلف مع كل واحد او شهد آخران يثبت رهن الكل ولو ادعى اثنان على واحد

احد انه رهن عندهما عبدا او اقبضهما فصدق احدهما دون الآخر فنصف العبد مرهون وحلف للآخر وتقبل

شهادة المصدق للمكذب بان تفسخ الحال الشركة بان كان الذي عن قرض او مبايعة او اتلاف وان اقتضى الشركة

بان كان مورثا فلا تقبل ولو قال كل واحد رهنت عبدك عندي فقط فان كذبهما حلف لكل واحد يمينا وان

كذب احدهما وقف للمصدق وللمكذب يحلفه وان صدقهما جميعا فان ادعى السبق واقام بينة قضي له

السبق منهما وصدقاه حكم ببطلان العقد وان كذباه فالقول قولهما بيمينه وان نكلا ردت اليمين فان حلفا او نكلا حكم

ببطلان العقد وان حلف احدهما قضي له وان صدق احدهما في السبق قضي له والاعتبار بسبق القبض لا العقد

لو صدق احدهما في سبق العقد والآخر في سبق القبض قدم الذي قبض ولو قال رهنت عند احدهما ونسيته حلف على

نفي العلم ويقع النزاع بينهما فان نكلا ردت اليمين فان حلف احدهما قضي له ولو

ارسل رسولا الى عبده بمتاع ليستقرض له ويرهن المتاع ففعل ثم قال المقرض اقرضت مالك ورهن بمالك وقال

قال المرسل اذن الا بخبر فان صدق الرسول المرسل فالمقرض مدع على المرسل بالاذن وعلى الرسول

بالاخذ والقول قولهما بيمينهما وان صدق المقرض فالقول في نفي الزيادة قول الرسول ولا رجوع للمقرض على

الرسول بالزيادة ان صدقه في الدفع الى المرسل وان كذبه رجع هكذا فصله بعضهم والصحيح الرجوع مطلقا قال

صاحب الروضة ويتبع ان يرجع على الرسول وان صدقه في الدفع وهو حاصل ما ذكره الرافعي والعزيزي ولو تنازعا في قبض

www.anukab.net

المرهون فان كان وقت القراع في يد الراهن او المرتهن وقال الراهن غصبته او ودعتكه او اعرتكه او اكر

يته من فلان فاكراه منك فالقول للراهن بيمينه ولو قال الراهن لم يحصل القبض بعد وقال المرتهن حصل فا

لقول لمن في يده واقرار الراهن بالقبض مقبول ملزم بشرط الامكان حتى لو قال رهنته اليوم دارى بارد

بيل واقبضه وهما بغير بلد او بالعكس لغى الاقرار ولو قامت البينة عليه اقراره بالاقباض وامكن وقالا لم يكن

اقراره عن حقيقة صدق المرتهن لو اذكر لاقراره تاويلا اوم يذكره وكان الاقرار في مجلس القضاء قال

القفال لا يجلق المرتهن وقال غيره لا فرق ورجح الامام ولو كرر كذا دعى نفى القبض فلا تحليف في الحال وكذا لو كذ

واما اقراره بالقبض فقال ما اقررت وسيأتي الكلام في الاقرار بالقبض في كتاب الاقرار ان شاء الله تعالى

ولو اقر المرتهن ابتداء او في جواب الاجنبي بان المرهون خرج واكذبه الراهن فالقول قوله بيمينه واذا

حلف وبيع في الدين فلا شيء للمقر على الراهن وان نكل او حلف او نكلا وحلف المدعي فلا يخفى وان حلف احد

هما ونكل الآخر وحلف المجني عليه كان كما قرار ان كذا ولو اقر الراهن بعد لزوم الرهن بانه اتلف او جرح خطا

به قبل لزوم والمكر المرتهن صدق بيمينه على اتباع العالم وغرم الراهن للمجني عليه الاقل من قيمة العبد وارش الجناية عليه بيع

فان نكلا ردت اليمين على المجني عليه لاخذ الراهن واذا حلف بيع في الجناية وان نكلا سقط حقه ولا شيء على الراهن

ولو قال كنت غصبته او اخذته منك فاسدا او بثمنه او وهبته او رهنته او قبضته او عتقته او استولدته

الجارية فعلما ذكرناه في الاقرار بالجناية لكن يقوم الشيء المقر به ويجعل كالاشاء في العتق والاستيلاد ولو باعه عبدا

ثم اقر بانه كان غصبه او باعه او اخذه فاسدا لم يقبل في حق المشتري والقول قوله ان ادعى المقر فان نكل

رددت اليمين الى المقر له ولو آجره ثم قال كنت غصبته او اجرته او اعتقته صدق المشاجر قال في العزيز والروضة

وفي قبول اقراره للخلاف المذكور في الراهن وبكاد يكون نقيضا لما ذكر في الاجارة من ان المؤجر لو اقر للمشاجر

www.alukah.net

واصحها عند صاحب التهذيب وغيره لا قال الرافعي التهذيب وهذا اصح عند جماعة ونسبه الامام الى المعظم

ورجحه في الروضة في الشهادات وملا الليل الرافعي هنا كما ولا يمنع المحجور من الجمعة الا اذا ظهرت مصلحة ولا من

دخول زوجة عليه حاجة تحمل الطعام ونحوه واذا جاز الحق جماعة لم يكن لبعضهم اطلاقه واذا ثبت اعساره الحاكم الى آخره

ضح بلا ان الغرماء ولو آخر فوا باعساره ثم اراد ان يدعي عليه ويثبت ليطالبه اذا ايسر سمع فصل يسن ان يبادر

الى بيع الرهن بعد الحجر اموال وقسمة وان بيع بحضرة المفلس والغرماء كالمرهون ويجوز ان يحكم الاعيان بديونهم ان رضوا

المملوكة فيه ويقدم بيع المرهون والجاني والذي يخشى تلفه على عامل القراض ان امن فواشر بيع الفساد فان فضل من الثمن شيء

يسلم الى الباقي والغرماء وان بقي من حقه شيء يضارب الغرماء ويقدم حق العامل على حق الغرماء كاجرة الدلال والكيال وما

بقرة المؤنة بيع بالحاق وشاة الحيوان المنقولة العقار كتابا وبيع كل شيء لسوقه نديا ويجب ان يبيع بثمن المثل

فقد البلد حالا وان لم يستقم البيع قبل قبض الثمن والا فيقبض كالوكيل ويقسم ما حصل على الديون ان سلمت القسمة

وان عرف لغلبة وكثرة الغرماء فجوز لجماعة ولا يكلف الغرماء عند القسمة بالبينة على ان لا غريم سواهم كالورثة فاذا اظهر

غريم بعد القسمة نقض وشارك به ما لم يحصل قبل قسم غرم غريمين لاحدهما غرمان وللآخر غرمة بالثلثين والثلث فظهر آخر

ثلثي العشرة من كل نصف ما اخذ ولو كان لكل واحد منهما غرمة وقسمها نصفين ثم ظهر آخر بقية العشرة من كل واحد ثلث

ما اخذ فان اتلف احدهما وكان معسرا باخذ من الآخر نصف ما اخذ ان يأخذ المتلف ثم اخذ منه ثلث ما اخذ وقسماه

بينهما باكوية ولو كان بعض الغرماء غائبا يوقف موضعه فان علم الحاكم قدر دينه وقف قدره وان لم يعلم فلا يقسم حتى يأتي

موضعه فان اقر المفلس بقدر معلوم وقبضه وان قال لا اعلم قدره وقف قدر ما يحتمل المتلف اذا قدم واثبت بينة فلما

لو ظهر غريم آخر واقام بينة لم تقبل الا لواحد من الغرماء انك تعلم ان له عليه كذا او انكر او حلف ويتفق على المفلس

الغرماء ضمن بيع ملا وقسمه وعما عليه نفقته من الزوجات والاقارب وام الولد ويكسوهم بالمعروف اذا لم يكن له كسب ويتبع بما نفق

وهو مجنون ولي كان زمنا ذا هرة قال صاحب التهذيب يترك الفقراء ويبيع الآلات شرفه ان كان مجنونا ومغلوبا على امره لانه لا ينتاب ان كان عاقلا

ان كان عاقلا والا فلا خلافه ويترك له ثوب يليق به من قميص وسراويل ومكعب في الشتاء يزيد جبة وينبغي كلها عمامة وطيلسانا

ناوخفا ودراعة ان تأهل لها ويترك لعياله من الثياب ما ينسب كل الفرش والبسط كالحاق والمقرفة والطنفسة وبساط

هم بالنقد والحصير الخشنين ويترك له فوت يوم العشر وسكناه ومن عليه نفقته والاجبر ان يكتسب بحرفته او تجارة او يؤجر نفسه

لبقية الايام وان كان قويا ولا يجبر فضول الهدية والصدقة ويجب ان يؤجر المستولدة والموقوف عليه الى ان يفي

الدين واذا قسم الحاكم ينفك الحجر بنفسه ولا باتفاق الغرماء بل يحتاج الى فك القاضي فصل اذا ابدل شيئا وظهر بالثمن عيب

جير على المشتري او ملك بخيار بين الفسخ والرجوع الى البيع وبين المضاربة بالثمن مع الغرماء وهذا الخيار على الفور بعد العلم بالحجر

او المدة ويبطل بالتاخير وبيع المضاربة بالثمن ولا يفتقر الفسخ الى اذن الحاكم وصيغته ان يقول فسخت البيع او نقضته

ورفعته ولا يحصل بالبيع والاعتاق والوطء ولا يختص الرجوع بالبيع بل يثبت سائر الملاك

ت وله شروط الاول ان يكون الثمن حالا فان كان موجلا فلا في الحال ولو كان حال عند الحجر او موجلا وحل في الحال

ان يكون الثمن دينا فان كان عينا كما اذا باع عبدا باجارة فاجر عشرا يعود العبد اليه لتقدم بيعه على

الغرماء عما لم يتعلق به حق ولو قبل الموجود حق عليه فلا في المتاجر لتعلق حق بالعين ويقدم بها على الغرماء

فان طلبوا بيعه المتاجر اجيبوا اليه الثالث ان يتعذر استيفاؤه بالافلاس فلو كان مال المفلس في يد الوكيل

او امتنع من الاداء فلا في وحيث ثبت الرجوع لو قال الغرماء لا نفسخ ونقدم بالثمن او نؤدي من خالص

امواله او يتبرع به اجنبي لم يلزم الاجابة ولو قال الوارث او ودي من مالي فعل ولم يلزم الاجابة ويسقط حقه

من الرجوع وجهان احدهما وبه قطع صاحب التتمة والتهذيب انه يلزم ولا رجوع والثاني لا يلزم

ولا رجوع وهو المذكور في شرح المهذب ولا ترجيح في الروضة والرجحين والاول اقوى ويكاد يكون

الثالث معضل نقيضا ما ذكر ان للوارث اسقاط عين التركة واداء الدين من خالص ماله الى آخره

www.alukah.net

لا يكون ثمنا خاصا من موسر ولا رهن يقوم بدين مستقر او غيره فان كان فلا رجوع لها من ان يكون ثمنا لمبيع
باقدة مكرة المفلس فلو تلفا او بعضها او جنى عليه اجنبي رجع الى بدله ولو للمضاربة بالثمن ولو خرج عن ملكه ببيع
او هبة او اعتاق او وقف او وصية او خلط بالحنطة او مثليا آخر باجود منها فكالتلف وعيبه او بالارش فلا
الا ان لا يتعلق به حق لازم فلو كاتبه او اسوله او رهنه لمبيعه او تعلق به ارش الجناية او حق الشفعة
فلا رجوع ولو لبدله او آجره او علق عتقه بصفة او زوجه العبد او الامة او انوكه الرهن او برىء الجاني من الجناية
او بخيار المجلس رجع ولو زال الملك للشرط او عاد بفسخ او غيره وجز رجوعه وقيل لا ولو كعيب المبيع بآفة سماوية
او جناية المفلس خير بين الاخذ فاقدا بلا ارش وبين المضاربة بالثمن وان تعيب بجناية البائع او الاجنبي
جبر رجوعه وبضارب بنسبة ما انتقص من القيمة ولو اشترى عبدين او ثوبين وتلف احدهما زيد في الباقي
فللبائع اخذ الباقي والمضاربة بحصة التالف فان قبض بعض الثمن فله الرجوع الى الباقي حتى لو كانا متساويين
وقد قبض النصف فله اخذ الباقي بالباقي وله بالمبيع كله واراد الرجوع الى البعض مكن منه كما كان له
له الرجوع الى بعض الموهوب ولو كان المبيع دارا فانهدمت فان بقي النقض كله فكالتلف بآفة سماوية وكجناية
والا فكتلف احد العبدين ولو زاد المبيع زيادة منفصلة كالسمن وتعلم الصنعة رجع مجانا ومنفصلة كالولد
والثمرة تسلم للمفلس فان فيزل البائع فيقسم الولد اخماسا والا بيع مع امه وخص حصتها الى الثمن
وحصة الام العشر ولو كان بذرا فزرعه او شعيرا فزرعا فاسد وقد نبت الحب وحصد وذرى رجع ولو
زاد منفصلة من وجه ومنفصلة من وجه آخر كالحمل فان حدث بعد الشراء وانفصل قبل الرجوع فللمفلس
لحكم حامل عند الشراء وان كان حاملا عند الرجوع فللبائع عند احدهما وللمفلس عند الآخر وكذا الخلاف
كالجارية ولو اشترى فحيلا فحاملا واطلعت ابرت ثم رجع فالثمرة للمشتري ولو كانت مطلقا ولم يؤبر عند الرجوع
او حاملا ولم يؤبر رجع مع تأبيرها حاملا ولم يؤبر رجع وقد ابرت فهي للبائع الا ان يكون ثبوت الدين

ولا يملك الحنطة فلا يتعذر استيفاء عوض الصاع عن الدرهم والخلع لا فيه للزوج بامتناع المرأة من تسليم نفسها
الحكمين ولا لها بتعذر القصاص فيما دون النفس وبتعنت المسلم والاجارة فان كان رأس المال باقيا فله
اليه وان كان تالفا فان كان المسلم فيه موجودا فلا فيه وبيضا يأتي بقوم المسلم فيه فيرجع حصته من حاله فيشتري
به الذي اذا عرف حصته فان وجد المسلم فيه بقدرها والا صرف اليه بقدرها وان كان منقطعا فالقيمة وقيل
الحصة لحال فان لم يفي فلا وقيل حصة ما يوجد المسلم فيه واذا آجر ارضا او ابلا معينة وافلس المستأجر قبل
تسليم الاجرة وبعض مدة قضاء بقسط المدة الماضية من المسمى فان تلفت وقت الاجرة وذهبت عليها
المنفعة لعلو الزمن ولو آجر فرضي لا فيجر وهو بائع يده رجع المقرض وان حاف فانعكاس ان يثبت الر
جوع لكفرة فثار وما التقاضيا يتنازع فيه وقد مر في القرض ولو حمل دكر عاد فاد الترك بالدين وهذا عاد ضرره
فلا منازعة الناس ان يكون المعاوضة يتوقع على الحي فلو باع فلسا من المحجور عليه لفلس او اقرض او سلم
او آجره عاد بالحال لم يرجع ولا يلزم الوفاء وجاهل يرجع ولو طحن الحنطة او قصر الثوب رجع ولا شركة ان لم يزد قيمته ولا الا ان نقصت وان زادت فالزيادة كلها للمفلس وكذا لو انشرد فيقوى
فجره او ارضا فغرس من ماله او بناها اللبن او عبدا فعلم القرآن او الحرفة او دابة فراضها او عقارا فغرسه او زرعا فحصده
او فوكده وكذا كل ما يجوز الاستيجار عليه وينظر به الثمر واعتبر ظهور الاثر لان حفظ الدابة وسكناها يجوز الاستيجار عليه
ولا يثبت به الشركة للمفلس حيث يثبت الشركة جاز للبائع ان يسكر المبيع ويبذر حصة المفلس ولو استأجر المفلس او
غيره اجيرا على من الغصارة او الحياكة او الطحن او غيرها وعمل الاجير فالاجير احق لكن لو تلف
فوجده لسقط حقه ولو اشترى ثوبا او صبغه عنده ونقصت قيمته او لم تزد فلا شيء له وان زادت فان كانت الزيادة
بقدر قيمة الصبغ بان يساوي اربعة والصبغ درهمين فصار مصبوغا ستة فدرهمان للمفلس واربعة للبائع وان كانت
اقل من قيمة الصبغ بان صار مصبوغا ثمانية فدرهم للمفلس والباقي للبائع وان كانت اكثر بان صار مصبوغا ثمانية فاربعة دراهم للمفلس

كتاب الحجر

والحجر لغة المنع وشرعا منع مخصوص لمخصوص بوصف مخصوص وهو ثابت بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول والحكمة فيه ظاهرة وهو سلب العبارات والولايات ويعقبه الاسترشاد وينتهي بالبلوغ وهو الاحتلام بالانزال في الجارية والغلام وبالسن وهو ثمان عشرة سنة في الغلام وسبع عشرة في الجارية وبالحيض في الجارية وبالاحبال وبالاحتلام في الغلام وهو خروج المني بالاحتلام او بالجماع او بوقت امكانه بشرط سبق الاحتلام او الجماع عليه وهو ان يمضي بعد الاحتلام او الجماع ما يمكن فيه الانزال وهو لاقل مدة الحمل ستة اشهر وبالاحبال وهو ان تحبل الجارية وبالانبات وهو ان ينبت الشعر الخشن حول القبل وهو الذي يكثر عند المعالجة بالماء الحار وهو الاصح وقيل ما يظهر عند الاستنجاء وقيل ما يظهر عند الجماع وقيل ما يظهر عند الاحتلام وقيل ما يظهر عند الجماع او الاحتلام وقيل ما يظهر عند الاحتلام او الانبات وقيل ما يظهر عند الاحتلام او الجماع او الانبات وقيل ما يظهر عند الاحتلام او الجماع او الانبات او الحيض وقيل ما يظهر عند الاحتلام او الجماع او الانبات او الحيض او الاحبال وبالسن وهو ثمان عشرة سنة في الغلام وسبع عشرة في الجارية وبالحيض في الجارية وبالاحبال وبالاحتلام في الغلام وهو خروج المني بالاحتلام او بالجماع او بوقت امكانه بشرط سبق الاحتلام او الجماع عليه وهو ان يمضي بعد الاحتلام او الجماع ما يمكن فيه الانزال وهو لاقل مدة الحمل ستة اشهر وبالاحبال وهو ان تحبل الجارية وبالانبات وهو ان ينبت الشعر الخشن حول القبل وهو الذي يكثر عند المعالجة بالماء الحار وهو الاصح وقيل ما يظهر عند الاستنجاء وقيل ما يظهر عند الجماع وقيل ما يظهر عند الاحتلام او الانبات وقيل ما يظهر عند الاحتلام او الجماع او الانبات وقيل ما يظهر عند الاحتلام او الجماع او الانبات او الحيض وقيل ما يظهر عند الاحتلام او الجماع او الانبات او الحيض او الاحبال وبالسن وهو ثمان عشرة سنة في الغلام وسبع عشرة في الجارية وبالحيض في الجارية وبالاحبال وبالاحتلام في الغلام وهو خروج المني بالاحتلام او بالجماع او بوقت امكانه بشرط سبق الاحتلام او الجماع عليه وهو ان يمضي بعد الاحتلام او الجماع ما يمكن فيه الانزال وهو لاقل مدة الحمل ستة اشهر وبالاحبال وهو ان تحبل الجارية وبالانبات وهو ان ينبت الشعر الخشن حول القبل وهو الذي يكثر عند المعالجة بالماء الحار وهو الاصح وقيل ما يظهر عند الاستنجاء وقيل ما يظهر عند الجماع وقيل ما يظهر عند الاحتلام او الانبات وقيل ما يظهر عند الاحتلام او الجماع او الانبات وقيل ما يظهر عند الاحتلام او الجماع او الانبات او الحيض وقيل ما يظهر عند الاحتلام او الجماع او الانبات او الحيض او الاحبال

والرشد للبالغ وهو سلب العبارات والولايات ويعقبه الاسترشاد وينتهي بالبلوغ وهو الاحتلام بالانزال في الجارية والغلام وبالسن وهو ثمان عشرة سنة في الغلام وسبع عشرة في الجارية وبالحيض في الجارية وبالاحبال وبالاحتلام في الغلام وهو خروج المني بالاحتلام او بالجماع او بوقت امكانه بشرط سبق الاحتلام او الجماع عليه وهو ان يمضي بعد الاحتلام او الجماع ما يمكن فيه الانزال وهو لاقل مدة الحمل ستة اشهر وبالاحبال وهو ان تحبل الجارية وبالانبات وهو ان ينبت الشعر الخشن حول القبل وهو الذي يكثر عند المعالجة بالماء الحار وهو الاصح وقيل ما يظهر عند الاستنجاء وقيل ما يظهر عند الجماع وقيل ما يظهر عند الاحتلام او الانبات وقيل ما يظهر عند الاحتلام او الجماع او الانبات وقيل ما يظهر عند الاحتلام او الجماع او الانبات او الحيض وقيل ما يظهر عند الاحتلام او الجماع او الانبات او الحيض او الاحبال وبالسن وهو ثمان عشرة سنة في الغلام وسبع عشرة في الجارية وبالحيض في الجارية وبالاحبال وبالاحتلام في الغلام وهو خروج المني بالاحتلام او بالجماع او بوقت امكانه بشرط سبق الاحتلام او الجماع عليه وهو ان يمضي بعد الاحتلام او الجماع ما يمكن فيه الانزال وهو لاقل مدة الحمل ستة اشهر وبالاحبال وهو ان تحبل الجارية وبالانبات وهو ان ينبت الشعر الخشن حول القبل وهو الذي يكثر عند المعالجة بالماء الحار وهو الاصح وقيل ما يظهر عند الاستنجاء وقيل ما يظهر عند الجماع وقيل ما يظهر عند الاحتلام او الانبات وقيل ما يظهر عند الاحتلام او الجماع او الانبات وقيل ما يظهر عند الاحتلام او الجماع او الانبات او الحيض وقيل ما يظهر عند الاحتلام او الجماع او الانبات او الحيض او الاحبال

ويثبت الحجر بنفس البلوغ عاقلا رشيدا او بلوغه غير رشيد او بلوغه مجنونا ويزال الحجر بالرشد والرشد هو سلب العبارات والولايات ويعقبه الاسترشاد وينتهي بالبلوغ وهو الاحتلام بالانزال في الجارية والغلام وبالسن وهو ثمان عشرة سنة في الغلام وسبع عشرة في الجارية وبالحيض في الجارية وبالاحبال وبالاحتلام في الغلام وهو خروج المني بالاحتلام او بالجماع او بوقت امكانه بشرط سبق الاحتلام او الجماع عليه وهو ان يمضي بعد الاحتلام او الجماع ما يمكن فيه الانزال وهو لاقل مدة الحمل ستة اشهر وبالاحبال وهو ان تحبل الجارية وبالانبات وهو ان ينبت الشعر الخشن حول القبل وهو الذي يكثر عند المعالجة بالماء الحار وهو الاصح وقيل ما يظهر عند الاستنجاء وقيل ما يظهر عند الجماع وقيل ما يظهر عند الاحتلام او الانبات وقيل ما يظهر عند الاحتلام او الجماع او الانبات وقيل ما يظهر عند الاحتلام او الجماع او الانبات او الحيض وقيل ما يظهر عند الاحتلام او الجماع او الانبات او الحيض او الاحبال وبالسن وهو ثمان عشرة سنة في الغلام وسبع عشرة في الجارية وبالحيض في الجارية وبالاحبال وبالاحتلام في الغلام وهو خروج المني بالاحتلام او بالجماع او بوقت امكانه بشرط سبق الاحتلام او الجماع عليه وهو ان يمضي بعد الاحتلام او الجماع ما يمكن فيه الانزال وهو لاقل مدة الحمل ستة اشهر وبالاحبال وهو ان تحبل الجارية وبالانبات وهو ان ينبت الشعر الخشن حول القبل وهو الذي يكثر عند المعالجة بالماء الحار وهو الاصح وقيل ما يظهر عند الاستنجاء وقيل ما يظهر عند الجماع وقيل ما يظهر عند الاحتلام او الانبات وقيل ما يظهر عند الاحتلام او الجماع او الانبات وقيل ما يظهر عند الاحتلام او الجماع او الانبات او الحيض وقيل ما يظهر عند الاحتلام او الجماع او الانبات او الحيض او الاحبال

والاقرار والاعتاق والكتابة والابراء والضمان وقبول الوصية والهبة وقيل يصح الاتهاب ويوباع خيفا واقبض

السترد الوكي فان تلف قبله ضمن القابض ولو اشترى مكيلا واقترض وقبض باذن البايع الرشيد وتلف في يده او اتلفه فلا

ضمان لانه في الحال ولا بعد الرشد ولو اذن الوكي له في التصرف مطلقا او في معين وقدر العوض بطل ولو اقر بدين معاملة

مطلقا او مسندا الى وقت الرشد او الحجر او اقر بانلاف مال او بجناية موجبة المال او بغصب او استلام يقبل ولو اقام

عليه البينة لزم ولو اقر بموجب قصاص او حد قذف وحد وبينة قطع ولا يلتفت الى المال ويصح طلاقه وايلاؤه ويمينه وايلاء

وخلعه وظهاره ورجعته وحكمه في العبارة حكم الرشيد ولا يقرف الزكوة بنفسه ولا يحرم بالنظر وان لم يكن له كسب زاد

ما يحتاج اليه على النفقة المعهودة في الخصب

بل امر البقية الاب ثم الجد ولا حاجة الى ثبوت بلوغ الابوين للام الا بتوحيد الاب او

الباطنة بل يكتفي بالظاهر ثم الوصي من جهتها ثم القاضي ومنصوبه ولا ولاية للام الا بتوحيد الاب او

الجد او بتولية الحاكم ويتصرف الولي على وجه المصلحة فيجوز ان يتجر لليتيم بالعقار لكن بشرط ان يكون الزمان

امنا من المقاتلة ونحوها وان يكون المكان امنا من البوار بالحرق او الغرق وان يكون السلطان عادلا

وان يكون البايع ثقة مأمونا من الجحود والحيلة بالاقرار بقبوض سابق وان تقي غلة بكفايته وان يكون نقله

بالاستحقاق او الاستحقاق او بالعيب ويرد ما يرد على البايع ويقبض ما يقبض ويخاصم ويخاصم

ويحتال بالثمن الى ما يتبدل في الثمن وان لا يكون نقيل الرد وهم كلوا او في التجارة وان يبنيه الدار بالطين وان

الآجر دون الجص واللبن ويجوز ان يشترط ان يكون الزمان امنا والسلطان عادلا والتجارة مربحة

بشروط ان يشتري ما لا يخاف عليه الفساد ان بقي وان يغلب فيه الربح اما لو ظهر له في الحال اما لو غلبه

في المال وان يكون الشراء بالنقد لا بالنسيئة وان يكون البيع عند النهاية الثمن وكمال الربح من غير ان يغلب على الظن

وان يجتهد في توفير الثمن بحسب الامكان فان باع بغبن وهو قادر على التوفير

وان زاد فيه وان يكون بالنقد لا بالنسيئة الى الحصاد والدياس وان يشهد على المقبوض

ويحفظ المال ويدفع الخصومات ويقبض الديون ويطالب بها ويستوفي

او الغلة او من الدار التي ادعاها او عن الدين ادعته ثم يكن اقرارا بل الصلح عن الدعوى لا يصح

لانه حينئذ يصح الاقرار ايضا لان الدعوى لا يصح عنها ولو قال ملكي الدار او بعضها او بعتها او زوجتنيها الجارية او ابرأتني

من الدين فهو اقرار يصح الصلح بعده ولو قال اجرتها او اعرتها لم يكن اقرارا فلا يصح الصلح بعده ولو ابرأ المدعي

او حلفه ثم ابرأه صح فلا يمكنه هذه الدعوى ولا تسمع بينته وتسلم عين الدعات او بعضها الى المدعى لا

يكون اقرارا لان التوفيق حينئذ الدفع قول الدافع ولعله ليقول دفعت حقا من امراقة الا لتفاوت الجائز او قامت

البينة الصادقة على قسمه ولو تصادقا واختلفا على انه كان على الاقرار او الانكار فالقول للمدعى مع الانكار بيمينه لان الاصل

ولو صالح على الانكار ثم قال بريتك من الحق وابرأتك عن عيني او كان المدعى عينا فقال ملكتها قبل العقد الى الدعوى

ولو اصالح على الاقرار للعلم بانه مستند او اجرة الثاني الا يسبق خصومة انعقد بلفظ الصلح فهو قال صالحني

بلفظ البيع وقال بعتني دارك بكذا او ابرأتني من دينك على كذا ولم يسبق خصومة فباع او ابرأه صح واذا اختلفا في الاقرار

فالطريق ان يقر بعينه عندهم يصالحه على ما سيأتي فان اوجد الشرط فان كان على عين المدعاة فهو

بيع يثبت فيه شروطه ويتعلق به احكامه كالخيار بالرد بالعيب والمنع من التصرفات قبل القبض وغيرها وبيع

بلفظ البيع والصلح وان كان على بعضها فهو هبة البعض يشترط فيه القبول ومضي مدة امكان القبض والا

ذا الجديد فيه وثبوت الرجوع للمدعي الاصل ويصح بلفظ الهبة والصلح لا البيع وان كان على منفعة دار او

عبد فهو اجارة يشترط ان يكون المدة معلومة متصلة بالعقد والمنفعة متقومة معقود عليها لتسليم لا بما

تضمحل عين الباع وتبقى الدين قبل القبض او بعده وقبل استيفاء المنفعة يفسخ العقد ويبقى ما يثبت

الخيار ويصح بلفظ الصلح والاجارة لا البيع وان كان على سكنى تلك الدار سنة فاعارة يرجع متى شاء ولا اجرة

ولو صالح على شيء معين يعتقد المدعي بطلا ولو صالح عن التماس صح ولا مدخل للفظ البيع ولو صالح

صالح من ارش الجناية على معلوم فان كان ان الشيء معلوم القدر والصفة كالدراهم والدنانير المضبوطة صح

دون الصفة كابل الدية الجزاف بلفظ الصلح ولا بلفظ البيع فان كان المدعى دينا وصالح على عين

فان كانا متفقين في علة الربا خلا بد من قبض العوض المجلس ولا يشترط تعيين المجلس العقد وان لم

يكونا كذلك فان كان العوض عينا فلا يشترط القبض المجلس ان كان دينا فيشترط القبض لا القبض

ولو صالح عن دين على بعض فهو ابراء بعض بلفظ الصلح وبلفظ الهبة والحط والترك والاحلال والتحليل

والاسقاط والعفو ولا يشترط القبول وقبض البراءة المجلس ويصح بلفظ الصلح ويشترط القبول ولا يصح

بلفظ البيع لانه موضوع للاعيان ولو صالح من العين موجل على العين حال بطل به لو جعل المؤجل

سقط الاجل ولو صالح من العين حال على ثمانية موجلة بريئت دينه عن خمسة وبقي الباقي حالا ولو

ولو صالح من العين موجلة على خمسة حالة لغى الصلح ولو قال احد الوارثين لم اترك حقي او خصمي لكم

او اليكم فقبل فسد ولو قال صالحكم من نصيبي على هذا الثوب فان كانت التركة اعيانا مرئية معلومة صح

دراهم ودنانير فصالح على احد النقدين فسد وان كانت ديونا وهي عليه فهو صلح عن الدين ولو

وان كانت على غيره بطل الصلح وان كان في ذمة دين وعين وهي عند الغير بطل الدين وصح في العين ولو

ادعى على ورثة الميت ان هذه الدار رهنها ابوكم من بكذا فان اقروا سلمت الدار اليه وان انكروا حلفوا

بينهم ولو صدقه واحد وادى الدين او صالح منه جاز ويكون امينا على حاله ولا يرجع والدار للكل ولو صالح عن الدين

بعض الورثة فقط فلو صالح احد دينين على

بيع الاخير بشرط القطع جاز وبدونه فلا الا اذا كانت الارض للمدعى عليه او الثلث ولو كان النزاع في

لم يجز الصلح وان شرط القطع ولو صالح على بعض الوجوه بكل بطل شرط القطع او يشترط القبض

فصل الطريق

عن المرور بدواب وغيرها تطلق وان اراد الابراء من الضمان برئ اذا وجد الابراء بشروطه وتطلق

النافذ وهو الشارع لا يتصرف فيه احد بما يبطل المرور ولا يشرع فيه جناح ولا يبنى سابا طا تقصر بالمارة فتحه بل يجب ان

يكون مرتفعا بحيث يمر المار تحته منتصبا وان كان الموضع موضع مرور الفرسان والقوافل وجب ان يكون بحيث يمر

الراكب تحته منتصبا بل المختار في الجميع اشتراط ذلك ولا يجوز ان يبنى فيه دكة او يغرس فيه شجرة ويجوز لكل واحد ان

يفتح بابا الى الشارع او يخرج ميزابا ويجوز الوضع شارعا بان يجعل حكم شارعا او بان يجعل جماعة قرية او بلدة ويثبت

كون شارعا باذن الائمة ويفتح اليه الابواب وبان يصير موضعا من الموات جادة يستطرقها الرفاق ولا حاجة الى اللفظ

في المصير شارعا واذا وجدنا جادة مسلوكة حكمنا باستحقاق الاستطراق فيها بظاهر الحال ويلتفت الى مبدائها واما قدر

الطريق فان التقع على شئ فذاك وان تنازعوا فيه ضبط بسبع اذرع ولو كان في الاصل اوسع جاز ان يدخل شئ منه في الملك

وان قل واما غير النافذة كالسكة المنسدة الاسفل فلا يجوز احداث الجناح فيها لاهلها الا برضى الباقين واهلها الذين

ينفذون بباب دارهم اليها دون من يلاصقها جدار داره بلا باب وشركة كل واحد مما بين راس السكة وباب داره ويكره

لغير اهلها احداث باب فيها لاستطراق الا برضى اهلها كلهم ولا يمنع من فتح الباب للاستطاءة وشبهه وقيل يمنع و

يمنع من فتح الكوة للاستطاءة بحال ولو فتح بابا ابعد من راس السكة او اقرب الى راس السكة وهو بسكة الغديم

يمنع وان سد فلاصحابه ولصاحبي الجانبين فتح كوة في آخر كفيه باب وكوة آخر وليس لاهل السكة ازالتها ويمنع الا ان يكون فيها

مسجد قوم او جديد وليس لاحدهم ان يضع رأس جذع عليها جدار الجار الا باذنه وان اذن فان كان بلا عوض فاعارة

فله الرجوع قبل الوضع وبعده وفائدته التخيير بين القلع بارش النقض وبين التبقية بالاجرة وليس له ان يملك الجذوع بالنقض

والجذع تابع فلا يستتبع البناء

وان يضع جذعه على جدار الجار بغير اذنه عوضا منه وصفه كما لو اذن المشترك اذا بنى فيما احدهما بالاذن ليس للآخر بغير اذن

اذن ولو رفع الجذوع صاحبها او سقط بنفسه او انهدم الجدار واعيد فليس له الوضع الا باذن جديد ولو انكسر فله اعادة غيره

واذا اراد وضع جذع على جدار لا يحتمله الحال او يضع منه الوضع ثانيا وان اذن بعوض فان اجر الراس الجدار

www.alukah.net

الجدار للبناء عليه فهذه اجارة يشترط فيها شروطها ويجبر الحاكم او ان يباع وقال بعضهم للبناء عليه او بعد حق البناء عليه

فهذا عقد فيه شائبة البيع وشائبة الاجارة وليس بيعا محضا ولا اجارة محضا فلا يملك به عينا والاشخاص به على التأبيد

بيع ولو عقد بلفظ الاجارة بلا تعرض للمدة او عقد بلفظ البيع صح واذا بنى فليس للبايع نقض جبره وان يكلفه النقض

يلزم الاجارة لمدة الانهدام بلا ارش او الاعادة كما ذكر وليس لاحد الشريكين اجبار الآخر على عمارة الملك المشترك كما لا يجبر

على عمارة سائر املاكه ولو انهدم واعاده احدهما فللآخر ان يشارك بعد ما اعاده البناء عليه وقيل يعد البانى البناء ناسيا ان يجبر ولو كان

ليس له الارش ولا انهدم واعاده المالك فلا شئ له

امر البايع او غيره بتسليم المبيع فتعذر حق البناء للمشترى الى الاعادة وسواء كان الاذن بعوض او بغيره فلا بد من بيان قدر

الموضع المبنى عليه طولا وعرضا وسمك الجدار وكيفيتها وكيفية السقف الموضع عليها وان اذن في البناء على الارض لجميع الا

بيان القدر الذى ياخذه البناء وبيع حق الممر كبيع حق البناء ولو كان الجدار مشتركا فليس لاحدهما وضع الجذوع الا باذن

الشريك ولان بنده فيه ونداه ويفتح فيه كوة ولان يتسبب الكتاب بترابه كسائر الاملاك المشتركة لا يستقل احدهما بالانتفاع

ويجوز لكل واحد منهما الاستناد والاسناد والمتاع اليه بلا يجوز مثله في الجدار الخالص للجار كالاستناد بيده او بالعنيد والنظر في

مرآته والاستظلال بجداره والمرور في ارضه اذا لم يخش ضررا بان اتخذ هناك طريقا او غيره كل ولو سقط الجدار المشترك

لو بنى في ملكه جدارا متصلا بالجدار المشترك او بجدار الجار بحيث لا يبقى فيه فتحة عليه جاز واذا هدم احد الشريكين الجدار المشترك

بغير اذن صاحبه وهو حائط غيره عدوانا لزم الارش دون الاعادة وقيل يلزم الاعادة ولو هدم جدار غيره

يلزم الاجرة لمدة الانهدام بلا ارش او الاعادة كما ذكر وليس لاحد الشريكين اجبار الآخر على عمارة الملك المشترك كما لا يجبر

على عمارة ساير املاكه ولو اراد احدهما اعادة ما انهدم بآلته

عاد ذرعة الارض المشتركة سواء كان الاستناء لمضاربة او اعسار او غيرها ولو اراد احدهما اعادة ما انهدم

ينبغي اذا اعاده على الارض المختصة به ان يكون العماد ملكا له وليس للآخر فتح كوة وغرز وتد وتشريب كتابة ولو انفق على البئر

او الغناء المشترك ليس له منع الشريك من الانتفاع بالماء ولو اراد الاعادة بالنقض المشترك واعاد كان مشتركا ولو انفرد

احدهما بالعمارة في النقض المشترك وشرط الآخر زيادة معلومة على ما كان له جاز اذا لم يزد النقض المشترك في الحال فاما اذا

شرط لرب البناء بطلان ولو انفرد بالعمارة بالنقض المشترك بغير شرط ان يفرق الآلات وصفة الجدار

شيكون العماد

مشتركا كما كان وحكمه

www.alukah.net

ان عين وفي مكان الكفالة ان اطلق ولو الى بيع غيره وامتنع لفوضاكم يجب ولغير عرض احيد واذا لم يبرئ

بشرط ان لا يكون ثم حائل كمتغلب ياخذه منه ولو حضر بنفسه وقال سلمت نفع عن جهة الكفيل يبرئ ولو لم يقل عن

جهة الكفيل فلا وان جاء هو والظلم وشاربه ولو سلمه اجنبي من جهته باذنه يبرئ وبغير اذنه فلا الا ان يقبل ولو

ظفر به في مجلس الحكم وادعى عليه لم يبرأ الا ان ينفصل الخصومة ولو تكفل عن واحد لاثنين وسلمه لاحدهما

لم يبرأ عن حق الآخر ولو تكفل اثنان لواحد فاتى به احدهما والسلم لم يبرأ الآخر سواء قالت سلمت عن الآ

خر ايضا او لم يقل ولو ابرأ الكفيل او برئ المكفول له عن الحق برئ الكفيل ولو غاب المكفول به او بهرب او لو

زيد او كان غايبا وقت الكفالة فان لم يعرف موضعه يطالب باحضاره ولا بالحق ولا يحبس وان عرف لزمه الاحضا

ر سواء كان على مسافة القصر وفوقه لكن يمهل مدة الذهاب والاياب ليحضره فان مضت ولم يحضره حبس

فان ذهب وعاد واقام البينة على عجزه فلا مطالبة بشيء حتى يلزم باحضاره فيطالب به واذا مات الكفيل

بطلت الكفالة ولو مات المكفول له فلا ولو تكفل وشرط ان لا يجبر على تسليم غير المال بطلت ولو تكفل بالمال

والبدن وقال ضمنت مالك على فلان وتكفلت ببدنه صح ويكون ضامنا وكفيلا ولو ضمن بوديعة او رهن صح ولو

تكفل ببدن الكفيل كفيل او ببدن الضامن ضامن جاز الركن الخامس الصيغة وهي كل لفظة دالة على الالتزام

كضمنت مالك او دينك او حقك على فلان او تكفلت به او تحملته او تقلدته او التزمته او انا بهذا المال ضامن او كفيل

او زعيم او حميل او قبيل او ضمين او تكفلت ببدن فلان او انا باحضاره كفيل او ضامن او ضمين او زعيم او حميل

او قبيل وكل واحد من هذه الالفاظ يتقيد في الضمان والكفالة ولو قال خل عن دين فلان والدين الذي لك

عليه او معي او عندي فهو كناية ولو قال على قصيح ولو قال او دين المال او احضر الشخص فهو وعد لا يلزم ولو قال

ضمنت لك تحصيل المال بطل ولو ابرئ الكفيل عن الكفالة ثم وجده ملازما للخصم فقال خلوا عما كنت عليه

من الكفالة صار كفيلا ولو قال ابرأ الكفيل وانا كفيل بالمكفول به بطلت ولا يصح الضمان والكفالة بشرط الخيار

الخيار للضامن او الكفيل ولو شرط للمستحق لم يضر ولو علق الضمان او الكفالة بوقت معلوم فقال اذا جاء رأس

الشهر فقد ضمنت او تكفلت او ان لم يوفك غدا او ان لم يجئ غدا فقد ضمنت به او تكفلت ببدنه او انا ضامن

به او كفيل ببدنه بطلا ولو وقت الضمان او الكفالة وقال انا ضامن ما ذاب او كفيل بالبدن الى الشهر فان امضى فقد برئت

فسدا ولو نجز بهما وشرط في الاداء او الاحضار شهرا جاز ولا يطالبان فيه الى الشهر ولو شرط مدة مجهولة بطلا

ولو ضمن الحال موجلا باجل معلوم صح وثبت الاجل للضامن دون الاصيل وقيل لا يصح ولو ضمن الموجل حالا صح

ولا يلزمه التعجيل ولو ضمن عند رجل او تكفل عنه ثم ادعى انه لم يكن على الاصيل حق صدق المضمون له لو قال ضمنت

او تكفلت بشرط الخيار او بشرط آخر مفسد لها تعلق او براءة الاصيل صدق المضمون له بيمينه ولو قال ابرأ الا

بالاداء او ابرأته وبرئت بيراءته وانكر صدق بيمينه فان نكل وحلف الضامن لم يبرأ الاصيل بحلفه وصار

يجوز للمضمون له مطالبة الضامن والاصيل جميعا ومطالبة ايهما شاء ومطالبة احدهما ببعض الحق والآخر ببعضه

وبهما يبرئ الاصيل برئ الضامن وضامنه ولو برئ الضامن لم يبرأ الاصيل ولو ضمن الضامن ولو

دينا موجلا فمات الاصيل حل عليه وعلى الاصيل فان اخذ من تركته لم يرجع الورثة حتى يحل على الاصيل ويجوز الضمان لا يوجب حق

مات الضامن حل عليه وعلى الاصيل فان اخذ من تركته لم يرجع الورثة حتى يحل على الاصيل ويجوز الضمان لا يوجب حق

للضامن فليس له مطالبة الاصيل بتخليصه قبل ان يطالب ولا تقديم قبل ان يقدم ولا مطالبة بالدين ليقضي نقدا ولا حبس

لكن له ان يقول احبس الاصيل معي ولو ضمن عن الاصيل ضامن للضامن ورهن الاصيل عنده بما ضمن

او بدله عوضا ليودي ما هو من مال نفسه فسد وهلك وضمن ان تلف عنده ولو بذل وقال اقتض الدين وبعه

امانة ولو شرط في الابتداء ان يعطيه الاصيل رهنا او يبرئ عنده شيئا بطل الضمان ومن ادى دين غيره

من غير ضمان فان ادى بلا اذنه رجع سواء شرط الرجوع او اطلق وان ادى بغير اذنه لم يرجع واما الضامن فان

ضمن وادى باذنه او ضمن باذنه وادى بغير اذنه رجع بشرط الرجوع او لم يشرط وان ضمن وادى بغير اذنه او ضمن بغير

باذنه ولو كان لزيد على آخر الف درهم فجاء عمرو ودفع الف درهم الى زيد ثم جاء زيد وطلب عمرو منه بالف فقال ان عمرا دفع

كتاب الشركة

الى الكيل الان قضاء من دينه وصدقة الدافع صدق الدافع بيمينه ويبرئ

وهي النوع الاول منتظم وهي الشرع بثبوت الحق لاثنين فصاعدا في شيء واحد كيف كان والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وان كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض الآية

شركة الابدان وهي شركة الاوّلين والثانية والمحترفة على ما يكتسبان ليكون بينهما متساويا او متفاوتا وهي با

طلة وللكل واحد ما اكتسب فان تميز فيقسم لها صلح على قدر اجرة مثل كل لاعلى المشروط ولا تصح الشركة على

الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد ويختص كل بما اخذ الثانية شركة المفاوضة وهي ان يشتركا ليكون بينهما

ما يكتسبان ويدركان ويلتزمان عن غرم وبينا الان من غرم وهي الضابطة الثالثة شركة الوجوه وهي ان يشتركا

على الابتياع موجلا وعلى ان ما يبتاع كل منهما يكون بينهما فيبيعاه ويؤديا الثمن فما فضل فهو بينهما وهي

باطلة يختص كل منهما بربح ما ابتاع وغرمه ولو دفع مالا الى وجيه ليبيع بزيادة ويكون بعض الربح له وباع بهم

المشروط بالاجرة الرابع شركة الفنان وهي صحيحة وله ركنان الاول الاقدان وشروطها اهلية التوكيل

والتوكل الثاني الصيغة وهي كل لفظة تدل على الاذن في التجارة كالمجاز او تصرف بالبيع والشراء او بيع او

او اذنت لكل في التجارة او في التصرف بالبيع والشراء ولو قال اشتركنا او شاركنا في هذا المال واقتصرا عليه لم

يكن للتصرف الا بالاذن وللاخر فلا ذون التصرف في الكل وللاذن في نصيب الثالث العمل

وهي التجارة الا في الحبوب والمواشي فانه يجوز الشركة عليها للزراعة والرعاية ولا يشترط تعيين جنس ما يتصرفان فيه

فيه لكن اذا حين تعيين الرابع المعقود عليه وله شروط الاول ان يكون مثليا كالدراهم والدنانير والبر

للحي والحبوب وغيرها من المثليات ولا يصح في المتقومات كالثياب والعبيد والبهائم وغيرها والثاني

ان يبيع كل واحد نصف عرضه بنصف عرض الآخر شايعا وتقابضا وباذن كل واحد للآخر في التصرف

ولا يشترط علمهما بقيمة العرضين الثالث ان يكون مخلوطا فان لم يكن وعقدا وتلف مال احدهما تلف من

ضمان صاحبه الثالث ان يكون الخلط بحيث لا يتميز فلو اختلف بجنس كالدراهم والدنانير او النوع كما

بجيد والردي والاسود والابيض والجديد والعتيق او الكتة او التاريخ او الخلطة كالبيضاء والسمراء فسد
الرابع ان يتقدم الخلطة على العقد فان تاخر بطلت واذا ملكا مالا بارث او ابتياع او اتهاب مقاوا ذن
كل واحد الاخر تمت الشركة الخامس ان يكون معلوما لدى العقد او امكن معرفته من بعد فان لم يكن ولم يمكن
بطلت ولا يشترط تساوي المالين في القدر ولا تساوي الشريكين في العمل بل لو انفرد احدهما بالعمل جاز فصح
الشريك كالوكيل فلا يبيع نسية ولا بغير نقد البلد ولا بغير ثمن المثل ولا ابا بغبن الفاحش الا بالاذن فان باع بطل في نصيب
الشريك والفسخ الشركة وحصلت للشريك والمشتري ان اشترى بالغبن فان كان باقيا بطل للشريك وخير له وفي
الذمة وقع الكل له والثمن عليه فان دفع من مال الشركة ضمن ولا يجوز تسليم المبيع قبل قبض الثمن ولا يسلم الثمن قبل قبض
المبيع وضمن ان فعل ولا يسافر ولا يضع بلا اذن وان فعل ضمن والكل واحد الفسخ متى شاء فلو قال احدهما عزلتك او
لا تتصرف انعزل المخاطب لا العازل ولو قال فسخت الشركة انعزل الكل واحد التصرف في نصيبه شايعا قبل قسمته وينفسخ بموت
احدهما وجنونه واغمائه وللوارث الرشيد تقرير الشركة بعقد جديد ان لم يكن عرض ولا فيه دين ولا وصية لغير
معين كالفقراء او كان وقد ازن من موضع آخر والربح والخسران على قدر المالين تساويا في العمل تفاوتا صحت الشركة
ولو شرط التفاوت في الربح لم يصح فسد فسد ونفذ التصرف حيث فسدت ورجع كل واحد على الآخر باجرة ما عمل في ماله ولو كانت الشركة صحيحة وزاد عمل
احدهما او فاله زادة واختص احدهما بالعمل استحق للزيادة في الاولى وللكل في الثانية شيئا ولو مرض احد الشريكين
مدة او ترك العمل مختارا فلا شيء للآخر للزيادة ويد كل واحد منهما يد امانة فان ادعى التلف والقرائن تصدق بيمينه عمر
فان اسند التلف الى ظاهر كالنهب والحرق والغرق وشبهها وعرف او اقام بينة صدق بيمينه التلف به ولو ادعى احدهما خيانة
الاخر لم تسمع حتى يبين قدرها والقول للمنكر بيمينه ولو كان في يد احدهما مال فقال هو من خالص مالي وقال الآخر بل
من مال الشركة او اشترى شيئا ربحا او خاسرا وقال اشتريته لنفسي وقال الشريك للشركة صدق كما لو وكيل ولو قال احدهما
عمر

الجمال

الشركة قال المتولي والصيد للصايد وللمالك اجرة مثل الآلة وفيه نظر ولكن الحكم كما في الاستقاء من الحياض
مسئلة لو باع احد الشريكين شيئا ثم ادعى انه كان مشتركا
مسئلة لو اخذ بهيمة مع آخر فاراد كل منهما ان يستقي الماء او الحطب
مسئلة وجد في نصيب احدهما ركاز او كنز لم يعلم احدهما بوجوده
حد هما لا استوفيت نصيبك وما بقي فهو نصيبي وقال ما استوفيت صدقا بيمينه وما بقي مشترك ولو ادعى كل
اخر انه اقر للمدعي بالف درهم من جهة الشركة واقام بينة فقال المدعى عليه قبل في النصف ولو قال صاحب اليد قبضناه
فهذا نصيبي وقال الآخر هو مشترك صدق بيمينه ولو قال بعد نصيبك حلفت وجعل بينهما فان نكل فاقام المدعي بينة
نكل احدهما قضي للحالف ولو كان عبد بين الشريكين فباعه احدهما بالاذن ثم اختلفا بعد قبض الثمن فقال للبايع
قبضت الثمن كله فسلم الي نصيبي وقال المشتري واكل البايع بدين المشتري من نصيب المقر فان اقام بينة على قبضه ثبت
حقه على البايع وبدين المشتري من الكل ان لم يكن بينة حلف البايع وطالب المشتري بنصيبه فان اقام بينة فذاك والا ثبت للاول
للمقر طلب حقه منه وان لم يكن بينة حلف البايع وقبض حقه ولا مشاركة للمقر فان نكل حلف المشتري وبرئ وقال البايع
لآخر قبضت الثمن كله وصدقه المشتري فان كان ما ذانا من جهة البايع فبرئ المشتري من نصيب البايع والحصة مع المشتري
او الشريك على ما ذكر وان لم يكن ماذونا لم يبرئ المشتري عن شيء من الثمن وان اسند كل قبضه لان المنكر مصدق بيمينه لحصته وحصة
والمقر يعترف بقبض صحيح لحصته فلم يثبت القبض ولو ملكا عبدا فباعاه صفقة واحدة او وكل احدهما الآخر فباعه الآخر
فكل واحد يستقل بقبض حصته من الثمن ولا يشارك الآخر فيه ولو قبض احد الوارثين قدر حصته من دين
الموروث شاركه الآخر ولو باع احدهما شيئا ثم ادعى ان كان مشتركا ولم يكن البيع بلا اذن الشريك لم تسمع فان جاء مختص به
الشريك والمدعي عليه البينة على الشركة فاذا اقام وكذبه الآخر في عدم الاذن حلف المدعي وبطل البيع في نصيبه
لو اخذ جملا من اخر مع آلته وشاركا ان يسقي الماء ويحتطب والحاصل بينهما بطلت فان استقى او احتطب فان كان المحمل
عملوكا للعامل او مباحا وقصد به نفسه فهو له وعليه اجرة مثل الآلة وان قصد الشركة كان مشتركا وعلى العامل نصف
مثل اجرة الجمل والآلة وعلى المالك نصف اجرة المثل على العامل ولو دفع بهيمة او سفينة لا ليعمل عليها ومات فهو كما لو
مشتركا بينهما فهو كالشركة فالحكم على ما ذكرنا الآن ولو دفع لشبكة او طبلا الى آخر ليصطاد وللحاصل بينهما
الشركة قال المتولي والصيد للصايد وللمالك اجرة مثل الآلة وفيه نظر ولكن الحكم كما في الاستقاء من الحياض

مسئلة ولو آجر الوصي الخ

الاخر فيما وما يحصل بينهما

من الكبير والروضة وغيرهما وهو ظاهر لكن لا يشكل ولو اشترك اثنان لاحدهما رحى بالسها ويعمل الاخر فيها وما يحصل بينهما

مشتركا وتنافضا او متفاضلا بطلت ان اشتركا في الحنطة عين العامل بطلت الاجارة وعليه اجرة مثل العمل والرحى وان الزمه نفقة

للطحن فسدت ولزم اجرة المثل ولو الزم نفقة الطحن صحت ولزم المسمى ولو كل ارضا الى آخر ليغرس فيها اشجارا فنقره وبنى فيها

بالآلات فيكون البناء والدار مشتركا فسدت وهما للعامل وعليه اجرة مثل الارض لمالكها وليس له القلع مجانا وخير بينه لا

بقاء بالاجرة او القلع بالارش ولو اشتركا في نخيرة دود القز على ان من احدهما البذر وورق التوت ومن الآخر العمل

والقيم بينهما بطلت والحاصل لصاحب البذر وعليه اجرة مثل العامل ولو كان البذر مشتركا او منفردا او خلطاه والورق

لاحدهما والعمل من الآخر فالى صاحب البذر وعلى العامل نصف قيمة الورق وعلى صاحبه نصف اجرة مثل العامل

كتاب الوكالة

وهي من العمائم تطلق بمعنى التفويض ومنه توكل على الله تعالى وهي ركنان الاول الموكل

كل ما يشترط التمكن من مباشرته ما يوكل فيه بالتمكن والولاية فلا يصح توكيل الصبي والمجنون والمغمى عليه بمرض او غيره ولا

توكيل الشيخ الفاني والزمن والمريض والمحرم في التزويج والمرتد في النكاح اذا لم يجعل وليا والعمد على انه ولي وسيأتي في النكاح

ان شاء الله تعالى ولا توكيل السكران ولو وكل كافر فسلم ويصح توكيل الولي في حق الطفل وتوكيل الفاسق في قبول النكاح والتصرفات

المالية وتوكيل الاعمى فيما لا يصح منه الثاني الوكيل وشرطه التمكن من مباشرة نفسه فلا يصح توكل امرأة في النكاح ولا توكل

المحرم فيه بعقد او احرام ولو اطلق التوكيل او قيد النكاح بالتحلل صح ويعقد بعد التحلل ويصح توكل العبد في قبول النكاح دون ان يخص

الايجاب ويستثنى توكل المحرم في الصيد والاذن في الدخول ولو وكل عبد حر امرأة في قبول نكاح امة له او متزوجا

باربع في قبول نكاح اخرى او خالا امرأة في قبول نكاح ابنة اخيها صح وان لم يمكن نفقة الوقت او مطلق الثالث الموكل فيه والشرط

الاول ان يكون مملوكا فلو وكل بطلاق زوجته لسيدها او بيع عبد لسكله او اعتاقه او قضاء دين لسيده او تزويج البنته

المعتدة اذا انقضت عدتها بطلت ولو اذن له في شراء المال وبيعه بالربح صح كالقراض ولو اذن له في بيع عبده وشراء آخر بثمنه

تعليق الوكيل ان فعل

الا بقاء الاذن

ما يوكل فيه

الوكيل

تعليق الوكيل ان فعل

ما يوكل فيه

الطواف للتبعية وتعليق الطلاق والعتاق وفي التعليق ان فعل ويصح في الحج وتعيين الزكوة والكفارات والصدقات لكن

لان الحكم في الايمان يتعلق بتعظيم الله فما منعت النيابة فيها كالعبادات كبيد

الشهادة على الشهادة وفي اليمين والنذر وتعليق الطلاق والعتاق وفي التعليق ان فعل ويصح في الحج وتعيين الزكوة والكفارات والصدقات لكن

رة وفي العقود والفسوخ كلها ثم ما يرجع الى الغرر فالناجز الكثير للتوكيل مطلقا ويصح في قبض الديون وايفائها وفي الا

الاختيار والمجلس والشرط والاقالة والرد بالعيب

وكيل كوفقه

عتياض عنها وفي قبض الاعيان المضمونة وغير المضمونة وايفائها لكن تسليم المغير بلا اذن المالك تفريط مضمن

والقرار على الثاني ويصح في استيفاء القصاص احد القذف وفي تملك المباحات كاحياء الموات والاحتطاب والاحتشاش

والاصطياد والاستقاء ولا يصح في المعاصي كالقتل والسرقة والقذف واحكامها يليه متعاطيها ولو قال ولكل لتقرير الصح والابراء والهبة

الزكوة والوصاية والضمان و

لفلان بكذا بطل التوكيل ولا يكون اقرارا وقيل انه اقرار ولو قال اقرض فلانا بالذال عني فهو اقرار قطعا ويجوز التوكيل جعلا ويجوز

لان الاقرار شهادة المرء على نفسه واقرار الوكيل ليس بشهادة

بخلاف الاجير فانه خبر في الشهادة حكمية

بالخصومة رضي الخصم او سخط ولو قال ولكل ولكل في مخاصمة خصمي فصار وكيلا في جميع الخصومات ولو قال ولكل فلانا في خصومة

ما يوكل فيه

الاعم يرضى

خصمي واجبرت على نفع اقراره وابراءه وصلحه وهبته بطل التوكيل الثالث ان يكون معلوما من بعض الوجوه بحيث يقل

ويضيف الى نفسه فالتوكيل باطل لانه لفظ مبهم يأتي في الابهام به كبيد

الغرر فلو قال ولكل قليل وكثير او في طلاق امرأته او تصرف في مالي كيف شئت بطل ولو قال ولكل طلاقها بيع اموالي او تطليق نو

لان معلوم من حيث التفصيل

جائي او استقاء ديون صح فانه يعرف الوكيل الاموال والزوجات والديون والمديونين ولو قال اشتر لي ثوبا او حيوانا

لان الحاجة لا يطلع عليها الى عبد مطلق على انه نوع ووصف كان وفي الابهام غرر ظاهر

او رقيقا او ما رأيت من العبيد او لطعامهم يكفي ولو قال عبدا او امة تبين النوع كالتركي والهندي ووصف كالفتي الجائي

والخطابي او قدر الثمن كفى ولا يجب الجمع بينهما ولو وكله في شراء الرجيع صح ذكر النوع او الثمن ذكر المحلة والسكة وفي الحال نوت وجهان

الشرط في عبد التوكيل فتى اتيا بالنوع

ذكر السوق وشرط في الابراء على الموكل لا الوكيل بقدر المبراء وفي البيع بما باع به فلان فرسه او توبه على الوكيل لا الموكل ولو قال

لان اختلاف الاغراض باختلاف الاشخاص

بان قال بع عبدي بما باع به فلان فرسه

ليس من اقل ما يتمول

بمبلغ الدين

الصيغة

ابراء فلانا عن دينه ابرأه عن الكل ولو قال عن شيء منه ابرأه عما يطلق عليه الاسم ولو قال على شيء ابرأ شيئا الركن الرابع

ان ابراء على شيء والباقي على ما يكبر

وهب لفظ يدل على الرضى كوله ولكنه وكذا اوفوضته اليك او اجعلتك وكيلا او جعلت امرك جايزا واذنت لك

واجر لكل امر كاويع او اشتر او زوجها او اعتق او طلق ولو قال وكلني فقال وكلتك لم يشترط على الوكيل بالتوكيل وينشئ

بالمعروف

التصرف قبل ان تفق ولا البتول لفظا فينعقد بالكناية والرسالة ولا الامتثال بالمور فور الا ان يخاف فوت المامور به

وكالة

لا يشترط الموافقة

لان التوكيل اباحة ورفع حجر فلا يشترط فيه

الطعام الغير المشترى لها

الا ان

لفظ ص

www.alukah.net

www.dilkadhanet

الا ان يدعي انك غصبتها مني وفاتت من يدك فتسمع ولو قال غصبت هذه الدار من زيد وملكها لعمرو او هذه الدار
ملكها لعمرو وغصبتها من زيد سلمت الى زيد وبزيه والخصومة تكون بين زيد وعمرو ولا يقبل الشهادة المقر لعمرو لانه
صب ولا يلزم فيهما لعمرو فصل الاستثناء الاقرار والطلاق وغيرهما جايز وله شروط الاول ان يكون متصلا
فان سكت بعد الاقرار او تكلم بكلام اجنبي عما يوهمه ثم استثنى بطل ولزم المقر ان لا يكون مستفرقا فلو قال كتبة قريبة
لزيد علي عشرة الا عشرة بطل ولزمه عشرة ولو استثنى من غير الجنس وقال لفلان علي الف درهم الا ثوبا او عبد اصح اذا
بيتة ثوبا لا يستغرق قيمته لان فان استغرقت بطل الاستثناء ولزم الالف ويصح استثناء الاقل من الاكثر وبالعكس فلو قال
علي عشرة الا واحدة او سوى واحدة لزمه تسعة ولو قال علي عشرة الا تسعة الا ثمانية لزمه تسعة والطريق ان يجمع كل مثبت
وكل منفي وقع يسقط المنفي من المثبتة ويعمل بما بقي بالمذكور اولا فان كان شفعا فوتر ستة والا شفع مثبتة و
ان كان وتر اقرب لعكس الثالث ان يكون بالنطق فلو استثنى بقلبه بطل الى ان يسمع غيره والا فالقول للمقر له بيمينه ان ادعاه ويصح
المجمل من المجمل والمجمل من المفصل وبالعكس كقوله لفلان علي الف الا شيئا وعشرة دراهم الا درهم فيلزم الاول
في الاول ثم الثاني بما لا يستغرق الاول والثالث في الثاني بما لا يستغرق الاول والاول والثاني والثالث بما يزيد على الثاني وانه قل
يصح الاستثناء من المعين كهذه الدار لزيد الا هذا البيت او الا ثلثها او هذه الدراهم الا هذا الواحد وهذا القطيع
الا هذه الشاة وهذا الحائط الا هذه النخلة فصل ولو اقر بعض الورثة على الميت بدين وانكر بعضهم فلا يلزم المقر الا
بقسط نصيبه من التركة كما لو اقر احد المالكين بجناية عبد المشترك فان كان نصيبه من الميراث النصف يلزمه نصف
الدين وان كان الربع فربع ولو مات المنكر وورثه المقر لزمه الكل لان ظل الدين ولو كذب المقر على الموروث وبه عدل قبلت
سواء شهد قبل الاقرار او بعده ولو لم يكن للميت تركة لم يلزم الوارث قضاء الدين ولو ابرأ صاحب الدين الميت
الموسر او المعسر صح وبرأ ولو ابرأ الوارث لم يصح ولم يبرأ الميت ولو اقر اجنبي بدين على الميت ثم وقعت تركته في يده

قوله اقرار بالعين انه تحول بالوديعة والقول للمقر له بيمينه ولزمه الف آخر ولو قال دفع فلانا الالف او اخذت منه الف وفسر
بالوديعة او المضاربة والاخير التلف او الرد قبل بيمينه ولزمه الف آخر ولو قال دفع فلانا الي هذه الدار كل عارية
فهو اقرار بالاعارة لا بالملك والاقرار بالهبة لا يتضمن الاقرار بالقبض وان كانت العين في يد المتهب
ولو قال وهبته وخرجت منه او اخرجته اليه ووهبته منه والموهوب في يده وملكه لم يكن اقرارا بالقبض ولو
اقر بالقبض مع الهبة فقال وهبت واقبضت لزمه حكم الاقرار لكن لو انكر القبض بعد ذلك لا يحلف المقر له على
القبض ولو اقر ببيع او هبة وقبض ثم قال كان ذلك فاسدا واقررت لدفع الضمان لم يصدق وله تحليف المقر له في
ان لك حلف المقر وحكم ببطلانهما ولو ادعى على ثقة بدين ثم قال كنت عازما على الاستيفاء فقدمت الاشهاد علي
على قبض الثمن ثم قال ما كنت قبضت ولكن جريت على العادة واقررت واشهد ساعتئذ يقبل هذا الدعوى وبهذا الوجه يجاب
على القبض في القرض قال صاحب التهذيب في الفتاوى ولو شهود الشهود انه اقر لفلان بكذا واقر بين يدي القاضي
ثم قالوا يحتمل ان سببه قبل التحليف ولو قضى القاضي بهذه البينة وهم يحتمل فقد قال ولو اقر بالمال وبوصول السبب
اليه وشهد الشهود انه اقر بوصول السبب يكفيه التحليف ولو قال غصبت هذه الدار من زيد لا بل من عمرو او غصبتها من
زيد وغصبتها من عمرو او قال هذه الدار لزيد لا بل لعمرو وسلمت الدار الى زيد وغرم قيمتها لعمرو وسواء سلمها بقفلها وسلمها
وسواء وصل الاقرارين او فصلهما ولو باع عينا واقبضها واستوفى الثمن ثم قال كنت بعتها من فلان او غصبتها منه اولا والحيلة
ان تهب داره بعارية وردها عليه ثم يقبل قوله على المشتري وغرم قيمتها للمقر له والمقر له دعوى العين على المشتري ولو ادعى بعينا على
آخر وانتزعها بالبينة لكن المدعى عليه اذا جاء اخر وادعى ان ظل بالقيمة سمعت ولو انتزعت بالبينة ثم جاء الآن

الى ذلك الزمن ولو ادعى على الميت ان بعض اعيان التركة ملكه فصدقه احدهم فان كان قبل قسمة التركة سلم له حقه
للمصدق لان من جانبه ويحلف المدعى باقرار المدعى عليه
النصف اليه في الحال وان كان بعدها فان كانت الملاءة في يد المصدق لم يأخذ منه شيئا ولا شئ له على المكذب وان كانت في يد الآخر
ان نصيب المدعاة له
فعلى المصدق نصف القيمة ولا شئ على الآخر ودعوى العين لا تسمع الا على من هي في يده ولو شهد الآخر عليهم سمعت وغرم
للمصدق
نصف قيمة العين للمشهود عليه ولو اقر رجل على ولده او اخيه بدين او جناية تلزمه بالبدل ولو اقر على عبده بما يوجب عقوبة من حد او نكول
لانه اقرار على غيره
قصاص احد قذف او شرب سكر لم يقبل وبما يوجب المال قبل ولا يقبل بدين المعاملة والقرض قال صاحب التدبيس في كتابه التعليق
لانه اقرار على نفسه
ولو قال الدار التي تركها ابي للفلان بل للفلان سلمت الى الاول ولا يغرم للثاني ولو قال العين الفلانية تركة فلان لم يكن اقرارا
بطريق الاخبار لا الانشاء
بالملك للفلان ولا لورثته ويكون اقرارا بالبد ولو قال لآخر بعتك هذا العبد بكذا فانكر المشتري وحلف لا يزول ملك البائع عن
على البائع المذكور ان زال عن يده لانه ليس بصاحب اليد
العبد ويرد على المدعي قال في المهذب واقرار الامام بمال بيت المال ناقذ فصل في الاقرار بالنسب وهو قسمان الاول ان
بان لقول هذا مال زيد او بكر
يلحق نسبه وله شروط الاول ان يكون الملحق رجلا مسلما فلا يصح اقرار المرأة والصبي والمجنون خلية كانت او ذات زوج ولو اقامت بينة
وهو ظاهر قيد
لان الحس يكذبه
يلحق والثاني شرط الاسلام والحرية والطلاق في التصرف الثالث ان يكذبه الحس فلو كان ابن لا يتصور ان يكون ولدا للملحق
لان النسب لا يختلف باختلاف صاحبه
وبما صدقه المقر له الثالث ان لا يكذبه الحال فان جاءت امرأة من بلد بعيد ومعها طفل فالحق رجل ما سافرت
مقيد
يلحق والرابع صدقه المقر له الثالث ان لا يكذبه الحال فان جاءت امرأة من بلد بعيد ومعها طفل فالحق رجل ما سافرت
متعلق بالحال لا قدامه لان الشرع يكذبه
الا ببلدها ولا بي في البلد ممن يلحقه اقراره ان لا يكذبه شرعا فان كان المقر له مشهور النسب من غيره لم يلحق صدقه او كذبه الحاضر
لان النسب لا يثبت بشهادة شخص
ان لا يكذبه المقر له ان كان بالغا فان كذبه او سكت ثبت نسبه الا ببينة فان لم يكذب وحلف المقر له سقط بينته وان نكل حلف المقر وثبت نسبه وينتقل الى غيره
بينته اذ الاقرار والنكول
سواء صدقه او كذبه
ولو استلحق صغير ثبت نسبه ويتوارثان فان بلغ وكذبه لم يندفع النسب والمجنون كالصغير ولو استلحق صغيرا وبالغ بعد مدة لحقه
لان له حقا في نسبه وهو احد قوليه
الا ان يقيم البينة ويعود احد قوليه كما لو بلغ
لا تصديق
سواء كان له مال او لم يكن ولو قتله لم يستحق لحقه بعد سقوط القصاص لما ذكرنا ان لا يرثه غيره فان ادعى آخر نسبه لم يلحق به
مقيد
ان الملحق به
ان الملحق به
لا تصديق المستلحق
ويكذبه الآخران كان بالغا او ببينة مع عجز الآخر عنها او الحاق القائف به وحدها ان كان صغيرا والا قرار بنسب
مقيد
الغير لا يكون اقرارا بالنكاح امة فلا توارث ولو استلحق عبد الغير او مبعضه لم يلحق الا ببينة صغيرا كان او كبيرا صدقه واذا الحق
بالبينة
بين لتلك الام والحمل لاحتمال ان يكون الولادة بطريق
مقيد
بالرق عبدا لا ولو استلحق عبدا في يده فان لم يكن لذي قوله وان اسكن فان كان مجهول النسب لحقه ان كان صغيرا او كبيرا حال
ملحق
لو شهد بالبينة وهو المراد بقوله لان بلغ وانكر ق
بان كان الكبر من مدة روضه
كذا قاله الرافعي واعترض بقولهم في الفرائض لو استلحق صغيرا فانه يثبت نسبه من غير تصديق قريب
مصدق حاوي

صدقه وعتق ويرث وان كذبه لم يلحق وعتق ولا يرث ولو كانت له جارية خلية ذات ولد فقال هذا ولدي من
مأخوذة من قوله
هذه لحق ان امكن ولا يصير الجارية ام ولد ولو قال هذا ولدي استولدتها به في ملكي او علقت به في ملكي او هذا ولدي من
مقيد
بان كان اصغر منه كما مر
وهي في ملكي منذ عشر سنين وكان الولد ابن ستة يثبت النسب وتصير ام ولد لاقطعا ولو كانت الامة متزوجة فالولد للزوج ولا
لان القدر المشترك له يدعوه
والرقبة للسيد
الذي الحاق السيد ولو كانت فراش السيد لا قراره بوطئها لحقه الولد بالفراش ولا حاجة الى الاقرار ولا يقبل الا ممكن
صحيح قيد بالزوج
ولا فرق في الاقرار بالاستلاد بين الصحة والمرض القسم الثاني ان يلحقه بغيره كبيد اخي او عم وشرطه ما ذكر
والبعد ان لا يقع من يتعلق النسب منه الى قول اجنبي بان امكن ان يكون منه الفراش
من شروط الاول ان يكون الملحق به ميتا فما دام حيا لم يكن لغيره الالحاق وان كان مجنونا ولو نثقال في حيولة
يكون ملحقا للنسب
ملحق به
مستلحق به
والحقه والرقبة بعد مؤنة لحقه الثاني ان يصدر الاقرار من الوارث الحائز للتركة فلا يثبت باقرار الاجانب ولا باقرار
لانه وارث حائز
لغير غير الوارث بكفر او رق او قتل ولا باقرار الوارث غير الحائز فلو مات وخلف ابنا فاقر باخ ثبت ولو خلف
لانه من الورثة وكذلك المعتق
بنين وبنات فلابد من اتفاقهم ومن اتفاقهم ومن اتفاق الزوج او الزوجة والصغير والمجنون بعد البلوغ والافاقة الا لكافر
الا يشترط اتفاق الكافر والرقيق للاقرار
والرقيق بعد الاسلام والحرية ولو خلف بنتا حائزة لكونها معتقة او غير حائزة ووافقها الامام لحق ولو اقر
معتقة لا بيها فتحوز جميع التركة نصفين بالفرضية ونصفين بالولاء
بنسب منقرض يجب المقر بان مات عن اخ او عم فاقر باحد الميت لحق ولم يرث ولو اقر احد الابنين باخ
لان الورث يجب الاخ ولو جبه يخرج
عن البقية الاقرار الظاهر فيبطل اقراره
شيء ارثه في الظاهر وعلى المقر ان يشركه بثلث ما يخصه ان كان صادقا والطريق ان يضرب اصل المسئلة على قول
ولا يبطل الاقرار في حق النسب ولا
ميراث فيبطل من توريثه عدم توريثه
المنكر وهو اثنان في اصل المسئلة على قول المقر وهو ثلثة يبلغ ثلثة منها للمنكر وثلثه للمقر فيكون بينهما
من الميراث لانه عالم بالحق فيحرم عليه منع حقه
ثلاثا قال القاضي حسين في الفتاوى ولو زوج الحاكم امرأة وجاء رجل وقال انا ابوها وكنت في البلد وصدقه
يأخذ منه المقر له سهما ويبقى للمقر سهمان
قيد شبه النسب ويبطل النكاح قال القفال في الفتاوى ولو انت لجارية المشتركة بابن فقال احد الشريكين هو
ابن عليه
ابن نثبت عتق عليه موسرا كان او معسرا ولزمه نصف نصيب الآخر وتصير الجارية ام ولد ان كان موسرا ونصيبه ان كان معسرا
من الابن

كتاب العارية

وهي اربعة اركان الاول المعير وله شرطان الاول ان يكون مالكا للمنفعة كالمستأجر
مثال
ممنوعة له بالمنفعة فلا يجوز للمستعير اعارة المستعار وضمن بهو الآخذ منه ضمان الغصب
نعم يجوز ان ينيب في استيفاء المنفعة
اقصى القيم
نائبه للمعير ان يستوفي المنفعة
او وكيله كالمعير
لان المستعير غير مالك يدا ولا ان
يجوز ان يؤجر ولي بيع له الا
المنفعة والعين كالمالك
الا ترى ان المرهون ليس للمالك
ان يؤجره

www.alukah.net

www.dukkan.net

www.dukhanet

واقام ليلا وخرج بلا اذنه ويهرب وعرف صاحب الدار اجره وان لم يخبره ضمن وهو ضعيف مخالف لما اورده الاصحاب
من وجوه الاول انه لا يد على حر قيد العبد بل لا يساويه وقد صح منع القياس الثاني الفارق فرقوا بين الحيوان وغيره اذا وقع
في دار غير حرز بحكم بوجوب الحفظ والرد الى المالك في الثوب وفي الطيور والبقر فالثالث جواز الاجارة عن ملكه كيف وقد
يخرج الرابع قال القفال في الفتاوى ولو ادعى على آخر انه غصبت امرأته لم تسمع كما لو ادعى على آخر ان عبده سرق منه ودخل
دار الحاكم وعلم وجوبا اخبار المالك واعلامه قال صاحب التهذيب في الفتاوى ولو اودع عبدا عند انسان فآبق وهو بحجر
اموده مالكه الآبق ايام لم يصر ضامنا به كما لو مرض وهو بحجره السيد لبداوته حتى مات وفي المهذب والجاوي وتذكار المغني
انه لو وقع طائر في داره لم يلزمه حفظه ولا اعلام مالكه بخلاف الثوب قالوا ولو دخلت بهيمة فاغلق عليها الباب ونوى امساكه
لقطة ضمن وان لم ينو فلا ولو اغلق الباب على الدواب وفي الصورة المذكورة اولا لو فرضه اخرج صاحب الدار اياها
ولو ان عبد يهرب له
فلو قيد من اخرج الباقي وحل قيد العبد ولحكم بعدم الضمان اغلب لجواز اخراج الداخل دار الغير بلا اذن حيث جوز
ولو دخلت بقرة دار انسان وخرجت بنفسها او اخرجها له
مطلقا من غير تفصيل على ما مر في باب موجبات الضمان ولو آبق عبده وظفر به صديق لمالكه فاخذه ليرده على مالكه فضاع
من عنده قبل التمكن من الرد والمراجعة الى الحاكم وبلا تقصير في الحفظ فلا ضمان ولو اخذ المغصوب من الغاصب حبة وتلف
ضمن وسنذكر الفرق بينهما في آخر هذا الكتاب ان شاء الله تعالى ولو اخذ عبدا آبقا فقال اناخه فتركه وآبق وجب الضمان ولو استعمل
عبد الغير بلا اذنه بان دفع اليه متاعا ليحمله الى بيته فآبق في الطريق ضمن قال البلقيني هذا اذا كان معتادا او احتياطا يرى طاعة حتى تؤديه
طائر ياموره وما اذا اكل عبدا مميزا مختارا فينبغي ان لا يضمن وبهذا امنه مخالف لما مر منقولا من تعليقه في آخر العارية فالصحيح
بقوله
وجوب الضمان ولو استعمله باذنه فآبق في الطريق ضمن لانه عارية ولو بعثه الزوج عبدا زوجته في شغل باذنها او بالعكس فآبق في
وتلفه مستند الى الاستعمال لا بالاستعمال
بان يفتنه الزوجة عبد زوج
لطريق ضمن مميزا كان او غيره ولو استعمل عبدا باذن ليده ثوبا وتلف في الطريق ضمنه السيد ولو كان العبد غير باذن فلا ضمان ولو جهل شغل
لان المتاع والعبد سفير
كان يثير متاعا من آخذ ويبيع ويدور الثمن اليه فبان انه كان عبد آبق فلا شئ على البائع ولو ارسل الدابة المؤنثة في الطريق
لان الاصل عدم الاتلاف وانه
فاتلفت شيئا ضمن ولو لم تكن مؤنثة فالقضاء لا يضمن ولو ادخل الدابة محلا مشتركا فعضت دابة الشريك فان ادخلها دون اذن
بترك الجحش عن
عود من القفاع فجعل يبيع ويدور الى الحي فبان انه كان عبد آبق قال لا شئ على البائع والقفاع لان

القفاع السوق لم يضمن ظل ما زاد وانما يضمن بالاكثر ولا اثر للزيادة بعد التلف ولو تلف بزيادة وكسر ايته

واختلفت القيمة في المدة كان جنى على بهيمة قيمتها مائة ثم هلكت وقيمتها خمسون لزم الاكثر ولو غصب ارضا

او استأجر بها اجارة فاسدة واسكنها سنين يجب اجرة كل سنة من غالب نقد تلك السنة ولو طالت الاجرة في المدة فلا فائدة في هذا البيان

مختلفة لزمه في كل بعض من ابعاض المدة اجرة مثل لا يقيمة بها وزوائد المغصوب متصلة كانت او منفصلة

مضمونة على الغاصب فانه حصلت بفعله قال صاحب التتمة ولو غصب عبدا فحرفا واستعمله وحصل به عمل فان كان

ثبات قيمة رده مع العبد على ماكه ولا ضمان لمنافعه ولو فات او فوت لزمه الاكثر من المسمى واجرة المثل وفيه نظر لان ضمان منافع الغصب ما

ناقد منافع اكتساب المغصوب وصيده ماكه ولزم الغاصب اجرة الضاري ولو اتلف المغصوب او غيبه الغاصب او ضلت

الدابة او ضاع الثوب فلما كان يلزمه القيمة في الحال والاجرة حتى يقبض الظنون هلاكه والاعتبار بآخر القيم من

الغصب الى المطالبة فلو ابراه المالك عن القيمة والاجرة نفذ والقيمة ماخوذة يملكها ولا يملك الغاصب المغصوب

فاذا ظفر به رد واسترد وله الحبس لاسترداد ما فان تلف القيمة حكما او حاربها بالمثل او القيمة وان بقيت رجع في الاظهر ان تلف

زيادتها المتصلة لا المنفصلة ولو اتفقا على بدل الولد فلا بد من بيع جديد وضمان الحيلولة لا يختص بالمتقوم

بلا يعلم كل مغصوب تعذر رده ولو غصب ابدا ورطبا فعاد فانتقص مشى لزم اجرة مثله وارش النقص ولو

غصب او راق الغرصاد فاينها وتلف عنده لزمه مثله فاذا انقض او اتلفها لزمه قيمتها ولو تجر ثمرة في يد آخر

وخبز فيه لزم اجرة مثله محمى ولو غصب شاة وانتفع بدرها ونسلها وصوفها قال القاضي حسين وجب قيمة الدر

والنسل والصوف ان تفاوت وقال المحاملي ضمن اللبن بالمثل وهو الاقرب والصوف مثل فيضمن بالمثل ايضا

ولو غصب جلدا فذاب لزم رد الماء ونقصانه بالذوب ولو غصب ماء حار فبرد في يده لزمه مع الارش ولو غصب عصيرا

فغلى في يده لزمه رد العصير وارش نقصه ان نقص ولو غصب عبدا او علمه الحياكة وجب اجرة مثله حيا وان

مشى في دار من تراب او جب اجرة مثل الدار بمشيه فيها كما لو غصب عبدا او علمه الحياكة وجب اجرة مثله حيا وان

مشى لا من تراب قال القاضي حسين في الفتاوى لزم نصف اجرة مثل الدار تغليظا عليه والقياس انه يلزمه اجرة مثل

www.alukah.net

والدراهم والدنانير وان كانت مغشوشة او مكسرة ويجبر على قبض المكسر والفلوس والفاسد والملاعق و

المغارف المتخذة من الصفر والنحاس والمجمدان والقوال ونحوها ولو اتلف مثليا او تلف تحت يده العادية ولم يسلم حتى فقد يلزمه

القيمة يوم الاتلاف او الغصب او يوم الفقدان والفقد ان لا يوجد في ذلك الموضع وحواليه وان عز القيم

ثم وجد المثل لم تكن له ازالة القيمة وطلب المثل ولا للمتلف والغاصب رد المثل وطلب القيمة ولو نقل مثليا الى بلد آخر عدوانا

طلب برده وطلبه بالقيمة في الحال للحيلولة فان رده الغاصب استرد القيمة ولو تلف في المنقول اليه طالبه بالمثل حيث طلبه

من البلدين فان فقد المثل غرم قيمة اكثر البلدين قيمة ولو اتلف مثليا او غصب وتلف عنده ثم ظفر به المالك في بلد آخر و

كان مما لا مؤنة له كالدراهم والدنانير فله المطالبة بالمثل وان كان له مؤنة فلا مطالبة به ولا يطالب على قبوله ولو تراضيا

ضمانه لم يكن له طلب مؤنة النقل واتلف مثليا في وقت الرخص له طلب المثل في وقت الغلاء ولو اتلف في وقت الغلاء والى

به في وقت الرخص لزمه القبول ولو خرج المثل باختلاف الزمان او المكان عن التقوم بان اتلف ماء في مفازة او جمدا

في صيف واجتمعا في شط النهر او الشتاء لم يكن للمتلف بدل المثل ولزمه قيمة المفازة والصيف ولا استرداد ولو اتلف حليا او الصيف و

زنة عشرة وقيمته عشرون قال الجوهري يضم العين والصنعة بغالب نقد البلد وان كان من جنسه وقال البغوي يضمن

الوزن بالمثل والصنعة بنقد البلد قال في الكبير والروضة وهذا احسن ولو غصب مثليا وحصل منه مثل كان غصب رطبا

فصار تمرا او كسما فاتخذ منه شيرجا او حنطة فطحنها وتلف عنده او اتلفه غرمه المالك بما شاء منهما ولو حصل منه

متقوم كان غصب دقيقا وخبزه او الية فاذابها او مثل ثم متقوم كان غصب حنطة ثم طحنها ثم خبزا وقطفا فقد لزمه ثم يتخير القيمة والا

وتلف عنده او اتلف فان كان المتقوم اكثر قيمة غرمه والا غرمه المثل وفي المثلين غرم اكثرهما قيمة ولو اعوز في الشام

بازالة الماء عصيرا قال الاصحاب وعليه من الاجرة بقدر ما قام على النهاية من المؤنة في حمل الماء وتسخينه ولا يضمن ما ذاب بان كان

ن مثليا وحيث لزم المثل لزم تحصيله بثمن المثل وان وجد بزيادة قلا واما المتقوم فان غصبه وتلف عنده او اتلف لزم

اقصى القيم من الغصب الى التلف او الاتلاف وان اتلف بلا غصب لزمه قيمة يوم الاتلاف والتقويم بغالب نقد البلد ولو تكرر الاتلاف

او المشتري تحت يده وليس له ان يمسكه ناقصا ويطالب بالارش ولو تلف عنده فعليه قيمته يوم قبضه ان كان قيميا ومثله ان كان مثليا ولو تلف بعضه فعليه قيمة التالف

لم يكن كذلك فلا لكن لو اختيري وليس للآحاد اخذه والحالة هذه ولو اخذ ضمن وكان كالغاصب من الغاصب ولا يبرء
من جهة الاجنبي واحد من الآحاد
الغاصب بخلاف العبد الآبق حيث يجوز اخذه حسبة لانه عرضة للضياع علينا وذمته والغاصب يزداد ويتراكم على ذمته ساعة
فساعة بكل ما له ولو باع عبدا من آخر فجاء زيد وادعى انه ملكه وان البائع كان قد غصبه منه فله دعوى العين على
المشتري والثمن على بعضهم
والقيمة على البائع فان ادعى اولا على المشتري وصدقه لا البائع ثبت الغصب في حقه ولا رجوع له على البائع بالثمن وغيره و
لو لم يسلم الثمن جاز للبائع مطالبته وان اقام زيد بينة ثبت الغصب في حقهما ورجع المشتري بالثمن وبالاجر ان
جعل الغصب ثم ينتفع ويكون المشتري بحلف المدعي ما قبض المشتري وان صدقه البائع فقط ثبت الغصب في حقه وبقي البيع بحاله والاجرة
للتداعي وان كان قد سلم الثمن الى البائع فلا استرداد وان لم يسلم فلا مطالبة للبائع ولو حلف البائع للمدعي لم يقبل وان صدقاه
جميعا فكما لو اقام زيد بينة ولو ادعى بعد ما اعتق المشتري العبد وصدقاه لم يبطل العتق وانما وافقهما العبد ولزيد تغريم
قولهما بيمينهما ولا يعيد على العبد ولو ادعى على البائع اولا وصدقه ثبت الغصب في حقه وغرم القيمة للمدعي ثم له الدعوى بالعين وان صدقه
الغصب في حقهما وعلى زيد القيمة المأخوذة من البائع وعليه الثمن الى المشتري وان كذبه ونكل او حلف زيد فكما لو صدقاه وان كذب البائع
زيدا صدقا بيمينه فان حلف فلزيد الدعوى على المشتري وان نكل او حلف زيد اخذ القيمة ثم له الدعوى على المشتري كما مر ولو ادعى اولا على البائع والكل
واقام بينة واخذ القيمة فاذا ادعى على المشتري قال صاحب التهذيب وكتابة التعليق احتاج الى اعادة الشهادة ولو شهد شاهد ان
بقي عبدا كملت وان النفقة السيد والعبد على الرق ولو ادعى رد المغصوب حيا واقام بينة وقال الكل بل مات عند ك واقام بينة
تعارضتا وضمن الغاصب ولو قال غصبتها من زيد الفائم قال الكل عشرة وانكر زيد قال في البيان قال بعض الاصحاب صدق الغاصب بيمينه
الشفعة والنظر في طرفين الاول فيما يثبت فيه الشفعة وله اركان الاول الاولى ان خوذ وله شروط الاول ان يكون عقارا فلا شفعة في المنقول
لان الاصل بقاء الغصب
لان الاصل عدم الغصب
لان المتلف
لان المشتري
لان المشتري
لان المشتري

انكاره الشركة لان دعوى العفو والتقصير اقرار بالشركة وبثبوت شفعته وان وافق البائع الشفيع واعترف بالبيع فان
لم يعترف بقبض الثمن سلم اليه واخذ وان اعترف بقبضه اخذ وسلم الثمن اليه ولو اختلفا في قدر الثمن صدق المشتري فان
كان لاحدهما بينة قضي بها وبفعل رجلان ورجل وامرأتان ورجل ويمين ولا يقبل شهادة البائع لواحد منهما وان
اقام كل بينة تعارضتا ولو اختلف المتبايعان في القدر فان ثبت قول المشتري فذاك وان ثبت قول البائع فله ما ثبت
ويأخذ الشفيع بدعوى المشتري ويقبل شهادة الشفيع للبائع للمشتري ولو قال اشتريت بعشرين فاعتمد وسلم واخذ به
ثم بان خلافه لم يرجع بما بذل زاد او لم يزد ولو اقام المدعي او تقدم ملكه صدق بيمينه على نفي العلم لا على نفي الشركة والتقادم وعلى
المدعي البينة على الملك وان لم تكن في يد احد فان حجر وحلف المشتري سقطت الشفعة وان نكل حلف الطالب على البت فان ادعى
المشتري بعد ذلك الطالب بالتقصير او غيره حلف ثانيا ولو اقام المدعي بينة على الابتياع والآخر على الهبة او الارث قدما
رضا ولو اقام الآخر على الابراء او الاعارة فان لم تؤرخا او سبق تاريخ الابراء الاعارة فلا منافاة ويقضى بالشفعة وان سبق
تاريخ البيع ولكن لو ادعى الابراء قبل ادعاء ويهب ملكه ويجيء الى المالك فان قال انه رد بقي سقوط حكم الشراء وان قال انه بيع او الا حلف
لم يقض بها ولو وجد شقص يدان الغائب في يد عمرو وقال اشتريته منه جاز شريكا زيد الاخذ بالشفعة لان الاعتراف حجة قاصرة
يعلم على قول صاحب اليد قال الامام ولا خلاف انه جائز الا شتراء منه ويكتب في السجل انه اخذه منه باقرارهما فاذا رجع زيد والكر
صلة بيمينه على الحاضر فان حجر وحلف زيد المشتري الملك وغرم الاجرة من شاء منهما واذا قدر الشفعاء فللواحد ما اخذ بقدر
حصته وان عفا احد الشريكين عن حصته او بعضه سقط طلبه وتخير الغائب بين اخذ الكل او ترك الكل وليس له الاقتصار على اخذ حصته
لو كان احدهما غائبا خير الحاضر بين اخذ الكل او ترك الا حضور الغائب ولو قال لا اخذ الا قدر حصتي بطل حقه فان اخذ الكل
وحضر الغائب شاركه وعدله على الاول واذا قبض البائع او المشتري قبله اخذ نصيب احد البائعين وترك الباقي ولو كان العقار لثلثة
فعفا احدهم او اخذ بيع نصيبه واجاز ان يبيع مع نصيبه صفقة سقط الثالث الا اخذ الكل او ترك الكل ولو اخذ شقصا بشفعة ود
فرع الثمن الى البائع جاز ان المشتري برئ من حق المشتري والمشتري من حق البائع وبقي ان برئ المشتري لا الاقرع فيغرم للمشتري والله
ويهب المعروض او الجثة او الغيبة
وكذا لو اخبر بموجل فقبض فبان حالا ان

الألوكة
www.alukah.net

www.dialekh.net

ولو ساقاه على مغرس وقدره بمدة لا يثمر فيها غالبا بطلت ولا أجرة ان علم انها لا تثمر فيها غالبا وان جهلا استحق
الا اجرة المثل للاقل مبتدع ولو ساقاه على مغرس ولم يقدره بمدة لا يثمر فيها غالبا بطلت ولو ساقاه على ودي ليغرسه
وان قدر بمدة يثمر فيها غالبا صحت فان لم يثمر فلا اجرة له وان احتمل الامران وعدمه بطلت ولو ساقاه على ودي ليغرسه
والثمر بينهما بطلت المركن الثالث الثمار ولها شروط الاختصاص بالمتعاقدين والاشتراك بينهما والعلم بالمشروط وان يكون
بالجزئية لا بالتقدير كما في القراض وان يكون قبل خروجها او قبل بدو الصلاح فان كان بعده فسد وان كان في الجديدة لو عان
او النواة من التمر والعنب وفاوت في الشروط فان على قدر طن نوع نظرا وتخمينا جاز وان جهلا او احدهما فلا ولو ساقاه شريكه عقد عليه
والشرط له زيادة على حقه صحت وان شرط له قدرا حقه او انقص فلا ولا اجرة فيهما وان شرط له الجميع فسد وله الاجرة ان عمل ولو
ساقاه على ان يتعاونا في العمل فسد وان شرط له زيادة على حقه ولا اجرة ان تساويا في العمل وان تفاوتا فان كان عمل المشروط
له الزيادة زاد استحق الاجرة على الآخر بالحصة من عمله وان كان عمل الآخر زاد فلا اجرة ولو ساقاه الشريكان واحدا وبا
احدهما بالفسخ وجاز تراضيا ولا تنفسخ بالموت والجنون والمرض والهرب وغيرها فان هرب العامل
او ترك العمل رفع الى الحاكم واثبت المساقاة ليطلبه ويجبره على العمل فان لم يجده استاجر من ماله من يعمل فان لم يكن له مال
وطال بعد بدو الصلاح باع نصيبه او بعضه من المالك او من غيره واستاجره وان كان قبله استقرض عليه من المالك
او من غيره واستاجره ويقضيه العامل اذا رجع فان قدر على مراجعة الحاكم لم يراجع وان لم يقدر لغيبته او لعدمه فان
اشهد على العمل او الاستجار بشرط الرجوع رجع وان لم يشهد او اشهد ولم يشترط الرجوع فلا رجوع ولو قال له الحاكم اعمل او
بما لك لترجع فعمل رجع كما في هرب الجمال وان تعذر اتمام العمل بالاستقراض وغيره فان لم يجز الثمرة فللمالك فسخ
العقد وان يتبرع اجنبي بالعمل وعليه اجرة مثل العامل وان ضرب فله فسخ وبيع نصيب العامل او بعضه والمتبرع من يعلم ان لم
بداء الصلاح والا فلا يمكن بيع نصيبه وحده الا من المالك فان لم يرغب فوق الجبر بالمرض ونحوه طالبه ولو مات المالك
لم ينفسخ المساقاة ولو مات العامل فان ورث على عينه انفسخت وعلى الذمة فلا ويقوم الوارث بالاستجار من التركة
من مال نفسه او بتوقف على المالك بمكنه ان كان امينا مسلما بالاعمال المساقاة فان لم يقم لم يجبر واستجر الحاكم
ولو كانت المساقاة في الذمة فللعامل ان يساقي غيره وان كانت على العين فلا فان فعل ومضت المدة
في القراض ولو كانت المساقاة في الذمة فللعامل ان يساقي غيره وان كانت على العين فلا فان فعل ومضت المدة
انفسخت والثمر للمالك ولا شيء للاول مطلقا وللثاني ان يجهل فساد العقد وان جهل فله اجرة مثله ولا موضع فسدت
على العامل الاول للعامل الثاني

فصل يجب على العامل ما يحتاج اليه العمار لزيادة الثمار ويكره له كالسقي وتنقية الانهار والآبار واصلاح الآجانين والتلقيح وتنقية
الحشيش والقضبان المضرة وتعريش الكروم حيث جرت العادة به وخط الثمار وجذاذها وتجفيفها ويكره تخميه
الارض في المزارعة وتقويتها بالزبل ولا يشترط لتفصيل هذه الاعمال في العقد ولو فصلها لم يضر وما لا يكلف رطل عنقود في كيس مثلا فليذكره
سنية ويقصد به حفظ الاصول كحفر الانهار والآبار وبناء الحيطان ونصب الابواب والدلاب وردم الثلم فعلى عامل المساقاة
المالك في اليسير من الثلم ووضع الشوك على رأس الجدار بتبع العرف والات العمل كالفاس والمعول والمنجل
والمسحاة والدلو وحبله والغدران في المزارعة وجذاذ الارض وطاحونة تتخذ في العمل على المالك والحصاد كالجذاذ والغدران في
الجداد والدياس كالتجفيف وما وجب على العامل ان شرط على المالك او بالعكس بطلت والمساقاة لازمة لا يستقل
احدهما بالفسخ وجاز تراضيا ولا تنفسخ بالموت والجنون والمرض والهرب وغيرها فان هرب العامل
او ترك العمل رفع الى الحاكم واثبت المساقاة ليطلبه ويجبره على العمل فان لم يجده استاجر من ماله من يعمل فان لم يكن له مال
وطال بعد بدو الصلاح باع نصيبه او بعضه من المالك او من غيره واستاجره وان كان قبله استقرض عليه من المالك
او من غيره واستاجره ويقضيه العامل اذا رجع فان قدر على مراجعة الحاكم لم يراجع وان لم يقدر لغيبته او لعدمه فان
اشهد على العمل او الاستجار بشرط الرجوع رجع وان لم يشهد او اشهد ولم يشترط الرجوع فلا رجوع ولو قال له الحاكم اعمل او
بما لك لترجع فعمل رجع كما في هرب الجمال وان تعذر اتمام العمل بالاستقراض وغيره فان لم يجز الثمرة فللمالك فسخ
العقد وان يتبرع اجنبي بالعمل وعليه اجرة مثل العامل وان ضرب فله فسخ وبيع نصيب العامل او بعضه والمتبرع من يعلم ان لم
بداء الصلاح والا فلا يمكن بيع نصيبه وحده الا من المالك فان لم يرغب فوق الجبر بالمرض ونحوه طالبه ولو مات المالك
لم ينفسخ المساقاة ولو مات العامل فان ورث على عينه انفسخت وعلى الذمة فلا ويقوم الوارث بالاستجار من التركة
من مال نفسه او بتوقف على المالك بمكنه ان كان امينا مسلما بالاعمال المساقاة فان لم يقم لم يجبر واستجر الحاكم

استقرارها او غيره في الارض ولم تثمر الا بجذاذ او لقت

فانه يخرج الفتيء

فان لم يكن من تمره فالحكم كما لو تقدز اتمام العمل بالا

عمله

الثمرة بجائحة فعلى العامل اتمام العمل وان لم تضرر به ولو باع الحديقة في المدة قبل خروج الثمرة بطل البيع وبعده

لان للعامل حقا في ثمار

لانه بيع فيه الاصول شرعه

صح في الاشجار وقصيبة من الثمار شرط القطع او لم يشرط ويكون العامل مع المشتري كما كان مع البايع ويملك العامل بها فكانه

ان قلت ان بيع الثمر من الذي كانت الاشجار له لا يحتاج الى شرط القطع

ستتم بعضه

حصة من الثمرة بالظهور حتى يجب عليه زكوة حصته ان بلغ المجموع نصابا ولا يكون وقاية للاشجار ولو تلف الكل الا قليلا الثمرة بدون

نصيب المالك

يتم نقص الاشجار لا يجب بالتالف عليه

كان بينهما ويقسم الثمرة بعد اداء الزكوة واخراج الفطرة اذا لزم في ذمته ذلك ليجوز القسمة قبله واذا ابداء الصلاح فان و

عامل

بالعامل تركها بيده الى الادراك فيقسمان او يبيع احدهما حصته من الاخر او يبيعان من ثالث فان لم يتفقوا واراد تضمينه

الادراك

عامل

التمر او الزبيب جاز بخلاف الحنطة في اما قاة وله التصرف بعده بيعا وهبة

عامل

عامل

عند التحرير

الاجير

عامل

الاجير

عامل

صلاح

عامل

بعد الادراك

المالك بالخرص جاز ولو ادعى على العامل خيانة في الثمر او السعف يقبل حتى يتبين قدر ما خان ويحرر الادعوى فاذا اقر صلاح

بتقدير فيه

عند التفاح

باب رفعه اليه وا

بينة فاذا ثبت بالبينة او باقراره او باليمين المردودة وامكن حفظ بعضه في اكله به والا فتزال يده بالكلية وا

عامل

عامل

منافع الارض والآلات والبقر ان

منافع الارض والآلات والبقر ان

ان كانت له ولو كان البذر من المالك فالحاصل بينهما والكل واحد على الآخر باجرة مثل ما انفرد من منافعه الى حصته

الارض

عمله

صاحبه واذا اريد ان يكون الزرع بينهما من غير ترجيح فان كان البذر من الطرفين والارض من احدهما والعمل

من غير ان يرجح لواحد على الآخر بالاجرة

والالات من الآخر فالطريق ان يكون نصف الارض بنصف منافع العامل والآلة وان كان البذر من المالك فان بذله

والفرق بين الطريق الاولى والثاني

في الثانية عينا ومنفعة والمالة الاولى

شاء استاجر العامل بنصف البذر ليزرعه له النصف الآخر واعاره نصف الارض وان شاء استاجره بنصف البذر ونصف

مالك

منفعة الارض ليزرع له باقي البذر في باقي الارض وان كان البذر من العامل فان شاء اكترى نصف الارض بنصف

عامل

البذر ويتدرع بكله ومنافع الآلة وان شاء اكترى نصفها بنصف البذر ونصف عمله ونصف منافع الآلة ولو اراد في الاولى ودون الثانية بان المالك

بان لاحد الثلثان والآخر الثلث او غير ذلك

لفضل لاحدهما عقد بالفضل ولا بد من هذه الاجارات من شرائط كروية الارض والآلة وتقدير المدة

الطريق المذكورة الآن

وغيرها بعد اذا افردت الارض بالمزارعة اما اذا كان بين النخيل والكروم بياض فيجوز المزارعة عليه مع

على البياض

المساقاة بقائها بشروط الاول اتحاد العامل فلا يجوز ان يساقي واحدا ويزارع آخر الثالث تفرد افراد النخيل و

الكروم بالسقي والبياض بالعمارة فان امكن الافراد بطلت المزارعة الثالث اتحاد الصفقة وعاملك شملهما البياض

لانتفاء الحاجة له

فلو قال عاملتك على هذه النخيل والبياض بالنصف كفى لهما ولفظ المساقاة لا يبقى عن المزارعة ولا بالعكس بل ساق على النخيل

ويزارع على البياض فيقول ساقيتك على النخيل وزارعتك على الارض فلو قال ساقيتك على النخيل والارض على كذا بطل

الارض وصحة النخيل لتقدم المساقاة فان قدم المزارعة فسدت ولو قدم المساقاة والى بالمزارعة على الاتصال فقد

لانها تابعة والتابع لا يقدر على المتبوع

وجدت الشرط

اتحدت الصفقة وتحقق الشرط وان فصل بشيء بطلت المزارعة ولو شرط من الثمرة نصفها ومن الزرع ربعه جاز ولو

لان المزارعة تابعة فلا تفرد

شرط الاتحاد

كان البياض اكثر من النخيل ريعا ومساحة او كان مزروعا وشرط له البياض ولا يجوز المخابرة بتقاليب المساقاة ويجوز

ان المزارعة والمخابرة تبعا

الاقرار

لانها جائحة لا تحتمل بالقلة والكثرة

المساقاة على ما لا روح من النخيل والكروم من الاشجار المثمرة كالتفاح والسفرجل والكمثرى والاجاص والمشمش والجوز و

الدور

غيرها بتقاليها بشروط المساقاة فالمزارعة بشروطها ولو مات العامل او هرب في المزارعة الصحيحة فكما لو مات او هرب في

المساقاة

شبكة الفقه
www.alfukah.net

www.alukah.net

لكل شهر بدرهم من الآن واقتصر عليه او آجر كل شهر أبو درهم وماذا فعل فيما بطلت بخلاف ما لو قال آجرتكها هذا
للجهالة بالاتفاق الصور يقين
شهر بدرهم وماذا فعل فيه فانه يصح في الشهر الاول ولو آجر من زيد مدة ثم آجر من غيره قبل انقضائها بطلت وا
ن آجر من الاول فلا ان اتصلت المدة وان انفصلت كما لو آجر منه رجبا ثم رمضان بطلت في الثاني قطعا ولو آجر
من زيد فآجر سابق من عمرو فلما لكان يؤجرها من عمرو قبل انقضاء مدة ولا يجوز من زيد ولو آجر دابة الى موضع
ليركبها المكتري زمانا معينا ثم المكتري يجوز ولو اكترى من واحد ليركب زمانا وبعض زمانا او من اثنين
ليركب بهذا زمانا وبهذا زمانا صح ثم ليقسم المكري والمكتريان بالمساقة او الزمان ولا بد من البيان في
الا بطل ان لم يكن في الطريق علامة مضبوطة وان كانت يحمل عليها ولو اكترى دابة من اثنين مطلقا وهم
للتعاقب فان احتملت ركوبهما فلهما الركوب معا والا فالمهايأة واجارة نصف الآدر وغيرها من الاعيان
الثانية صحيحة آجرتكها او من غيره ولو آجر دارا او حانوتا على ان ينتفع بها بالليل دون النهار او بالعكس
طلت وبقي العقد والبقية صحت وان اطلق الاجارة فهو قد ان بالليل والاجارة على الذمة يحتمل التاجيل كما اذا
قال الزمه ذمتك حمل الاكذا على دابة صفتها كذا غدا او عودة شهر كذا ولا يملك المطالبة قبل المحل وان اطلق كان حالا
ويقتضي الاشتغال بتحصيله عقب العقد وشرط ان تكون المدة معلومة فان كانت مجهولة كالحصاد والدياس
فيقدر بالزمن والقياس ان لا يصح لغيره فانه لا ينضبط كالتقدير بسوء الخياط ولو آجر للارضاع فيقدر بالزمن ولا
كمواله والمقدار ما يستوفي ظاهرة ويجب تعيين الصبي وموضع الارضاع من بيته او من بيتها واذا
او قناة فيقدر بالزمن او بالعمل وبين الطول والعرض والعمق ويجب معرفة الارض بالمشاهدة ويجب اخراج التراب
المحفورة لا الملقاة من الجوانب ولو شرط فسدت ولا انتفاع الا موضع صلب او جارة للمالك المعول ويجب الحفر وان لم يعلما
او تبع الماء قبل وصوله الى الموضع المشروط وتقدر الحفر الفتح بالباع فتوزع الاجرة ولو آجر الحفر تبين الموضع و
الطول والعرض والعمق ولا يجب على المكتري حمل التراب بعد وضع الميت فيه ولو استأجر الضرب اللبن قدر بالزمان او العمل واذا قدر بالزمان

فلا يجوز ان يقول آجرتكا احد العبدين واذا عين العين فان كانت لها منفعة واحدة تولت عليها وان كانت لها
منافع فلا بد من البيان واما الصفة فاجارة الاعيان الغائبة باطلة والزرع يمنع الرؤية فلا يصح بيع
الارض المزروعة ولا اجارتها الا اذا بقيت رؤية معتبرة واما القدر فيشترط العلم به ان كانت اجارة عين او و
الذمة وتقدر المنافع بالزمان او بجمل العمل ولا يجوز لهما على شيء فلو قال استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب اليوم
بطلت ويتبع الاول واجارة الظئر والارضاع وطحانا لا ينضبط العمل فيه كالتطيين والتجصيص وسكنى الدار
فيأتيها فقد جاز واذا استأجر للعمل في الذمة تعين المحل فيقول ان مت ذلك خياطة هذا الثوب صح لو قال الزمت ذمتك
على خياطة كذا يوما بطلت واذا استأجر عينه يقول استأجرتك لتخيط هذا الثوب اليوم او ليخيط لي يوما او شهرا ويبين الثوب
وما يريد منه من القميص وغيره والطول والعرض ونوع الخياطة من الرومية والفارسية الا ان تطرد العادة
مثله فيحمل عليه والرومي ما غرزه بغرزتين والفارسي بغرزة ولو استأجر لتعليم القرآن فيقدر بالسور او الزمن والاجب
تعيين قراءة ابن كثير او نافع او غيرهما ولو كان يتعلم وينسى فالرجوع في وجوب اعادة التعليم الى العرف الغالب ويصح
الاستئجار لقراءة القرآن على القبر مدة معلومة وينفع الميت سواء عقبها بالدعاء او لم يعقب ولو آجر نفسه ليقيم الحرمة
او ليؤذن في وقت معين او ليؤم بالناس كل يوم صلاة معينة ولا يصح الا استصناع وهو ان يلتزم في ذمة الغير ان يصنع له شيئا او نعلا او غيرهما مما لا ينضبط كالثياب
والاواني من المالك او من المستصنع ولو كانت الآلات حاضرة واستأجره عليه جاز ولو كانت للعمل فهو بيع واجارة
ولا يصح نهي قبل التبايع وفساد الشرط فيه السابع ان يكون معلومة بالعين والقدر والصفة اما العين فلا يجوز
الا ترى ان الاجير المشترك لا يجوز ان يقول بعتك احد بيتي هذين
فلا يجوز ان يقول آجرتكا احد العبدين واذا عين العين فان كانت لها منفعة واحدة تولت عليها وان كانت لها
منافع فلا بد من البيان واما الصفة فاجارة الاعيان الغائبة باطلة والزرع يمنع الرؤية فلا يصح بيع
الارض المزروعة ولا اجارتها الا اذا بقيت رؤية معتبرة واما القدر فيشترط العلم به ان كانت اجارة عين او و
الذمة وتقدر المنافع بالزمان او بجمل العمل ولا يجوز لهما على شيء فلو قال استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب اليوم
بطلت ويتبع الاول واجارة الظئر والارضاع وطحانا لا ينضبط العمل فيه كالتطيين والتجصيص وسكنى الدار
فيأتيها فقد جاز واذا استأجر للعمل في الذمة تعين المحل فيقول ان مت ذلك خياطة هذا الثوب صح لو قال الزمت ذمتك
على خياطة كذا يوما بطلت واذا استأجر عينه يقول استأجرتك لتخيط هذا الثوب اليوم او ليخيط لي يوما او شهرا ويبين الثوب
وما يريد منه من القميص وغيره والطول والعرض ونوع الخياطة من الرومية والفارسية الا ان تطرد العادة
مثله فيحمل عليه والرومي ما غرزه بغرزتين والفارسي بغرزة ولو استأجر لتعليم القرآن فيقدر بالسور او الزمن والاجب
تعيين قراءة ابن كثير او نافع او غيرهما ولو كان يتعلم وينسى فالرجوع في وجوب اعادة التعليم الى العرف الغالب ويصح
الاستئجار لقراءة القرآن على القبر مدة معلومة وينفع الميت سواء عقبها بالدعاء او لم يعقب ولو آجر نفسه ليقيم الحرمة
فيقدر بالزمن والقياس ان لا يصح لغيره فانه لا ينضبط كالتقدير بسوء الخياط ولو آجر للارضاع فيقدر بالزمن ولا
كمواله والمقدار ما يستوفي ظاهرة ويجب تعيين الصبي وموضع الارضاع من بيته او من بيتها واذا
او قناة فيقدر بالزمن او بالعمل وبين الطول والعرض والعمق ويجب معرفة الارض بالمشاهدة ويجب اخراج التراب
المحفورة لا الملقاة من الجوانب ولو شرط فسدت ولا انتفاع الا موضع صلب او جارة للمالك المعول ويجب الحفر وان لم يعلما
او تبع الماء قبل وصوله الى الموضع المشروط وتقدر الحفر الفتح بالباع فتوزع الاجرة ولو آجر الحفر تبين الموضع و
الطول والعرض والعمق ولا يجب على المكتري حمل التراب بعد وضع الميت فيه ولو استأجر الضرب اللبن قدر بالزمان او العمل واذا

www.alukah.net

بان قيل مائة من او عشرة اقفزة من الحنطة وان دخلت بان قال مائة من الحنطة بظرفها فلا يشترط ولو

قيل مائة من واقتصر عليه فالظرف من المالك وان عرف المستاجر الدابة بالرؤية ان وردت على عينها وان وردت

على الذمة فلا بد من ذكر ما يعرف به جنسها ونوعها وركوبتها وانوثتها وسيرها الا اذا كان المحمول زجاجا او خزفا او

طبقا او الطريق وحلا والكلام في المعايق وتقدير السير والسير على ما ذكرناه في الركوب ويجب ذكر ما يوضع المحمل عليه

من الاكاف وغيره ولو استاجر دابة للاستقاء من البيد فالكلام في معرفة الدابة كما ذكر في المحمل ويشترط معرفة الموجر

الدولاب والدلو وموضع البيد وعمقه بالمشاهدة او الوصف ويقدر اما بالزمان او بعدد الدلاء ولا يجوز

الارض ويقدر بالزمان او بالارض وان يقدر المستاجر الدابة بالرؤية ان وردت على العين او على الذمة ويقدر بالزمان

على ما في الخانية والاجار للطحن كالدياس ولو استاجر للخبز مدة فان ذكر وقت من الليل والنهار وفصل الوقت

فذاك وان اطلق صح ولزم ما جرت عادة الخدام به في ذلك البلد والوقت ويختلف باختلاف المستاجرين والا

اجرة صح ولو استاجر للضرب اللبن فضرب وافسده المطر استحق الاجرة ولو لم يتفق السيد على عبده فله ان يمل

باجرة ويتفق على نفسه ولو اقطع السلطان جند ياراضي خراجية جاز له اجارتها وان كانت في عرضة الاسترداد

ديمومة او غيره وسيأتي بيانه في احياء الموات ان شاء الله تعالى وحيث كان العمل مجهولا لا يمكن الاجارة عليه

او معلوما ولا يراد لزوم العقد عند الجعالة وفرق بينهما ايضا بالتنجيز والتعليق فالاجارة لا تصح

الا ان اجرة والجعالة تصح ناجزة ومعلقة **فصل** يجب على الموجر تسليم ما يؤجر للمستاجر

تطليفه بذلك ولا يمنعه من الوطء خيفة الاجبال وعلى الحاضنة حفظ الصبي وغسل راسه وخرقه وثيابه وتدهينه

وتكحيله وربطه في المهد وتحريكه للنوم وعلى موجر الدار مطلق اقامة جدار مائل واصلاح المكسر وتطيين السطح

من الثلج ما يحتاج اليه للعمارة كالجذع والباب والميزاب ولا اجبار وخير ان لم يبادر المكري وعليه تسليم المفتاح لا القفل

الارض ليدخل ويخرج ما يحتاج اليه للعمارة كالجذع والباب والميزاب ولا اجبار وخير ان لم يبادر المكري وعليه تسليم المفتاح لا القفل

وليس في دفعه صحة ويقدر بالزمان كما لو استاجره يوما لخياطة ثوب معين او لحمل شيء معين ولو استاجر حماما او طاحونة او رحا او

مدة التطهير

يعلم انه لا بد من مدة يتطهر فيها للحاجة الى العمارة او لاصطلاح الآلة او لانقطاع الماء وشرط ان تكون المدة معلومة

من الاجارة فان كانت مجهولة بطلت وان كانت معلومة بالعمارة فيها بعدها باطلة وفيما قبلها

صحيحة ولا بد في اجارة الارض للمزارعة او الغراس او البناء من تقدير المدة بزمان معلوم فلو قال اكتريت

الارض مدة تزرع وتحصد بطلت ولو استاجرها امرأة تكفي

لة الولد وتربيته وتعهده بنفقة المستاجر وكسوته جاز ان بين مدتها ولو شرط النفقة عليها فان لم يبين ما

ينفق لها وقت بطلت وان بين جنسا يجوز السلم فيه ووصفه بصفاته جاز ولو استاجر دابة ليحمل عليها امتعة

من الحانوت او الخان او الصحراء الى الدار صح ان ذكر مقدار المحمول كالمرة ولو اكترى دارا لا يجب تعيين جهة الانتفاع

ولو كان له دين في ذمة غيره فاستاجره به اجارة عين صح وفي الذمة فلا ويصح اجبار القوال للقول المباح وخبر

الدلو في البراج اذا اقدر بالزمن وكم يكن امرأة ولا امردا ولو آجر حصة من شريكه وامره ان ينفق على الاجير وهو العبد مثلا

اجرة صح ولو استاجر للضرب اللبن فضرب وافسده المطر استحق الاجرة ولو لم يتفق السيد على عبده فله ان يمل

باجرة ويتفق على نفسه ولو اقطع السلطان جند ياراضي خراجية جاز له اجارتها وان كانت في عرضة الاسترداد

ديمومة او غيره وسيأتي بيانه في احياء الموات ان شاء الله تعالى وحيث كان العمل مجهولا لا يمكن الاجارة عليه

او معلوما ولا يراد لزوم العقد عند الجعالة وفرق بينهما ايضا بالتنجيز والتعليق فالاجارة لا تصح

الا ان اجرة والجعالة تصح ناجزة ومعلقة **فصل** يجب على الموجر تسليم ما يؤجر للمستاجر

تطليفه بذلك ولا يمنعه من الوطء خيفة الاجبال وعلى الحاضنة حفظ الصبي وغسل راسه وخرقه وثيابه وتدهينه

وتكحيله وربطه في المهد وتحريكه للنوم وعلى موجر الدار مطلق اقامة جدار مائل واصلاح المكسر وتطيين السطح

من الثلج ما يحتاج اليه للعمارة كالجذع والباب والميزاب ولا اجبار وخير ان لم يبادر المكري وعليه تسليم المفتاح لا القفل

www.alukah.net

هو امانة لا يجب ضمانه ان ضاع بغير تفريط وعلى المكتري تطهير الدار عن الكناسات والبعر والاتون من الزبل

مادو على موجر الحمام العمارة والصاروج والجص والقير والتقير والتجصيص وعلى موجر الرحى العمارة وحجر الحان

والقطب والآلة المعلقة واصلاح الآلات وتنقية النهر دون البئر وعلى موجر الدابة والعبد العلف والنفقة

والكسوة وعلى الموجر للركوب اللگام واللجام والبرذعة والخزام والثفر والبردة والخطام وفي البعير بيع الغرز

وعلى الموجر للحمل الوعاء الذي يتقل فيه المحمول ان ولدت على الذمة والا فعلى المستاجر والمحمل والمظلة والوطاء والغطاء

والزاملة وحبل المحمل والدامل على المستاجر ومؤنة الدليل وسايق الدابة وقائدها والبدوقة وحفظ المتاع في الخان

بمنزل كالوعاء يفرق بين العين والذمة واجرة حفظ الدابة على صاحبها الا ان يستاجر ليركب فعليه الحفظ

بحكم الوديعة لا الاجارة وعلى مكتري الدابة في الذمة للركوب الخروج مع الدابة لسوقها وتعديلها واعانة الراكب في الركوب

والنزول ان كان مريضا او ضعيفا او شيخا او امراة او صبيا وعلى المكتري للحمل رفع الحمل وحطه وشد الحمل وحله وشده

محل حد المحلين بالآخرة وعلى المكتري للركوب لقاف الدابة لينزل الراكب ليتوضا عليه لكقضاء الحاجة والوضوء وا

لصلوة الفرض والقاف بها الى فراغه ولا يلزمه لما فيه من التخفيف ولا الاقتصار على قدر صلوة الله احد ولا القصر

الحج وليس للابطاء والتطويل ولا يوقف للمتوافل والاظل والتردد وان وردت القافلة على دابة معينة فليس عليه

الا التخلية بينها وبين المستاجر وليس عليه الخروج معها والاعانة ولا يمنع الراكب من النوم في وقته ويمنعه في غير

ذلك الوقت وقد يعتاد النزول والمشي لاراحة الدابة فان شرط النزول او علمه اتبع الشرط وان اطلق لم يجب

النزول على المراة والمريض والشيخ العاجز والوجيه الذي يخل بمنصبه وفي الرجل القوي وجهان اصحهما المنع

ويجب عليه النزول عند العقبات الصعاب ولا يجب على المذكورين ولو استاجر ورآقا او خياطا او صباغا او كحالا

او ملقحا فالجديد والخياط والصباغ والذرور والطلي على من يجب فيه خلاف الاصح في شرح الكبير والصغير والروضة

الرجوع الى العرف فان اختلف وجب البيان ولا يجب تقديره لما للبس في الارضاع والمذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه

وتعليق انها على المستاجر وهو قضية ما في المحرر فعلى هذا ان شرطه على الموجر بطل العقد ان كان مجهولا وان كان

معلوما صح عقد البيع بلا شرط والاجارة ثم الاجارة لازمة فيبيع والاجارة وهو الذي رجحه الامام والمتولي والقفال وغيرهم

فلو قال اشتريته منك بكذا واستاجرتك لتكتبه كذا بكذا بطل البيع ولو قال اشتريته منك بكذا واستاجرتك لتكتبه كذا بكذا صح

على ان

البيع لا الاجارة ولو اكترى دابة الى بلد مطلق فبلغ عمارة فلموجرها خذها ولا يلزمه بتبليغه الى داره ولو عين موضع

النزول تعين ولو اكترى الى مكة مطلق ثم بدا له الحج عليها وان اكترى ابلا للحج ركبها الى منا ثم الى عرفات ثم الى المزدلفة

ثم الى منا ثم الى مكة للطواف ثم الى منا للرمي ثم الى مكة للطواف ولو اكترى دابة معينة فتلفت قبل العقد وان تعيب غير

وان اكترى في الذمة فتلفت ثم تفسخ وان تعيبت فله خيار وعلى الموجر الابدال والطعام المحمول للاكل اذا تلف او سرق او غصب

ابدال ولو تعيب المتاع في الطريق وتعذر خير المكري لا ان يخف كما كان فان لم يخف ولم يفسخ فله اجرة مثل ما زاد على المشروط

من ذلك الموضع اذا لم يتيسر بحر ويجوز ابدال المستوفى بغيره فمن استاجر دابة للركوب او دارا للسكون جاز ان يركبها مثل ثقله

او اخف في الطول والقصر والضخامة والنحافة وان يسكن الدار مثله دون القصار والحداد الا ان يكون قصارا او حدادا ولو اكترى دارا ليسكن فيها من شاء او مطلق فله ان يسكن الحداد او القصار ولا حاجة الى الاذن الموجود في

الطرماح ويجوز ابدال جنس بجنس آخر يقدر منه بلا اذن فلو استاجر لحمل القطن فله حمل الصوف والوبر ولحمل الحديد فله حمل

الرصاص والنحاس ولحمل الحنطة فله حمل الشعير والذرة بوزنه ولو استاجر لمحمل فلا يركب وللركوب فلا يحمل للاذى

فيها والا فيضمن ويجوز ابدال المستوفى بغيره ايضا فلو استاجر لخياطة ثوب معين او ارضاع طفل معين او لرعي اغنام

معينة جاز للمستاجر ابدال الثوب وطفل واغنام آخر ولا يجوز ابدال المستوفى منه كالدار والدابة المعينة والاجير المعين

الا بفسخ وعقد جديد ولو استاجر ارضا للزرع معين فانقضت المدة وهو يدرك الزرع فان لهن لتقصيره فللمالك اجباره عليه

وان كان لجراد او برد او مطر كثير لم يجبر وعلى المالك الصبر الى الادراك مجانا او باجرة المثل ولو استاجر للزرع مطلق فعليه ان يزرع

ما يدرك في تلك المدة فان زرع ما لا يدرك في المدة فان زرع

www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فقط ولو استأجر حانوتا شهرا واغلق بابه شهرين تضمن المسمى الاول واجرة المثل للباقي ولو جاء ابتداء واقفل عليه بيت رجل

بالغصب يلزمه الكل ولو استأجر عبدا عشرة ايام فشغله المالك وتركه بالليل او وقات الراحة قال صاحب التهذيب في الفتاوى

لانه لم يدخل تحت يده

لكن لو استعمله يجب زيادة اجرة ولو لا خبر نقص لفوات العمل وجب ارشه ولو استأجر رجلا ليعلم ولده مدة كان زمن الطهارة والصلوة

او وقات الراحة

المفروضة والرواتب مستثنى ولا ينقص من الاجرة شيء ولا فرق بين الجمعة وغيرها ويجب على الاجير ترك العمل للصلوة فان لم يتركه

اجيره

الكبير يعصي ولا اجرة له للزيادة ولو استأجر للعمل مطلقا فان كان ذلك من عمل النهار يتركه بالليل للاستراحة وان كان من عمل الليل

بان لم يبين العمل لا بالليل ولا بالنهار

فله تركه بالنهار ولو استأجره ليحرسه ليلا فنام نهارا على العتاد ولو استأجر رجلا ليحمل اغناما الى البلد ويسوقها

الاراضع والدور والبستان

بنفسه وقال ان قل العلف في الطريق فعلي بذلك فقل العلف ووجد من يشتريها بأكثر فلم يبع ومضى ضمن الاغنام واستحق منه الاجرة

بقدر ما مضى على امره دون ما خالف ولو قال الى هذا الرفق الى موضع كذا بكذا فحمل وكان ذلك اليوم وحل فدلقت رجله وتخرق

والاصح

الرفق وانصبت ما فيه لم يضمن ولو سقط الرفق من ظهره فان اشتغل بالحمل لم يضمن ولو دفع وقد امن متاع ليحمله الى موضع فحمله على دابة

فسقط وانكسر يضمن ومتى استأجر اجيرا فقد حظيره بحمل رفيقه او ركوب رفيق وكراء الناقة يضمن وان تلفه

لانه لم يقصد

الحمال

الحمل والركوب وكراء وما ذكر ضمن المال ان تلف بيده سواء مات قبل الوراد بعده ولو كان لرجل حماران وللآخر ثلثة فاستأجر

والاخير النصف

صاحب الثلثة اجير الحفظ حمير وقال للآخر ادفع حمارك الى هذا ليحفظها فدفع وذهب الاجير وذهب بحماره فلا ضمان على صاحب

الى الاجير

الثلثة ولو استأجر حمارا ليركب الى موضع ويرجع غدا فذهب واقام هناك غدا ورجع في الثالث راكبا وقد سقط الجنين فالحمارة في

اليوم الاول والثاني امانة وفي الثالث مضمونا ولكن الواجب تسليمه الى حاكم الموضع فان لم يفعل وجب اجرة مثل الثالث وضمان

الجنين ان سقط فيه ولو استأجر بعيرا للحمل معلوما ورد بسيرة اتى بلدا ليلا فذهب به عن بلد العقد الى آخر فابق العبد ضمنه مع الاجرة

ثالثة

ولو استأجر لنقل طعام الى الصحراء ليس له ان يقيد فترك حتى فسد ضمن ولو استأجر رجلا للحج اداء او ليحمل زوجته او معدته فسقط من الشجرة

يجوز له سيده

او انهار المعدن او اليد ومات فلا ضمان ولو سلم عبده الى معلم وسوغ له من التأديب ما يسوغ للشرع فلم يطق مدسومه ضمن و

لان سلامة العا

على الاجير

لو اذن له الغير سيد العبد فاتلف مدسومه وهم يقيد لم يضمن ولو اباح له حرم قتله لكن لم يضمنه لو قتله بكماله لو دفع ثوبا الى خياط ليعمله

للتعليم

الى قباء فعمل قميصا ضمن الثوب بنقصان قيمته غرة لما على الوزن ولا اجرة للحايك في الصور المذكورة ولو قال الحايك نسج على سداك الحمة

ما فيه من الخيانة لانه الى تقدير ما اذون له

فلان قبل قوله ويكون قلانسا لا اجرة للحايك ولو خط الرجل وخدمه مدة فقال الخاط وقع الكدر وقال الرجل بقد

معلومة كشهر او سكان بين

عمة فان عجله على بدل لكنز وبحر البنية فله اجرة مثله والا فلا اجرة له ولو دفع ثوبا الى صباغ ليصبغه او الى قصار ليقصره او

لانه لم يسلم المبيع

في خياط ليخيطه او جلب بين يدي حلاق ليحلق راسه ولا مال ليد لكه ولم يجر بينهما ذكر اجرة تصريحا ولا تعريضا ففعل فلا اجرة لهما

لاجل اجرة المثل

لو قال الجمي فاطعمه والثوب بامانة بحكم البدع لا باجارة صحيحة ولا فاسدة قال الامام في النهاية والغزالي في البسيط والتبريز

لاجل المسمى

في الموضح العادة تفسر اللفظ المجمل في العقود وفي فاقد لم يجر لفظ اصلا قضي العرف الغالب مقام اللفظ المتردد المذكور

خلافا

البيع والاجير المشترك ولو قال خط لي باجرة فقال للاريد اجرة مثلي فخاطه فلا اجرة له ولو قال لحايك عملته بالاجرة وقال المالك بل مجانا

كما طاله

صدق بيمينه ولو جلب في سفينة بغير اذن صاحبها وسار الى الساحل لزمه الاجرة وان جلب بالاذن ولم يذكر اجرة فلا اجرة ولو

ان لا يقوم

لانه لم يقصد

الألوكة
www.alukah.net

دخل الحمام ويجب جزاء ولو الاجرة لو مت تلك الليلة يجب على القيد البالغ ختان نفقة على السيد لكنه منع ومن تعلم الفاتحة كما يجب لمكتسبة

من صلوة وتعلم الزنا ونحوها وعليه التحليه بينه وبين كسبه بموته للختان وتعلم الفاتحة والصلوة وارثها ولو استاجر اثنان قطعتي

من الارض صلاة معلومة للزراعة وارادا القسمة لم اضيا جاز واجبارا فلا ولو شرط صاحب الحمام في اجارة دخوله

فان قال اجرتك كل شهر بكذا وبان ادخل طاهرا يوما او اسبوعا او شهرا كذا مرة جاز وان لم يشرط مجيئه لا فلا ولو قال المستاجر انا بعد الخلل اكثر

افاحشه بكذا فخالفهم وجد ناقصا ولم ان المستاجر معه فلموجر كمال الاجرة وان لم يكن المستاجر معه حلف الموجر على انه ما اخذ شيئا ولم

الاجرة بكمالها ولو استاجر رجلا ليسير له عشرة ازرع من الكر بكس فاسترد زايدا او ناقصا فلا اجرة له اصلا فسخ لا ينفسخ

الاجارة بالاعذار ولا يثبت الخيار بها كما اذا استاجر دابة ليسافر عليها فمرض المستاجر او خاف لوقوعه فيه او هلك الا

تلها او خاف عقر الوحوش او كان العذر للموجر بان مرض ويجد عنا لخروج مع الدابة او اكترى دارا ولم يسكن ليلا فنهار ولو اكثر

ارضا للزراعة فهلك الزرع بآفة من سيل او جراد او حر او برد او مطر او نحوها فلا خيار ولا حط شئ من الاجرة كما لو اكترى حانوتا للبز فاحترق حانوته او

نوى المستاجر ان لا يقعد فيه او ان لا يطرح فيه شيئا ولا تسقط به الاجرة يثبت لهم الخيار سواء كان موجودا عند العقد او القبض

او حارثا يد المستاجر وذلك كمرض العبد والدابة وعجزهما وانقطاع ماء البير وتغيره بحيث يمنع الشرب او الوضوء وانقطاع

الشرب الارض وانكسار دولاب الدار ونحو ذلك لو بادر المكري واصلح سقط الخيار ثم ان ظهر

بعيب قديم مضى زمن يمكنه اجارة وفسخ قال عليه وان اجاز جاز بالاولى وان ظهر في المدة فله الفسخ في الماضية والباقية او الباقية ولا خيار

بتقط فان فسخ فالحكم كما في الفسخ والانفساخ بالتلف والانهدام وسياتي وان اجاز فعليه الاجرة بقدر ما مضى بدلا في العين فلو

كانت الاجارة في الذمة ووجد بالدابة او العبد عيبا فلا فسخ بلا بيع لكن مر ولو عيب المستاجر لا يجبر يثبت له الخيار ولو استاجر

اجيرا للعمل فتعيب بمرض لا يلزم العمل المعين فان كان العمل مما لا تعاف النفس منه كالحرث فلا خيار وان كان مما يعاف فله الخيار

فله الخيار ولو غصب المستاجرة او آبق او ندر ولو كانت الاجارة على الذمة ابدل فان امتنع الموجر استوجر عليه وان كانت على العين

او غصب الدار المستاجر فخيط المكتري فان اختار الفسخ فله الفسخ في الماضي والمستقبل وان اجاز وقد استاجر مدة معلومة ومضت انفسخت

www.alukah.net

انفسخ واسترد الاجرة والواجب على الغاصب للمالك دون المستاجر ولو عاد الايرة في المدة فله الانتفاع في الباقي والوا

جب للمالك وسقط قسط الفائت من الاجرة من المستاجر في الصورتين ولو كانت الاجارة للعمل معلوم في الذمة فله استئجار

له متى قدر عليه ولو بادر الى الانتزاع بلا تعطل متفقه على المستاجر بقسط خياره ولو اقر الموجر للغاصب

او لغيره قبل وجه ولا يبطل حق المستاجر من المنفعة وللموجر مخاصمة الغاصب قطعا وهل للمستاجر فيه الخلاف

المتقدم في مخاصمة المرتهن في كتاب الرهن وليس للمودع والمستعير المخاصمة ولو استاجر دلالا للتجارة فطوب ليصيا

در فلا خيار له وان منفعة متسلط من السكنى فلا خيار ما لم يثبت يد المانع على الدكان ولو آجر ما لا تمات او ابى

لمستاجر فلا فسخ ولا انفساخ ولو آجر نفسه ثم مات الفسخ ولو آجر المتولي او الواقف او الحاكم الوقف ثم مات او استاجر

جر فلا فسخ ولا انفساخ ولو آجره البطن الاول حيث جازت له الاجارة ثم مات انفسخ ولو جره مدة الباقية للبطن

الثاني ولو آجر الولي مال الصبي او تغلبة لا يبلغ فيها الصبي فاحتلم او الابتاء فلا فسخ ولا انفساخ ولا يجوز للولي اجارة

تقه او مدة تزيد على بلوغه بالسن ولو اجر بطلت في الزيادة سواء كان جدا او ابا او غيرهما ولو آجر مال المجنون

مدة فان فاق واثنا فهو كبلوغ الصبي بالاحتلام فلا فسخ ولو آجر عبده ثم اعتقه نفذ ولا خيار للعبد ولا رجوع له

على السيد باجرة ما بعد العتق ونفقته فهي لمال تلك المدة ولو آجر ام ولده او مدبره ثم مات في المدة انفسخ فلو تلفت

الدابة المعينة او الاجير المعين او انهدم الدار او بعد مضي بعض المدة فان كان قبل القبض او بعده وقبل مضي زمن لم تجر العقد

في الباقي انفسخ في الباقي وخير في الماضي فان فسخ لزمه اجرة المثل للمسمى وان اجاز لزم قسط الماضي من المسمى والتوزيع على قيمة المنفعة

لما على الزمان فلو كان مدة الاجارة سنة ومضى نصفها واجرة المثل فيه ضعف الباقي وجب ثلثا المسمى وبالعكس وجب ثلثه ولا فرق

بين ان يكون التلف بآفة سماوية او بفعل المستاجر وتعطل الرحا لانقطاع الماء او الحمام لخلل في الابنية او لانقراض الماء

بير ونحوه كانهدام الدار ولو استاجر قناة فانقطع ماؤها انفسخ ولو انتقص خير ولو استاجر طاحونة متقاربتين فا

جره احدهما لبقية المدة

تنقص الماء وبقي ما يدور به احد مستاجره لزمه اجرة كنصفهما ولو باع المستاجر من المستاجر

بسبب بقية الاجارة ولو فسخت الاجارة او انقلت العين رجع المستاجر باجرة بقية المدة ولو باعه من غير المستاجر صح باع بازنه

او دوبه ولم ينفسخ الاجارة ومنفقه للمستاجر الى الفضاء الاجارة وخير المشتري ان جهل وان علم فلا ولا اجرة له لتلك المدة

سما لو جهلا واجاز ولو فسخ او انفسخ بسبب فمنفقه المدة الباقية للبايع ولو تقايلا الاجارة فهي للبايع واذا انفسخ

رجع باجرة المدة الباقية على البايع ويصح هبة المستاجر والوصية للمستاجر وغيره تلك المدة ولو اكترى جمالا وبعير سلمها ولم

نت الاجارة على الذمة اكثر الحاكم من ماله فان لم يجد اقترض عليه من المستاجر او غيره ولا يجوز ان يكلف الاكتراء الى ان

لمستاجر فان تقارب خير الفسخ والا مضاء فان فسخ فالاجرة في ذمته وان اجاز فله المطالبة اذا عاد بالمتاع وان لم

نت اجارة عين فله الفسخ ان قارب الارض وان قدر بالمدة فلا وان بعد وترك الجمال فان تبرع بالانفاق فذاك والا رجع

الى الحاكم لينفق عليها ويحي القاضي بامرها من ماله وجبره والا اقترض عليه او باع من المستاجر لينفق ان وثق به والا فالى ثقة ولو ان

له الانفاق ليرجع جاز كما لو اقترض منه ودفع اليه ولو اختلفا في قدر ما ينفق صدق المنفق بيمينه اذا ادعى نفقة مثله وان

لعادة فلو انفق بغير اذن الحاكم مع امكان المراجعة لم يرجع وان لم يكن ثمة حاكم فكما ذكرنا في عامل المساقاة وان كان ثمة

للحاكم وعسر اثبات الواقعة عنده فكما لو لم يكن حاكم وحيث انفق بلا مراجعة للحاكم وثبت له الرجوع فلو اختلفا في قدره

صدق المكتري دارا او دابة مدة وقبضها وامسكها صح انقضت استقرت الاجرة انتفع بها او لم

ينتفع ولو انتفع بعد ذلك ضمن العين والمنفعة للغصب مع السلم ولو كانت مقدرة بالعود كالركوب الى موضع والحمل وقبضها

وامسكها صح مضت مدة يمكن السير اليه استقرت سواء كان التخلي بعذر كخوف الطريق وعدم الرفقة او لم يكن ولو خرج ضحيا

الدابة ولا خيار بعذا للمستاجر لا للمؤجر ولا فرق بين اجارة العين والذمة وقد سلم الدابة بالوصف المشروط وسلم

في الفاضلة اجرة المثل بالغة ما بلغت في الصحيحة سواء كان السلم اكثر او اقل ولو اجر الحر نفسه مدة لعمل وسلم نفسه ولم يستعمله

المستاجر حتى مضت المدة او مضت مدة يمكن فيها ذلك العمل او التزم ذمته عملا فسلم نفسه مدة امكان ذلك العمل ولم يستعمله او التزم

عملا في الذمة وسلم عبده فلم يستعمله او اذن للعبد حتى التزم في ذمته وسلم نفسه استقرت الاجرة ولو اكرى عينا مدة ولم يسلمها حتى

حتى مضت المدة او مضى ما يمكن فيه انتفع بها ام لا ولو امسكها بعد المدة فعليه اجرة المثل للكتري الخيار

ولا يعدل زمان بزمان آخر بعده ولو كانت مقدرة بالعمل للركوب الى موضع او للحمل وسلمها حتى مضت مدة يمكن

لمضي اليه او اجر حياطا الخياط الثوب وامتنع من الخياطة حتى مضى زمن لو اشتغل به لفرغ منه لم ينفسخ ولا خيار للمستا

جر ولو كانت في الذمة ولم يسلم حتى مضت مدة يمكن فيها تحصيل تلك المنفعة فلا فسخ ولا انفساخ ولو استاجر دابة للركوب الى

موضع معين فركبها ليسلمها بعد ركوبها بلا تسليم الى وكيل المالك فان لم يكن فالى الحاكم فان لم يكن فالى العدل ان لم يرد الا قامة

ثمة والا فيحفظها بنفسه وان لم يرد الا قامة ولم يجد امينا استصحبها الى حيث يذهب فان تركها ضمن واذا اجاز له الرد لم يجز

له الركوب بل سوقها او يقودها الا ان لا ينقاد الا بالركوب ويعثله ولو استعار للركوب فله الركوب في الرد لان الرد

لازم في الاستعارة ولو استاجر دابة الى موضع فجاوزه لزم المسمى واجرة مثل ما زاد ودخلت في ضمانه من وقت المجاوزة

باقتضاء القيم ان القرد باليد ولا يبرأ بالعود الا ذلك الموضع وان كان صاحبها معها فان تلفت بعد ما نزل وسلمها الى

المالك فلا ضمان وان تلفت حال ركوبه بالوقوع في بير ونحوه ضمن القيمة يلتقي بها وان لم يحدث سببا ظاهرا لم يلزمه

الطاير قط التوزيع على المسافتين ولو اقام في المقصد قدر ما يزول التعب ثم خرج بغير اذن المالك ضمن الكل ولو استاجر ليركب

ويعود فلا يلزمه بما جاوزه اجرة المثل لكن يضمنه لاخراجها الى غير حالكها ولا يجوز ان يركبها بعد المجاوزة جميع الطريق

راجعا بل يركبها قدر تمام مسافة الرجوع ثم ان قدر او لا لاقامة مقامه في المقصد فذاك والا فان لم يزد على مدة المسافتين ينتفع

بها في الرجوع وان زاد حسب الزيادة عليه ولو دفع ثوبا ليقصره ثم استاجره فقال لا اريد قصارتك فارددْ فلم

يفعل وتلف عنده ضمنه انم يقع عقد صحيح وان لم يتلف وقصر فلا اجرة له ولو استاجر دابة للحمل من موضع الى داره يوما الى

الليل فركبها في عوده فعطبت لم يملك ضمنه ولو ترك العامل في المزارعة السقي عامدا ضمن ولو دفع غزلا الى النساج

ليسلمه ثوبا طوله عشرة اذرع في عرض معلوم فجاء بالثوب وطوله احد عشرة فلا اجرة اصلا في الطول فان جاء طوله تسعة

فان كان طول السدى عشرة استحق من الاجرة بقدره وان كان اقل بقدر التسعة فلا ولو استاجر ليسلم درجة فلم يوف شيئا

يوجب اجرة المثل ويتوقف لزوم المجعل على تمام العمل ولو شرط تعجيله بطلت

فلو رد الى المالك فمات قبل التسليم او هرب او غصب او ترك العامل ورجع بنفقه فلا شئ له ولو قال ان علمت هذا

المصبغ او ان علمت القرآن فلك كذا فعلمه البعض واحتيج من الباقي او كان المصبغ جيدا لا يتعلم فلا شئ له كما لو طلب

العبد فلم يجئه ولو مات المتعلم في اثناء التعليم استحق اجرة ما علم وان نفعه ابوه من التعلم فلمعلم اجرة المثل فيما علم

ولو قال المالك ما شرطت الجعل او شرطت العبد الآخر او مائة بل اجنبة او قال العبد عدلت بثلثي واكذب العامل فالقول

للمالك بيمينه على العامل البينة ولو اختلفا في قدر المشروط او جنسه تحالفا وللعامل اجرة المثل وكذا لو قال شرطت علي رد عبد

بذ وقال بل على واحد ولو قال بع عبدي هذا او اعمل كذا او لك عشرة فان كان العمل مضبوطا ملزما فجارة وان احتاج

الى تردد غير مضبوط فجعالة ويد العامل على المأخوذ يد امانة ولو رفع يده عنه وخلاه ضمنه وما انفق عليه ملزة الرد

تبرع ولو كان له حمالان فعاونه احدهما او اعان عليه وجحد نصف السيد وجب على الآخر المقام عنه الا ان يخاف

على نفسه فان مات وجب نصف ماله واليصاله الى الورثة ان كان ثقة ولا ضمان ان لم يأخذ قال صاحب الروضة وفتاوى ولو كان

في حبس سلطان او متغلب ظلما فجعل مالا من يتكلم في خلاصه جاز وهو جعالة مباحة لا رشوة محرمة ولو عمل لغيره عملا من غير

استيجار ولا جعالة فوقع اليه بالا على ظن وجوب عليهم يحل للعامل وعليه ان يعلمه اولا انه لا يجب عليه البذل ثم القبول هبة لو

زاد الواقع ان يهبه عنه ولو علم انه لا يجب عليه البذل ودفعه اليه هدية حل كما لو دفعه اليه ظالم ليصيب له مالا

بمعونته ولا عبرة من قبل ان كانت في دار الاسلام فللمسلم تملكها بالاحياء سواء اذن الامام او لم يأذن ولو احياها الذمي

لم يملك وان اذن الامام وللذمي الاصطياد والاحتشاش في دار الاسلام والمستأمن كالذمي والحربي ممنوع من الكل ولو كان

ثمة عامرة من قبل عامرة في الحال ان عرف مالكها فهي له او لورثته وان لم يعرف فان كانت في دار الاسلام فحكمها حكم الا

موات الضائعة للامام حفظها الى ظهور المالك او يسعها وحفظ ثمنها او المقاصة على بيت المال او اقطعها من اهل

الاجتهاد وان كان المالك معروفا فله الخيار بين ان يضمنه قيمتها يوم الغصب او يأخذ العين ويغرم ما زاد بالقلع

ولو كان بذله عامرها للمالك حسن قوله او الوارث اذ يعد

اهل المصالح في كتاب الفيء والغنيمة وان كانت عمارة جاهلية فكالموات وان لم يعرف انها اسلامية او جاهلية فكذا

الاسلامية والبقاء الموقوفة كالاملاك لا يملك بالاحياء فان خربت واشتهت تحقق بها فكالاملاك الخربة وان كانت

في دار الكفر فان كانت معمورة فهي كسائر اموالهم ولا مدخل للاحياء فيها وان كانت مواتا فيملكها المسلم بالاحياء

وكذا المسلمون ان لم يملكوها الكفار واذا استولينا على اراضيهم قهرا لم تملك الموات والفاتحون احق باحيائها الربلة

تحتاج الى ماء لا يصل الى الزرع والغراسة الا بالسقي

عام فيمن شاء من المسلمين على النظر لهم ولو كانت عامرة من قبل عامرة في الحال وعرف مالكها فالمعمورة وان لم

يعرف فكالموات وبيع النصارى لا يملك بالاحياء واذا تغلبوا تصير فيأ والمراد بلاد الاسلام كل بلد بناها

المسلمون كبغداد والبصرة او اسلم عليها اهلها كالمدينة واليمن او فتح عنوة بحيز وسواد العراق او صلحا على ان

يكون الرقبة لنا ولهم يتركونها بخراجها وان فتح على ان يكون الرقبة لهم فموات كموات دار الحرب ولو غلب الكفار على بلد

يسكنها المسلمون كطرسوس والمصيصة لا يصير دار حرب وحريم المعمور لا يملك بالاحياء لانه ملك المالك المعمور والامام يبيعه و

حوله كبيع شرب الارض بلا رؤيتها ويحرم المواضع القريبة المحتاج اليها لتمام الانتفاع كالطريق ومسايل الماء ومجتمع الكرية

الناس وملعب الصبيان ومرتكض الخيل ومناخ الابل ومطرح الرماد والتراب والسرقين والبئر والكناسات والمدعى القر

يب دون البعيد والمحتطب كالمرعى وحريم الدار في الموات الممر ومطرح الرماد والتراب والسرقين والبئر والكناسات وحريم ا

لبئر موقف النازح وموضع الدولاب ومتردد البهيمة ومصب الماء ومجمع سقي الماشية والزرع وحريم القناة قدر ما

تحتاجه لتنقية مأوها او خيف الزيار وانكباس وتخلف بطيلة الارض ورخاوتها والمذكور في حريم الاملاك مفرد

ض فيما اذا كان المالك محفوفا بالموات او متاخما من بعض الجوانب فالدار المحاصة للدور لا حريم لها وكل واحد

من الملاك يتصرف في ملكه على العادة فلا ضمان ان افضى الى التلف ثم لو تقدر ضمن ولو اتخذ داره المحفوفة بالمساكين حماما او اصطبلا او طاحونة او حانوتا في البزازين والعطارين حانوت حداد او قصار جاز اذا احتاط واحكم الجدران

www.alukah.net

ولو قبل ما الغالب منه الخلاء حيطان الجار منع يمنع ضمنا المتولد وذلك كالدرة العنيف في داره بحيث تنزعج
منه الحيطان وكحبس الماء في ملكه بحيث ينتشر منه اللداوة الى حيطان الجار ولو حفر بجنب جدار الجار بيرا يتوهم منه الا
ضراره او طرح في اصل الحائط السرجين منع ولو اتخذ داره مدبغة او حانوتا منجرة حيث لا يعتاد يمنع وكذا لو ا
طال البناء ومنع الشمس والقمر والريح منه ولو حفر في ملكه بيرا بالوعة وفسد بها ماء بير جاره او حفر بير الماء فذهب
ماء بير جاره او تشقق جداره في الحال لم يضمن فلا منع نعم لو خالف المعتاد في سعة البير او قربه من الجدار او كانت
الارض رخوة تشقق جداره في الحال تطوفا يطوبه ضمن وموات الحرم يملك بالاحياء ولا يملك ارض عرفات ومنا ومزدلفة
كالطرق ومصلى العيد خارج البلد فصل الشارع في الاحياء ما لم يتم متحجر وكذا اذا اعلم علامة للعمارة من
نصب احجار او عذر خشبات او بيع تراب وغيره ليبني به من غيره وكذا ورثته من بعده ولو احياه غيره ملكه
وان كان ظالما ولو اعرض المتحجر فلغيره الاحياء ولو فوضه الى غيره صار احق ولو نشب طابق في ملكه او توحل ظبي في
ارضه او وقع ثلج او ما مباح فيها فاخذه غيره ملكه وعصى بالدخول بلا اذن المالك الا ان يضطر ولو باع ما يتحجر
او آجره وهب بطل ولو احياه المشتري او المستاجر او المتهب ملكه وله استرداد ما بذل ولا قطاع الامام مدخل في
الموات يصير المقطع له احق به وهو كالمتحجر فيما مر لكن لا يقطع الا ممن يقدر على الاحياء وبقدر ما يقدر كما لا يتحجر الا من
يقدر وبقدر ما يقدر والاحياء يختلف باختلاف المقصود فان اراد المسكن اشترط لحصوله الملك التحويط بالطين او
الاجر او الطين او الخشب او القصب وتسقيف البعض ونصب الباب وان اراد زريبة دواب او الحظيرة للتجفيف اكتفى
بالحظيرة والتحويط بالطين او الخشب او القصب او السعف ونصب الباب بلا تسقيف ولا يكفي نصب ثوب وقصب واحجار من غير بناء ولا حفر
خندق ولا تحويط بطين ونصب الاحجار او السعف فطرف وان اراد مزرعة اشترط جمع التراب حواليه او نصب قصب
او حجر او شوك بحيث لا يفيض الماء الا ما يحكمه وهو الذي سمي مزرا وان يسويها بطم المنخفض ويسقي المستعلي وان يحرثها
ويلينها وان لم يتيسر الا بالماء فلابد من ذكر وان يدير ماء لو يشق نهرا او حفر بيرا وقناة ان لم يكفيه المطر وان كان يحكمه صح

كفايا فلا وان يجتمع الماء عنه ان كانت من البطائح ولا يشترط التحويط ولا اجراء الماء حيث شرط التسريب ولا الزراعة
كما لا يشترط السكون في الدار والاعداد للمواشي ولو تقدر سوق الماء الى ما راض لجاز ان يملك بالاحياء ما لا صاحب المقدر
الى انه لا مدخل للاحياء فيه وبه قال القفال وبنى عليه انه اذا وجد شيء من تلك الاراضي في يد انسان لم يحكم بملكه ولا يكون
بيعه واجارته ومن الاصحاب من قال يملك بالحيازة والتسوية وجمع التراب وبهذا اختاره القاضي حسين وقطع
به البغوي في التعليق وان اراد بستانا او كرما اشترط التحويط على ما يعتاد من جدار وحظيرة بالقصب او الشوك و
ربما تركوه كما بالبصرة وقزوين فاعتبر عادة البلد واكتفى بجمع التراب ولا بد من غرس الاشجار وتعليق الباب
حيث اعتيد والقول في سوق الماء كما في المزرعة وان اراد حفر بير للتملك اشترط الوصول الى الماء وان تطوعوا ان
كانت الارض رخوة وان اراد القناة اشترط خروج الماء وجريانه وان اراد حفر بئر للتملك فاذا انتهى راسه الى الماء
وهو الذي اخذ منه ندر الجديد نثر القديم ملكه وان لم يجر الماء فيه ولا يشترط قصد التملك فيما لا يقبل الا للتملك كالدار والبستان وما يقبل للتملك وغيره كالبير
كالبيعة في الموات ان نظم اليه قصد التملك ملك وان اطلق فوجهان قال المتولي جرت عادة اهل البادية والنازلين
في الصحراء بتنظيف الموضع عن الحجارة والشوك وبتسوية الضرب الخيام وبنيها ملك الارباب والمحترف اذا فعلوا
ذلك فان قصدوا التملك ملكوا البقعة ولا يزول بالارتحال وان قصدوا الارتفاق فهم اولى بها في الرحلة وكان
لرسول الله ﷺ ان يحمي بقعة لنفسه ولم يفعله وانما حمى النقيع بالنون لابل الصدقة ونعم الجزية وخيل المجاهدين واما
غير رسول الله ﷺ فليس للاحاد مطلقا ولا للائمة لانفسهم ويجوز لهم الصدقة والجزية والضوال ومواشي الضعفاء
عند الابعاد في طلب النجعة وحمى المجاهدين وحمى رسول الله ﷺ لا ينقض ولا يملك بالاحياء وحمى غيره ينقض بعطله
ويملك بالاحياء باذن الامام وان حمى حيث لا يجوز له فهو كالاحياء من احياه ملكه وكملة اقطاع المعمور قسمان
اقطاع تمليك واقطاع استغلال الاول ان يقطع الامام ملكا احياه بالاجرة او الوظيفة او الشرب او وكيل في الذمة فيملكه
المقطوع له بالقبول والقبض ان ابدا واقت يعم المقطوع له وحيوته وبعد الموت وسيرتعات ولو اكره على الاحياء لم

يملكه ولو ادر الاجرة او الثمن من الحرام فعل ما مر في البيع والاملاك المتخلفة عن السلاطين الماضية بالموت

او القتل ليست بملك للامام القائم مقامهم بل لورثتهم ان تبينوا والا فللامام الاموال الضائعة ولا يجوز اقطاع ا

اراضي الموات تمليكا ولا اقطاع الارتفاق التي اصطفاها الائمة ليست لاحد من فتوح البلدان ما يحق الخ واما بمطالبة تقدم الى تميز ولا

اقطاع اراضي الخراج صلحي او اقطاع اراضي من مات من المسلمين ولا وارث له وجهان ويجوز اقطاع الكل استغلالا الثاني ان يقطع

ارض الخراج فيملك المقطع له بالقبض ويختص بها قيم فان اقطعها من اهل الصدقات بطل وكذا من اهل المصالح والثاني جاز ان يقطع

من مال الخراج ولو جعل للامام من مال الخراج شيئا جاز ولكن بشرطين ان يكون بمال مقدر قد وجد سبب استحقاقه كالمدارس والامامة وغيرها

اخرى وهو احق في الحاضرة فان فارق بنية عذر بطل حقه وبعذر كقضاء الحاجة او تجديد الوضوء او رعاف او اجابة داع ونحوها ان كثر فعل في الحاضرة

يبطل وان جلس للبيع او الشرى او الحرفة منع قال القرافي في الاحياء ولو اتخذ المسجد دكانا يحترف فيه حرم ذلك ومنع فان من المباحات

ما يباح بشرط القلة فان كثر صار صفة ولي للسراج الحديث والوعظ كالجلوس للصلوة ولو جلس للفقه في موضع معين

من المدرسة او المسجد حال تدريس المدرس دام اختصاصه والرباطات المسبلة السابق الى موضع منها صار احق ولا يبطل حقه

بالخروج لشرى طعام ونحوه وكذا لحاكم في المدارس والخانقاهات اذا نزلها من هو من اهلها لكن باذن الامام او وكيله الا اذا شرط

الواقف السكون باذنه لناظر فمن لكن يقيد انه ان يسكن مدة ثم غاب بلا عذر قليلا فقد بطل حقه وان طال غيبته بطل حقه

والرجوع في الطول الى العرف ولو اراد غيره النزول في مدة غيبته كان له ان فارقه اذا جاء الاول جاز والا لا ويجوز ان يشارك اثنين في موضع من بارية

احق به وبما حوله قدر ما يحتاجون اليه لمرافقهم الى ان يرتحلوا والا يزاحمون في الوارد الذي يرتحلون اليه مواشيهم الا ان يكون

فيه وفاء بالظل والممر تتفق بالمسجد والشارع اذا طال مقامه لا ينزع واما الرباط الموقوفة فان غاب الواقف مدة المقام فلا يزال

عليه وان لم يعين نظرا الى الغرض الذي بنيت البقعة له وعلى المعيد في المدرسة الموقوفة على طلبة العلم يمكن من الاقامة فيها

الى تمام غرضه فان ترك للتعلم ينزع وفي الخانقاهات لا يمكن هذا الضبط فلا ينزع وانما ذلك اذا كان مقام رجله في بقعة موقوفة بمجلس مرجح اليه فاذا

وخيف من مقامه اشتهاره بها وانذر امر الواقف فللامام نقله منها والسلطان يمنع مما يقصد به اضلال العلماء والفقهاء

واذا تنازع اهل المدارس المختلفة في بيوت الاجنحة فيها يسوغ الاجتهاد فيه مع ميل الا ان يحدث شيئا فرد وان انطبق بيتا بصلاح

بطل حقه ودونه فلا ولو اعتل ظن الاعراض وعلامتهم يبطل حقه وبالرجوع الى البيت في الليل و

ليس لغيره المزاحمة في يوم الثاني وكذا الاسواق المقامة في ظل السوج او الشمرة اذا اتخذ فيها ملك ان احق

به في النوبة الآتية حتى يجوز له ان يزعج من جلس بشاك واخراجه وليس للامام لملك ما فضل من الشارع

وللبيت المال والجوالي الذي يقعد فيه الموظف ان يبطل حقه بالعمارة وليجلس في المسجد يسوغ عليه القرآن والحديث او

نفقة او يستفتي فالحاكم كذلك وقاعد الاسواق ولا مدرس لاقطاع الامام فيه وفرجته وليجلس للصلوة فلا اختصاص له

اخرى وهو احق في الحاضرة فان فارق بنية عذر بطل حقه وبعذر كقضاء الحاجة او تجديد الوضوء او رعاف او اجابة داع ونحوها ان كثر فعل في الحاضرة

يبطل وان جلس للبيع او الشرى او الحرفة منع قال القرافي في الاحياء ولو اتخذ المسجد دكانا يحترف فيه حرم ذلك ومنع فان من المباحات

ما يباح بشرط القلة فان كثر صار صفة ولي للسراج الحديث والوعظ كالجلوس للصلوة ولو جلس للفقه في موضع معين

من المدرسة او المسجد حال تدريس المدرس دام اختصاصه والرباطات المسبلة السابق الى موضع منها صار احق ولا يبطل حقه

بالخروج لشرى طعام ونحوه وكذا لحاكم في المدارس والخانقاهات اذا نزلها من هو من اهلها لكن باذن الامام او وكيله الا اذا شرط

الواقف السكون باذنه لناظر فمن لكن يقيد انه ان يسكن مدة ثم غاب بلا عذر قليلا فقد بطل حقه وان طال غيبته بطل حقه

والرجوع في الطول الى العرف ولو اراد غيره النزول في مدة غيبته كان له ان فارقه اذا جاء الاول جاز والا لا ويجوز ان يشارك اثنين في موضع من بارية

احق به وبما حوله قدر ما يحتاجون اليه لمرافقهم الى ان يرتحلوا والا يزاحمون في الوارد الذي يرتحلون اليه مواشيهم الا ان يكون

فيه وفاء بالظل والممر تتفق بالمسجد والشارع اذا طال مقامه لا ينزع واما الرباط الموقوفة فان غاب الواقف مدة المقام فلا يزال

عليه وان لم يعين نظرا الى الغرض الذي بنيت البقعة له وعلى المعيد في المدرسة الموقوفة على طلبة العلم يمكن من الاقامة فيها

الى تمام غرضه فان ترك للتعلم ينزع وفي الخانقاهات لا يمكن هذا الضبط فلا ينزع وانما ذلك اذا كان مقام رجله في بقعة موقوفة بمجلس مرجح اليه فاذا

وخيف من مقامه اشتهاره بها وانذر امر الواقف فللامام نقله منها والسلطان يمنع مما يقصد به اضلال العلماء والفقهاء

واذا تنازع اهل المدارس المختلفة في بيوت الاجنحة فيها يسوغ الاجتهاد فيه مع ميل الا ان يحدث شيئا فرد وان انطبق بيتا بصلاح

بطل حقه ودونه فلا ولو اعتل ظن الاعراض وعلامتهم يبطل حقه وبالرجوع الى البيت في الليل و

ليس لغيره المزاحمة في يوم الثاني وكذا الاسواق المقامة في ظل السوج او الشمرة اذا اتخذ فيها ملك ان احق

به في النوبة الآتية حتى يجوز له ان يزعج من جلس بشاك واخراجه وليس للامام لملك ما فضل من الشارع

وللبيت المال والجوالي الذي يقعد فيه الموظف ان يبطل حقه بالعمارة وليجلس في المسجد يسوغ عليه القرآن والحديث او

نفقة او يستفتي فالحاكم كذلك وقاعد الاسواق ولا مدرس لاقطاع الامام فيه وفرجته وليجلس للصلوة فلا اختصاص له

سواء تركل وان ظاهرة بالعلم يملك **فصل** المعادن قسمان الاول الظاهرة وهي التي يعلم وجوبهرها وتظهر

بنقبه بلا عمل حتى ياقوت يابد وانما السعي والعمل لتحصيله وقد يلحق بها نقب وذلك كنفط واحجار الرحى والبرام والنورة

والكبريت والقطران والقار والمومياء وملح الجبلي والمنعقد من الماء والكحل والجص الا ان يحتاج اظهارها

الى حفر وتنحية التراب فانها تكون من الباطنة ولا مدخل للاقطاع في الظاهرة ولا للتحجر والاحياء بل مشترك

بين الناس كالمياه الجارية والملاح والحطب والاجمة وثمارها ولو قطع الامام لغيره غيظة او حطب

اجمة او حشيش ناحية او صيدها او سمك الشط او بحر او جواهره لم يختص به ولم يكن له منع الغير من الاخذ لكن ما

اخذ الماني ملكه ولو اراد زحم الثاني وضاق النيل فالاولى ان يأخذ قدر الحاجة بالعادة في امثاله ولا

يقدر بحاجة يوم او شهر او سنة ولو طال بتبكر كل يوم او يبعث غلمانه متناوبين لم يمنع ولو قدر من الت

حد بقعة لو حفرت ينبع منها الماء وانجر ملحي وكذا لو سبق اليها الماء انجد فهو من الباطنة لان المقصود

يظهر بالعمل قال الاكثرون ومن حفرها وساق اليها الماء او نبع وانجد ملكها وهو يرتضه الامام والغزالي

والتغيير بل الشبق الاختصاص فقط وهو الحق لان الباطنة لا يملك بالحفر والعمل والاظهار والاحياء

وقد يقال ان الشافعي رضي الله عنه صرح بان فيه ملكا على ما هو آت قريبا قالوا والوجه ان يحمل الحفر على انه كان للاحياء لا للملح فظهر فيه الملح

ان الثاني الباطنة وهي لو كانت مستترة لا يظهر جوهرها بنقب بل بالعمل كالذهب والفضة والفيروزج والياقوت

والعقيق والبدخش والرصاص والنحاس والحديد وحجره وسائر الجواهر المشبوهة وطبقات الارض

اذا احتاج الى حفر وتنحية تراب ولو كان الذهب والفضة او الحديد ظاهرا في الجبل مشاهدا فهو من الباطنة

لانه لا يتجزأ الا بعمل ولو اظهر السيل اقطاع الذهب او الفضة او الياقوت او الفيروزج او اليها بها التحقت

بالظاهرة فمن اخذها ملكها ويملك الباطنة بالاحياء ولا يملك بالحفر والعمل واخذ السيل وانها ملك السيل

به حتى لو اظهر انسان معدنا ظاهرا بالعمل فالنفط وشبهه بغير احياء ثم يملكه لكنه احق كالسابق الى الظاهر بنقبه ولو

في نهر مملوك فالماء باق على الاباحة ومالك النهر احق به ولا يزرع على النهر زرعا حتى فوق الارضين وكذا التشديد والاستعمال عند الجمهور

ولو اراد ان يبني على النهر رحى فلا يجوز لغيره ان يحفر نهرا فوق نهره ان ضيق عليه وان لم يضيق فلا منع ولو اشترك

جماعة في الحفر اشتركوا في الملك على قدر عملهم فان شرطوا شركة على قدر الملك من الارض فليكن عمل كل واحد على قدر ارضه وليس للاعلى حبس الماء عن الاسفل والحالة هذه بخلاف ما اذا لم يكن النهر مملوكا ولو اقتسموا

الماء بالايام او الساعات جاز ولا يلزم بل لكل واحد الرجوع متى شاء ولو اقتسموا الماء ثم تركه فهل ما سقط

كرفي ماء القناة المشتركة وليس لاحد منهم بناء قنطرة او رحى ولا نصب عبارة عليه ولا غرس شجرة على

حافتي النهر الا برضى الشركاء ولو كان لواحد منهم رحى عليه لم يبطل واذا قسم الماء بين الشركاء مهايات او با

قواني او الكوى وارادوا حدا ان يسقي به ارضه لا شرب لها منه ثم يجد ولكل ارض يمكن سقيها من هذا النهر اذا

الى الماء الساقية منه ولم يجد لها شربا من موضع اخر حكم عند التنازع بان لها شربا منه فان لم يكن بها ساقية

فان كان لها شرب من موضع اخر يجعل لها شربا من النهر وان لم يكن لها شرب كان صاحب الشرب شريكا لاهل النهر

ولو كان النهر ينصب في اجمة مملوكة او غدير مملوك وحول النهر اراض مملوكة ونوزع في الماء جعل بين صاحب

الاجمة واصحاب الاراضي ولو صدق في نهر بسق به ارضون وهم ندارانه محفور مملوك او منخرق حكم بانه مملوك الثاني ما

بنبع من موضع لا يختص باحد ولكن ظهر بصنع الادميين كماء البئر المحفورة في الموات فان حفرت للمارة فما

مشترك والحافر كاحدهم فيجوز الاستقاء والشرب والزرع ولو ارادوا الحافر طمها لم يمكن وان حفرت للارتفاق دون

التملك والحافر او ورثه ما يملكه الا بالاستحكام وليس له منع الفاضل للشرب وله المنع للزرع مطلق وللمواشي اذا لم يفضل

عن شربه وماشيته وزرعه وان حفرت للتملك فكما لو حفرت في الملك ولو حفرت مطلقا فلا اختصاص له والناس

فيه سواء والثالث ما نبع في الملك بنفسه او بعمل وحفر فهو ملك مالك الارض ولا يخرج من ملكه بالخروج عنه ولا

يجب بذل الفاضل عن حاجته للزرع ويجب بذله للمواشي مجانا بشروط ان لا يجد المحتاج ماء اخر مباحا وان يكون

يكون نهاك للماء يدرعى وان يكون الماء في مستقره وان يفضل من مواشيه وزروعه وانجاره وان

لا يتضرر بورود الماء زرعا او غيره والقنوات كالانهار الا ان حفرها للارتفاق لا يلزم بقية

وان اشترك المتملكون في الحفر اشتركوا في الملك بحسب العمل او النفقة ولهم قسمة الماء بنصب خشبة في الثقب او

متساوية او متفاوتة على حسب حقوقهم ولو اقتسموا بالمهايات جاز ولا يلزمه بل لهم الرجوع متى شاء

ولو سقى زرعه بماء مغصوب فالغلة لصاحب البذر وعليه قيمة الماء ولو استحال كان اطيب ولو اضر الغار

في حطب مباح لم يكن له المنع من ثاره الا ان يضيق عليه المكان ولو جبه ثم اضر فله المنع لانه ملكه بالجب

ثم لو احتج اليه للبرد وتجفيف الثياب فلا منع ولا طلب عوض

الواقف وشروطه ان يكون مالكا مختارا فيصح للبتر مالكا للرقبة فلا يصح من الصبي والمجنون والولي

في مال الصبا والمجنون عليه بالغبطة والقيم ومن المشاجر والموصى له بالمنفعة موقتا او مؤبدا الثاني الموقوف

وشرطه ان يكون عينا معينة مملوكة قابلة للنقل يحصل منها عين او منفعة فيثبت جدلها فلا يصح وقف

منفعة الجارية ولا وقف الجنين ولا احد عبديه ولا وقف ما لا يملك ولا وقف المجز ثقة ولا وقف ام الولد وا

لما يبت والموقوف ولا وقف الآلات الملاهي والملاعب المعلى ولا وقف الطعام والرياحين المشمومة وان صح

اجارتها ولا وقف الدراهم والدنانير ويصح وقف العقار والمنقول والشايع والمقسوم والمرعى والمصا

يد والعيون والابار للماء والاشجار للثمار والبهايم للبن والصوف والوبر والبيض والانزاء والعبيد وا

ثمار والحشيش الصغار والزمن المرجو الزوال والحلي للفرض اللبس والعلوفة للتسفل وبالكلب والمدبر والمعلق

عتقه بصفة وعتقا بموت السيد ووجد الصفة وبطل الوقف ولو استاجر للبناء او الغراس ثم وقف البناء

او الغراس او الموجر الارض او المستاجر البناء او الغراس والموجر الارض صح وقيل

فقط ولو وقف موسر نصف عبده صح والرابع الثالث الموقوف عليه فان كان شخصا معينا او جماعة

بيت المال كل زمان فانه يدفع الموقوف عليه ومؤنته بحسب ما يراه كنفقة ونفقة العقار الموقوف من حيث شرط فان
لم يشرط فمن غلته فان لم يكن لم يجب عمارته ولو قتل الموقوف وجب القصاص فان قتله اجنبي لزمه قيمته
وليس للحاكم او المتولي ابدال عبد او بيعه فان لم يجد فبعض عبد ولا يجوز شراء جارية بقيمته ولا شراء عبد بقيمة
وان اقتله الواقف او الموقوف عليه فلا اجنبي وان تعلق به القصاص استوفاه الحاكم وحكم ارش الاطراف والجنايات
حكم القيمة وجميع ما ذكر ولو جنى الموقوف جناية موجبة للقصاص واقتص فات الوقف فان عفى على مال او كانت موجبة
لم يتعلق برقبته وعلى الواقف ان للولي بالاقل الامرين من القيمة والارش وتكرر الجناية منه كتكرر ارشها من المتولاة
ولو مات الموقوف فات الوقف ولو كانت شجرة فيبست او انقلعت بنفسها وقفا فلا يتابع بدله وجوز ان امكن استيفاء
منفعته منها مع بقاء عينها وان لم يمكن فيصير ملكا له وزمانة الابابة الموقوفة ما لوكة او غيرها كالجحاف
الشجرة وحصير المسجد اذا بليت وخالة اخشابه والنجر والستار الكعبة اذا لم يبق فيها منفعة والاجال والدار
المهدمة والمشرفة على الانهدام وجذعه المشرف على الانكسار يباع ويصرف ثمنها في مصالح المسجد والكعبة
وكذا الجذع المنكسر الذي لم يصلح الا لنحو الاحراق وان امكن ان يتخذ منه الواح يجتهد الحاكم ويستصلح فيما هو اقرب
الى مقصود الواقف ولو كان في المسجد حشيش لا قيمة له ولا يحتاج اليه جاز طرحه ولو انهدم المسجد او خربت
المحلة وتفرق الناس وتعطل المسجد ولم يعد ملكا ولا يجوز بيعه ثم ان امكن عقد بعضه نقض وان خيف
عليه انقض وحفظ وان راى الحاكم ان يعمر مسجدا به جاز ولا يجوز صرفه الى عمارة نوع آخر من بير او حوض او رباط فيه نقض
او قنطرة وكذا البير الموقوفة اذا خربت لم يصرف نقضها الى بير اخرى او حوض لا الى المسجد ويراعى غرض الواقف جهدا
ما امكن وكذا الرباط الموقوفة اذا خرب نقضه ينقل الى رباط آخر لانه اقرب آخذ الا ان لا يوجد من ذلك الجنس وبهذا اذ
كان النقض موقوفا في ما اشترى الناظر للمسجد او وهبه منه وقبله الناظر ولم يقف جاز بيعه قطعا ولو خرب المسجد ولم

ولا وقاية تصرف الى مسجد آخر وكذا لو طان للربا او خرب ولو وقف على قنطرة او احترق الوادي
واحتيج الى آخر جاز النقل اليه ولو خرب الموقوف عليه ومؤنته جعل فاضل غلته لبدل منه بعمارته وكذا لو احتا
جا الى العمارة ولم يكفها واذا احصل مال كثير من غلته اعد قدر لو خرب اعيد به بعمارته ويشتري بالباقي
ما للمسجد فيه زيادة غلة **فصل** التولية الاصل للواقف ثم من شرطه الواقف له ولو مات
ولم يشترط فللحاكم والمتولي ابن كان على معين بشرط التكليف والامانة والكفاية سواء كان واقفا او كان ابن
متصفا بها فاختل بعضها بالفسق والعزل ولا يعود ولايته بعود الصفة الا اذا كانت توليته شرطا للوقف وو
ظيفته العمارة والاجارة وتحصيل الريع وقسمته وحفظ الاصول والغلات على الاحتياط ولو سكن له
بعضا من بيوته لم يتقدر عنه ويجوز ان ينصب واحدا لبعض الامور وآخر لبعض اخر ولو نصب اثنين
يستقل احدهما ولو شرط للمتولي شيئا من الريع جاز وكان ذلك اجرة عمله ولو لم يذكر شيئا لم يستحق ولو شرط
له عشر الغلة ليكون اجرة لعمله ثم عدله بطل الاستحقاق وان لم يتعرض للكمية اجرة ثم يبطل واقترض مالا
الوقف طاقة بعض مال الصبي وللواقف عزل المتولي ونصب غيره الا اذا وقف بشرط ان يكون التولية للفلان
او وقف مدرسة بشرط ان يكون مدرسها فلان فليس له العزل ولو وقف مدرسة ثم قال لغلام فوضت تدريسها او
ذهب ودرس فيها كان له تبديله بغيره ولو عزل المتولي حال اشتباه الوقف فليس للواقف نصب غيره بل يفيض
للحاكم متوليا ولو شرط التولية للارشد من اخلافه وكان الارشد من اولاد البنات فهو الناظر لا يبدل بعد موت
الواقف منصوبه ولو جعل الواقف التولية للافضل من بنيه واستقر على واحد ثم حدث فيهم افضل منهم ينتقل
اليه ولو جعل للطفل بطنا من الموقوف عليهم الاجارة فلهم ذلك وكان ذلك توليته منه اليهم وان كان فيهم طفل قام
وله مقامه ولو اجر المتولي الوقف فمات الاجرة المدة او ظهر طالب بالزيادة يبالغ ولو زاد معاند فالنظر
لا المدرس شرط الواقف ولم يعرف مقاديد الاستحقاق او كيفية الترتيب بين المستحقين قسمت الغلة بينهم
بحسب الوجود ينقل الافضل فالافضل منهم وقبله الناظر ولم يقف جاز بيعه قطعا ولو خرب المسجد ولم

ولو اختلف شرط الواقف فان كان خيارا رجع اليه والا فالى ورثته والا فالى من يتولى من جهته وان لم يكن ولا بينة صرف

جعلت بينهم بالسوية الا ان كان فى الدليل او لاحد وان كان فى دليل يقضى بخلافه صدق بيمينه ولو لم يعرف الموقوف عليه

الى اقرب الناس الواقف ثم الى الفقراء والمساكين ولو وقف على عمارة المسجد يجوز صرفه الى النقش والتزويق والامام

والمؤذن والدهن والفتيل والحصير والبارية وغير لو صرف ويجوز لو فوق اجرة القيم منه والشمع والمصلى

والتجصيص الذى فيه احكام المسجد وبناء منارة ومظلة يمنع المطر منه بابه انه لم يضرب بالمنارة وكف الصرف الى

والاجر واللبن والاساطين والى اجرة من ينقل الكنسة ولو وقف على مصلى المسجد يجوز النقش والتزويق ويجوز شراء

الحصير والبواري والقرش والدهن والفتيل والحطب حيث اجتمع اليه والصرف الى الامام والمؤذن والموقوف على الحشيش

والسقف لا يصرف الى الحصير وبالعكس والموقوف على احدهما لا يصرف الى البوارى وبالعكس والوقف على المسجد مطلق لا الوقف

على عمارته لكن يجوز صرفه الى الامام والمؤذن والى بناء منارة قطعا ولو وقف على النقش والتزويق بطل واذا قال

المتولى النقش كذا قبل قوله بيمينه ان احتمله والا فالحاكم او بغير يمين ان لم يتهمه وبينة ان لم يحتمل ولا يجوز قسمة

الموقوف حيث لا يجوز بيعه ويجوز مهايأة ولا يجوز تغيير الوقف عن هيئته فلا يجعل الدار بستانا ولا حماما وبالعكس

ولا بيت فى الارض الموقوفة ولا يتخذ بها بستانا الا اذا جعل الواقف الى المتولى ما يرى المصلحة ولو وقف كان متقيدا

وفى فتاوى القفال انه يجوز جعل حانوت القصارين للجمازين قال فى شرح الكيد ولكانه احتمل تغير النوع دون

الجنس ولا يجوز جعل دكان المسجد مسجدا ولو وقف قرية على قوم جاز احداث مسجد ومقبرة ومقاية فيها ولو انهدم

الدار او البستان ظلم اخذ منه الضمان وبنى ولو انهدمت استغلت بالاجارة ممن يزرعها او يضرب فيها خيمة

ولو باع ما يكفى غايب وهم يرون بيعه جاز للامام اجارته اذا آيس عن رجوعه ولو باع دارا فادعى انه للوقف

المشترى بان البائع كان وقفه علينا وعلى اولادنا واقام بينة بطل البيع ولو اقام المشترى بينة على اقرار المدعى

بانها كانت ملكا لابى حين باعها وهم اطفال من اولاد لا تسمع وبطل دعواه الوقفية فى نصيب دون نصيب الا

طفال وليس له ان يدعى نصيب اولاده لانه يخرج باقرار صحة كونه فيئا لهم فينصب الحاكم قيما ليدعى لهم ويقيم البينة

عنهم ويجوز ان ينصب المقر ليدعى ولو ادعى المقر جهله بالوقف وقت الاقرار صدق بيمينه ولو ادعى على رجل بان

هذه الدار التى فى يدك وقفها ابى على اولادى واقام بينة فقيل له كم مات ابوك قال منذ سنة عشر سنة فقيل

للشهود كم مات ابوه قالوا منذ خمسة وعشرين سنة فاختلفوا فى التاريخ يبطل الشهادة ولو قال الشهود انه

ده وقفها ابوه منذ تسع عشرة ثم سئل منذ كم مات ابنى فقال مات ابنى منذ خمس وعشرين سنة بطل شهادتهما ولو قال رجل

للشهود اشهدوا بانى وقفت جميع املاكى على كذا ولا يجد شيئا منها كان الجميع وقفا ولا يضر سكوته عن ذكر الحد

ولو اجحد الشهود بها ومعها شهد الشهود بها سمعوا واثبت الوقف

عوض فان كان المتبرع محتاجا فصدقة وان نقل الموهوب الى المتهب بنفسه او بغيره اعطاه ماله واكراما

لا فرض آخر فهدية ويعتبر فيها من الهبة والصدقة بالنقل ولو بعث شيئا الى شخص فاختلفا فقصده فان

تقطع حال البعث بالايداع او الاعارة او الامانة او غيرها فالحكم للقطع وان لم يتقطع فالحكم للقصد ويصدق

www.alukah.net

يقبض كما في بيع المتاع وقبضه ولو مات الواهب او المتهب قبل القبض بطلت الهبة ويحجر الوارث في القبض
والاقباض ولو جن احدهما او اغمي عليه لم ينفذ ويقبض بعد الافاقة والقبض المعتبر ان يكون باذن الواهب
فلو قبض بلا اذنه ثم هلك او دخل في ضمانه ولو اذن له في القبض ورجع قبله لم يصح القبض وكذا الوارث ثم مات مجنونا لا يشترط
او المتهب قبل القبض ولو قتله المتهب لم يكن قبضا ولو مات المتهب قبل قبض الموهوب اليه بطل الا ان يأذن الوارث في القبض
وكذا الموهوب له اذا اشترى لاحد قابضا يحق وسلم الطعام واحد شيئا معينا ومات قبل وصوله الى الهم ولو باع الواهب
الموهوب قبل القبض صح البيع وكذا الطلاق فيصح من الراهن قبل القبض ويكون رجوعا ولو قال وهبت كذا من
فلان وملكه والموهوب في يده لم يكن اقرارا بالقبض والشفيع ولو كان في يد المتهب كان اقرارا بالقبض ولو
قال وهبته وخرجت اليه منه ولكان في يد المتهب كان اقرارا بالقبض وان كان في يد الواهب فلا ولو قيل له او
هبة دار كن من فلان وقبضته او كتمت اليه فقال نعم كان اقرارا بالهبة والقبض كما لو قيل لفلان علي مائة
درهم وعشرة دنانير فقال نعم كان اقرارا بهما ولو قال وهب فلان هذا مني وقبضته فقال فلان نعم
كان اقرارا بهما وفي يجب ان يعدل الى الدين الاول والاولاد والعطية بان يسوي بين الذكور والاناث
ثم وكره الرجوع ان كان الولد صغيرا يألم والا فلا يكره وللاب والام والاجداد والجدات ان يرجعوا فيما
وهب من الولد ولده وان سفل سواء كانوا من جهة الاب او الام وسواء كان الولد صغيرا او كبيرا عاقلا او
مجنونا غنيا او فقيرا كافرا او مسلما وللرجوع لغير الاصول من الاقارب والاجانب ولو وهب من عبد ولده
او رجع ومن مكاتب ولده فلا وللاجنبي وصدقة التطوع كالهبة والرجوع وعدمه ولو اعطى
لاجل الاضحية او الزكوة او وفق عليه شيئا فللرجوع وللبرجوع شروط الاول ان يكون الموهوب باقيا في ملكه
فان تلف او اتلفه هو او غيره او باعه او اصدق او وهب واقبض ولم من ولده او اخيه او اخته او وفق او
اعتق او مات فللرجوع فيه ولا بدل حيث كان له بدل ولو كان حبا فبذره ونبت او بيضا فتفرخ فلا
فللرجوع في قيمته يوم القبض لا يوم الرجوع ولو زال الملك عن العين الموهوبة ثم عاد بسبب او هبة او ارث او غيرها فللرجوع ان لا
يتعلق به حق كبيع البيع فان كاتبه او رهنه او اقبضه او علق عتقه بصفة او دبره او جر عليه جناية او تعلق برقبته الارش او حجر عليه بالفلس او السفه لم
يكن له الرجوع وان عاد اليه بعد زوال المانع ولو رجع جناية تتعلق الارش برقبته فهو على الخلاف في متاع الر
مة فللرجوع ولو انفك الرهن او الكتابة بالحجر رجع ولو رهن او وهب وقبض او اعار او اجر او زوج الجارية
بعد او علق عتقه بصفة اخرى او زرع الارض او آجرها او زوج الجارية او وطيها ويحصل به الرجوع ولا اثر
للوطي والنكاح والاجارة بحالها والاقالة والاجرة الا اذا كان الثالث اقبضه ولو باع الموهوب عينا فلو وهب منه دينا
كان عليه او ابرأه من فللرجوع الرجوع ان يكون الرجوع بحكم او قال اذا جاء رأس الشهر فقد رجعت فيه لم يصح الرجوع
واذا رجع فان كان ناقصا فللارش وان كان زائدا فالزيادة المتصلة كالسمن وتعلم الصنعة فهي للواهب مجانا
وان كانت منفصلة كالولد والثمرة المؤبرة والكسب فللمتهب ولو وهب حاملا او رجع قبل الوضع او
بعده فالولد للواهب ولو وهب حائلا او رجع حاملا او منفصلا فالولد للمولد ولو وضع او قصر وطحن او نسج
او ذبح وزادت قيمته رجع والابن شريك بالزيادة وان لم يزد فلا شيء للابن ولو بنى او غرس رجع ويحتمل كالمبيع اذا
رجع ولو اسقط حق الرجوع لم يسقط ويحصل الرجوع برجعت عما وهبت او ارجعت او استردت الحال او ردد
الى ملكه او ابطلت الهبة او نقضتها ولو مات بلفظ الرجوع وباع الموهوب او وهب من غيره او وقفه او اعتقه
او وطئ الجارية واحبلها او اتلفه لم يكن رجوعا ويبطل البيع والهبة والوقف والاعتاق وتصير الجارية مستو
لدة ويلزمه القيمة والعقد للاستلاد والقيمة للاتلاف والمهر للوطي بلا احبال ولو صبغ او خلط بمال نفسه لم يكن
رجوعا وان رجع ولم يسترد فهو امانة ولو تقايلا في الهبة او تفاسخا حيث لا رجوع لم ينفع ولو وهب شيئا من ذي
رحم محرم او زوج او زوجة او اجنبي ثوابا مطلقا او مقيدا انصرف الى ثواب يجب بالهبة سواء وهب من الادنى او الاعلى او المثل ولو اعطاه المتهب ثوابا
كان ابتداء عطية حتى لو كان من ابنه لم ينقطع الرجوع والصدقة كالهبة ولو وهب بشرط الثواب فان كان

والظلمة بقوة اللقطة من توابع القتلة وذرقنا الصبر والقناعة كفاية اللقطة النظر في اطراف الا

وله الالتقاط وهو مستحب للواثق بامانته ومكروه للفاسق ويستحب الاشهاد عليه وذكر بعض الاوصاف

للتعريف ويكره ذكر الجنس لئلا يرغب الكاذب فيدعيها ويحرم ان علم ذلك منه

والتعريف والتملك وله التقاط الذمي في دار الاسلام او الفاسق ثم يتركه من يديه ويوضع عند عدل ويضم اليها

وجعله للتعريف فان اراد التملك واجره العدول في بيت المال وله التقاط العبد بغير اذن السيد

ليعرفه وكان امينا جاز وسقط الضمان عن العبد وان لم يكن امينا او لم ياخذ ويعرفه بل ابطله وا

عوض عنه فهو متعد ويتعلق الضمان برقبته وبسائر اموال السيد كما لو اتلف عبده مالا للغير

وعم بقيمته وله ان عبده في استيلاء فاخذه وتلف في يده ضمنه السيد الضمان سائر اموالهم واذا اذن له فاغتصب

فتصب بضمنه من سائر اموالهم وله التقاط بان السيد صح التقاطه وعم يضمن والمدبر وام الولد واعتق عتقه

جهل وصح التقاط المكاتب بالكتابة الصحيحة ويعرف ويتملك وان التقط المحجور ومات قبل التعريف ورثه الو

الرث ويتملك وصح التقاط الصبي كما حفظ به واصطيادهم ان جعله الولي واتلفه الصبي ضمن وان تلف عم يضمن

وان علم فعليه ان يتركه ثم ان رأى المصلحة في تملكه جاز ان يعرفه ويتملك ان كان بحيث يجوز الاستقراض له والا فلا

وان عم يرد التملك لحفظه امانة او يسلمه الى القاضي ولو تلف في يده قبل الانشاء فان عم يقصر فيه فلا ضمان وان قصر

حتى تلف او اتلف الصبي ضمنه الولي كما لو احتطب الصبي وتركه الولي في يده حتى تلف او اتلف الصبي كولو تلف

في يد الولي قبل التملك فلا ضمان على احد وان تلف بعده فالضمان على الصبي والمجنون كالصبي الالتقاط لان

الطرف الثالث في الملتقط وله شروط الاول ان يكون ضابطا بسقوط او غفلة فاما اذا التقط البر المحجور ثوبا في محجر

او الفي ثم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب اللقيط

اللقيط وهو فعيل بمعنى مفعول سمي بذلك لأنه يلتقط أي يرفع من الطريق ولو عرف فضل

غلب على ظنه ذلك فليس له الا التملك ولا يجوز التقاطه على الأصح ثم شرع في بيان حكمه فقال

والتقاطه سنة لأنه اعانة على البر والا فواجب لان الهلاك ثم يشهد به يثبت له الولاية

والتقاط منه التابع للقيط وهو كل صبي ضائع لا كافل له فلا يلتقط البالغ لكن لو وقع فهو من ملتقطه احوط لئلا يخلص

والمميز يلتقط والمراد بالضائع المنبوذ وما عداه المنبوذ فان لم يكن له اب ولا جد لا وصي فعلى القاضي ان يحفظ

او يسلمه الى من يقوم به والمراد بالقاضي الاب والجد ومن يقوم مقامهما من ام او قريب فمن حضانته احق بهذا

لا يلتقط لكن لو وقع فهو مضيعة يجب اخذه للرد الى حاضنه الثالث الملتقط وشرط التكليف والحرية والا

سلام والعدالة والرشد ولو التقط العبد بغير اذن السيد انتزع منه وبازائه اوعلم واقره فهو كالقطة ولو

التقط الملتاب بغير اذنه انتزع منه وبازائه في المدرج والشرجين والروضتانه ينتزع والمذكور في الاولى وتعليله

انه للقط السيد والكافر لا يلتقط المحكوم بسلامه ويلتقط المحكوم بكفره ويتنزع من الفاسق ويجعل عليه الولاية

واذا ادعاه اثنان على الاخر جعله الحاكم عند من يراه وان سبق احدهما فهو الاخر وان التقطاه معا وبهما

ولو التقطه احدهما ومات الاخر فالملتقط الحي ثم ورثته ولو التقطه احدهما واقر به الاخر فالاخر

فان تلفت احدى اللقطتين بتفريط فالضمان على المفرط والا فلا ضمان ولو تنازعا وقال كل واحد انا التقطته

اولى ولو رآه وقال هو ابني وقالت هي ابني فهو ابنهما ويثبت نسبه منهما ويتوارثان ولو راى

شيئا ساقطا وحافظ فالقول قوله او رجله ليقع فجنه او قدره ثم ياخذ وضاع لم يضمن ولو وجد بدنة منحورة قد غرس نقلها وغيره وهو

فرسها وضرب به صفحها جاز له الاكل منها لمن لم يسع الاباحة من مالها ولو ان اصحابها ثم اعتمادا على العلامة

للحب الموضوع على الباب المملوء من الماء ولو خاف الملتقط ان ياخذه السلطان الجبار او يطلبه باكثر منها ان عرف فان

ان لقطة

كتاب اللقيط وله اركان الاول

الالتقاط وهو فرض على الكفاية ولزم الاشهاد عليه وعلى ما معه وبانه لان ظاهر الدار الاسلام ثم شهدم يثبت له الولاية

لقيط من ان ملقوط ملتقط

اليه ويتفقد بيده الواجب

لاحتمال الكذب

من مال الضبع

الى القاضي

منه

للامام

حال

ما التقط صورة التقيط

لقطة

لان اعلم بذلك

لانه مقصد

لان الاذن

فصل

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

الألوكة
www.alukah.net

يتاهبزا

الرقم في مكتبة جامعة صلاح الدين ١٠٦

الأنوار

يوسف الاردبيلي

ناقص من أوله وآخره أول الفرائض

شبكة الألوكة
www.alukah.net